مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث الفقه المالكي وأصوله والنوازل الفقهية المعاصرة

العدد: 1 ربيع 1427-2006

موضوعات العدد

- المدونة الكبرى واثرها في طرق الترجيح في المذهب المالكي
- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض - تعريف وتقويم
- المقبول والمردود من تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب
- مقترحات لإعادة بناء الأصول الفقهية المالكية المفقودة
- كتاب الانوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون
- المناظرات العلمية بين الفقهاء المالكية انفسهم وبينهم وبين غيرهم
- محمد بن سعيد المرغتي السوسي وإسهاماته في النوازل الفقهية
- شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع للقباب الفاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث الفقه المالكي وأصوله والنوازل الفقهية المعاصرة

المدير المسؤول

الدكتور محمد أمنـــو البوطيبي

رئيس التحرير

الدكتور محمد جميل بن مبارك

المنسق العلمي

الأستاذ عبد الله بن طاهر

التحرير والإخراج الفني

الدكتور مسعود بوكرن

العدد الأول

ربيـــع

2006-1427

المراسلات باسم المدير المسؤول :

مسدورة ـ ص ب : 3810 ـ إنزكان ـ 80350

المملكة المغربية

البريد الالكتروني :

med.amenn@hotmail.com

amennou@maktoob.com

الهاتف: 061.95.43.58

الفاكس: 028.28.40.07
028.33.35.06

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045

ملف الصحافة: 2006/14

الثمن: 30 درهما

الهيئة العلمية الاستشارية :

- د. الحسن العبادي
- د. محمد شرحبيلي
- د. محمد الروكي
- د. عبد الكريم عكيوي
- د. اليزيد الراضي
- د. ابراهيم الوافي
- د. حميد لحمر
- د. الحسين ألحيان
- د. حسن الباز
- د. عز الدين جوليد
- د.عبد المنعم حميتي
- د. الطالبي يحيى

فبالإضافة إلى الإحياء، فهي تعنى بالدراسات المتعلقة بهذا التراث تأصيلا وتعليلا ومقارنة وترجيحا .

تأصيل للأحكام وربطها بالمصادر، وتعليلها من حيث الاجتهاد والاستدلال، ومقارنتها من أجل الترجيح ومعرفة الأقوى والأصح من الأقوال .

وهي ـ بفضل الله ـ مجلة فقهية نوازلية: تهدف إلى دراسة النوازل وفقه النوازل على ضوء القواعد الفقهية والأصولية .

النوازل الفقهية التي هي الواقعات المتسمة بالظرفيه والوقوع الفعلي والمحلي، والحالي والعرفي، تلك الوقائع المستجدة نتيجة للتطورات العملية والعلمية المعاصرة، والفقه المالكي كما هو معلوم، فقه عملي واسع بسبب تنوع مصادره وكثرتها وهو يتسع لذلك كله .

أما فقه النوازل: فهو الحوادث التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي، وإلى دراسة في المنهج وطرق المعالجة، فالنوازل شبيهة بالفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية ... وفقه النوازل فيه شبه بعلم الأصول الذي هو العلم بالقواعد الشرعية ...

إن المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، لم تعد تلك المجتمعات المعروفة في العصور الأولى للإسلام، فهي اليوم مرتبطة بعدة شبكات للاتصال والتواصل، وعن طريق هذه الشبكات تتم صفقات البيع والشراء والإيجار والرهون والحجوز وعمليات الصرف .... وغير ذلك، يتم ذلك في الغالب عن طريق سمسرة وتقديم خدمات تقوم بها شركات مختلفة، وبوساطات متعددة كالمصارف والبورصات... ومن خلال ذلك كله تنجز عمليات، وتمرر الاشهارات والإعلانات، لا علم للمستهلك بها وهو يستفيد من خدمة هو طرف مؤسس في وجودها، وقد يكون على علم بما يجري من ورائه وقد لا يكون.

تلك إشارة فقط إلى نوع من النوازل المعاصرة وما فيها من تداخل العمليات، واستغلالها من عدة جهات .

ومع ذلك فالمجلة غير جاهزة للبث في مثل تلك الواقعات بقدر ما تسعى إلى خلق أرضية لطرح قضايا علمية من هذا النوع، وفق منهج علمي محدد في النوازل وفقه النوازل عند الفقهاء والأصوليين في المذهب .

وهي - بتوفيق الله - تنويرية ودالة :

دالة على ما ترمي إلى تحقيقه من أهداف، قد تشكل بذلك أرشيفا علميا مرجعيا فيما بعد في مكتبة القارئ الكريم المتخصص وغير المتخصص، يمكن الرجوع إليها عند الحاجة للاستئناس والمقارنة والترجيح .

وتنويرية للقضايا التي تعالجها لأول مرة في بحوث علمية جادة وهادفة. والحمد لله أولا وآخرا، والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل .

التحرير

مواد أصول الفقه

المـدونة الكبرى
وأثـــــرها في طـــــرق الترجيـــح
في المذهب المالـــكي

ذ : أحمد صليـح *

المحاور الأساسية

- المقدمة
- تعدد الأسمعة في المذهب وظهور المدونة الكبرى
- اعتناء المالكية بالمدونة شرحا وتعليقا
- أثر المدونة على طرق الترجيح في المذهب المالكي

---

* ـ خريج جامعة القرويين ودار الحديث الحسنية
ـ باحث في مرحلة الدكتوراه

المقدمة

المذهب في اصطلاح الفقهاء: "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية" [1].

انطلاقا من هذا التعريف، فالمذهب المالكي هو تلك الاجتهادات الفقهية الصادرة عن الإمام مالك، إلا أن هذا التفسير يضيق دائرة الأقوال والآراء الفقهية المندرجة تحت المذهب، إذ يستبعد التعريف الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ الإمام ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب.

ومن ثم عرفه المتأخرون من علماء المذهب بأنه "المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه" [2]. والمتأخرون حصروا المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقولهم: الحج عرفة[3].

نشأ المذهب المالكي بالمدينة المنورة بعيدا عن التأثيرات العقدية، والنزاعات الطائفية ، " فنزه الله تعالى أهل هذا المذهب عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب، وعصمهم من علة الافتراق والتدابر، فليس في أئمتهم بحمد الله من صحت عنه بدعة ولا من اتفق أهل التزكية على تكره لكذب أو جرحة " [4].

فالمذهب المالكي مذهب سني متشبث بالحديث والأثر وما عليه السلف، لكنه لا يغفل العقل والرأي حتى صنفه ابن قتيبة في كتابه "المعارف" تحت عنوان "أصحاب الرأي"، وتبعه الإمام محمد أبو زهرة مبينا ذلك[5].

فالإمام مالك يمتاز بازدواج في التخصص، حيث انعقد له لواء علم الحديث، كما انعقد له لواء علم الفقه، فكان لهذا الازدواج انعكاس على تلاميذه من بعده.

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب: 24/1.
(2) حاشية العدوي على الخرشي: 34/1-35.
(3) مواهب الجليل: 24/1.
(4) ترتيب المدارك: 12/1. هذا وقد فند الدكتور عمر الجيدي هذه المزاعم في المباحث، ص. 28.
(5) مالك: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، للدكتور محمد أبو زهرة، ص. 18، 251.

وإذا كان الإمام مالك قد جمع ما اختار من الأحاديث في كتابه المشهور "الموطأ" وأتبعها أحيانا بآرائه الفقهية وترجيحاته، فإن هذه الآراء رغم كثرتها لم يهتم بجمعها في مؤلف. يقول الدكتور عمر الجيدي: "وإذا كان مالك قد ألف الموطأ قبل ذلك، وهو كتاب أثر ونظر[1]، فإن ناحية الفقه باعتبار التفريع المعبر عنه بالمسائل لم يدون من طرف مالك رضي الله عنه في حياته، وإنما دونه تلاميذه من بعده، فهو في الموطإ لم يذكر إلا طائفة قليلة من المسائل التي درسها وأفتى بها، أما الجزء الأكبر فهو الذي رواه تلاميذه من بعده، وتلاميذهم من بعدهم" [2].

إذن فتلاميذ الإمام هم الذين جمعوا فقهه الكثير حتى قيل: لقد بلغ ما أملاه مالك في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا[3].

I- تعدد الأسمعة في المذهب وظهور المدونة الكبرى

وبذلك تعددت الروايات والسماعات من الإمام، خاصة وأن الصلة لم تكن تنقطع بتلاميذه بعد رحيلهم، يقول سحنون: "كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه" [4]. ثم إن الإمام يعيد النظر في فتاويه كلما أعيد طرح قضية عليه، وأشير إلى بعض هذه الأسمعة:

- ابن القاسم عبد الرحمن (ت. 191هـ)، وسماعاته في عشرين كتابا[5].
- ابن وهب عبد الله المصري (ت. 197هـ)، وسماعاته ثلاثون كتابا[6].
- أشهب بن عبد العزيز المصري (ت. 294هـ)، وسماعاته عشرون كتابا[7].
- ابن الماجشون عبد الملك المدني (ت. 212هـ)، وقيل: (ت. 214هـ)، له سماعات غير محدودة[1].

---

(1) أكد الدكتور الجيدي هذا في مباحثه وردّ مزاعم بروكلمان من أن الموطأ كتاب فقه فقط. المباحث، ص. 53.
(2) محاضرات في تاريخ الفقه المالكي، للدكتور عمر الجيدي، ص. 175.
(3) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي: 34/1.
(4) ترتيب المدارك: 330/1.
(5) نفسه: 250/1.
(6) نفسه: 243/1.
(7) نفسه: 259/1.

– ابن عبد الحكم المصري (ت. 214هـ)، سمع مالكا وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب[2].

– أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري (ت. 224هـ)، له سماع من ابن القاسم في اثنين وعشرين كتابا[3].

– ابن المواز محمد بن إبراهيم الإسكندراني (ت. 269هـ)، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما[4].

– شبطون زياد بن عبد الرحمن القرطبي (ت. 193هـ)، له كتاب معروف بسماع زياد[5].

– عيسى بن دينار الطليطلي ثم القرطبي (ت. 212هـ)، له سماع من ابن القاسم في عشرين كتابا[6]، واختلف في سماعه من مالك.

– ابن حبيب عبد الملك القرطبي (ت. 238هـ)، سمع من ابن الماجشون ومطرف وطبقتهم[7].

– العتبي محمد بن أحمد القرطبي (ت. 225هـ) [8]، ألف "العتبية" وتسمى "المستخرجة"، جمع فيها سماعات أحد عشر فقيها؛ ثلاثة منهم أخذوا من مالك مباشرة وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني، والآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ

---

(1) نفسه: 210/1.
(2) نفسه: 304.
(3) نفسه: 325/1.
(4) ترتيب المدارك: 405/1.
(5) نفسه: 200/1.
(6) نفسه: 373/1.
(7) نفسه: 381/1.
(8) نفسه: 449/1.

وموسى بن معاوية ومحمد بن خالد وأبو زيد بن أبي الغمر. وقد وجهت لها انتقادات كثيرة تداركها ابن رشد في "البيان والتحصيل"[1].

ومعظم هذه السماعات إنما قصدت لجمع الروايات ونقل نصوص السماعات عن مالك وأصحابه، غير أن طائفة من الرواة ومن يليهم بدأوا في تنظيمها على غرار التصانيف، وتزعم هذه المبادرة فقيهان جليلان هما : أسد بن الفرات والإمام سحنون.

أ- أسد بن الفرات بن سنان القيرواني، اختلف إلى علي بن زياد بتونس، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن... وبقي في العراق حتى بلغتهم وفاة الإمام مالك، ورأى شدة وجدهم وتعظيمهم للإمام مالك فندم على ما فاته وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه، فقدم مصر. توفي سنة 213هـ، وقيل: 214هـ، وقيل: 217هـ[2].

ويلاحظ أنه تأثر بشيخه الأول علي بن زياد الذي تفقه على الإمام مالك، كما أخذ الفقه عن العراقيين فكان يميل إلى الفقه الفرضي، وإذا كان شيخه علي بن زياد قد نصحه بالرحلة إلى الإمام مالك، فإن الإمام مالكا لما لمس فيه هذا الميل نصحه بالرحلة إلى العراق؛ إذ قال له: "هذا سلسلة بنت سلسلة، إذا كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق" [3].

هذه أهم الرحلات العلمية التي قام بها أسد حتى رجع إلى مصر، ويبدو أنه أراد تحقيق فكرته التي راودته منذ بداية طلبه العلم. "فلما قدم مصر أتى ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى، ثم ذهب إلى أشهب فلم يظفر منه بما يريد، ثم أتى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب" [4].

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب: 41/1.
(2) ترتيب المدارك: 270/1 وما بعدها.
(3) ترتيب المدارك: 271/1.
(4) نفسه: 273/1.

إذن، فقد استطاع أن يقنع كبار تلاميذ الإمام مالك بالتجاوب معه في صياغة مشروعه الفكري الأول في تاريخه الذي يجمع بين منهج الإمام مالك، ومنهج أبي حنيفة، فإن حفظ ابن القاسم عن الإمام مالك في المسألة قولا قال فيها: "سمعت. وإن شك قال: أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك". هكذا حتى أكملها ودوّن عنه ستين كتابا وهي الأسدية[1]. وتوجد نسخة مكتوبة على الرق من الأسدية في دار الكتب الوطنية بتونس، سمعها منه الإمام سحنون[2].

وبهذا ظهر كتاب الأسدية "أول" كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطإ، سلك فيه المنهج العراقي في تفصيل المسائل وتفريعها، وطبق عليها المذهب المالكي في مسائل الأحكام، فبذلك تكون المادة حجازية والمنهج عراقيا.

إن الأسدية وإن كانت فقها مالكيا، لم تلق الكثير من القبول، بسبب المنهج الحنفي فيها، "وعزف الناس عن كتاب –أسد– وقالوا: جئتنا بأخال وأحسب وتركت الآثار وما عليه السلف"[3]. من هنا ستظهر شخصية كبيرة لها دور كبير في بروز المدونة في شكلها الجديد، ألا وهي شخصية :

ب ـ الإمام سحنون[4].

وقد تلطف حتى وصلت إليه الأسدية، لأن أسدا منعها منه، ثم ارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، وأسقط منها ابن القاسم ما كان يشك فيه من قول الإمام مالك، وعوضه

---

(1) نفسه.

(2) وهناك من قال: "أول كتاب في الفقه المالكي بعد الموطإ هو كتاب "خير من زنته" لعلي بن زياد. وقيل: إن للبهلول بن راشد ألف ديوانا في الفقه، وكان معاصرا لعلي بن زياد. لكن أقدم كتاب وصل إلينا بعد الموطإ هو المدونة". محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للجيدي، ص. 175.

(3) ترتيب المدارك: 273/1.

(4) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، لخذ العلم في القيروان عن مشايخها: أبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد... وخرج إلى مصر سنة 188، وقيل: 178هـ وقال: لولا الفقر لأدركت مالكا، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن الماجشون، ومطرف... وانصرف إلى إفريقية سنة 191هـ سنة وفاة ابن القاسم. قال أشهب حالفا: سحنون أفقه من أسد بتسع وتسعين درجة. وصنف المدونة، قال عيسى بن مسكين: لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون. توفي سنة 240هـ، وولد سنة 161هـ. ترجم له القاضي عياض ترجمة طويلة في المدارك من ص. 339 إلى ص. 363، أي 24 ص.

بإجابته فيه على رأيه[1]. جاء في معلمة الفقه المالكي: "ومعلوم أن ما رواه ابن القاسم عن مالك خال من الأدلة القرآنية والحديثية، ولذلك اجتهد ابن القاسم ثم تراجع عن بعض اجتهاداته، فبذلك ألحق سحنون جملة من الأحاديث والآثار بآخر الأبواب" [2].

أسفر التعاون العلمي بين الثلاثي المالكي: ابن القاسم وأسد وسحنون، عن ولادة أكثر الكتب الفقهية اعتمادا عند المالكية منذ تأليفها إلى زماننا. وأصبح الثنائي ابن القاسم وسحنون حجري الزاوية في مدرسة مالك الكبيرة قديما وحديثا حتى قيل إنهما مهندسا المذهب ومرسخا أصوله بعد الإمام مالك[3].

رأينا أن الأسدية أول كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطأ إلا أن الإمام سحنون راجع الإمام ابن القاسم فيها، لأن فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث والآثار كما هي طريقة الإمام مالك في الموطإ، "فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم" [4].

رجع ابن القاسم عن بعض ما كان قد تبناه من آراء[5]. فعاد سحنون بالمدونة مالكية، منهجا فكريا ومادة علمية فقهية وإن احتفظت بما اقتبسته من المنهج العراقي في التأليف[6].

كما أن سحنون نظر في سماعاته من ابن القاسم نظرا جديدا فبوبها وأضاف الشكل إلى شكله، وطرح مسائل منها ورتبها ترتيب التصانيف وهذبها ثم ذيل أبوابها بالاحتجاج لها بالأحاديث والآثار من روايته من موطإ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره إلا كتبا منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع[7]، فلذلك يطلق عليها المختلطة[8]،

(1) ترتيب المدارك: 273/1.
(2) معلمة الفقه المالكي، ص. 308.
(3) "الصطلاح المذهب عن المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 15، ص. 77.
(4) ترتيب المدارك: 273/1.
(5) نفسه: 273/1.
(6) "الصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 15، ص. 76.
(7) ترتيب المدارك: 274/1.
(8) نفسه: 274/1، ومواهب الجليل: 34/1.

وتسمى أيضا الأم[1]، وإليها ينصرف لفظ "الكتاب" إذا أطلق[2].

أصبح اسم "المدونة" علما على الصيغة الأخيرة المنقحة المهذبة لما عرف من قبل بالأسدية. ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب، والتنظيم، وما ألحقه بها من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك، ومن الآثار والحديث، واعتبارا للمقولة: "النسبة تكون لأدنى ملابسة" فيمكن القول بأنها مدونة الإمام مالك، أو مدونة ابن القاسم، أو مدونة أسد، أو مدونة سحنون، والنسبة لكل واحد منهم واضحة مما سبق. ويمكن أن نجمع ذلك بقولنا: المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم. فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[3].

وقد ضمنت المدونة بين دفتيها حوالي 36 ألف مسألة[4]. ويرى الباحث محمد إبراهيم أحمد علي "بأن المصادر تختلف في تقدير ما حوته المدونة من المسائل، فالشيخ ابن عاشور في ومضات فكر (67/2) يقول: إن فيها أربعين ألف مسألة، ويرى الشيخ إبراهيم بن صالح بن يونس الحسيني (ندوة الإمام مالك: 143/1) أن مسائل المدونة تبلغ 32 ألف مسألة، ونقل ابن فرحون في الديباج المذهب أن في المدونة 36 ألف مسألة ومائتين، منها أربعة ممحوة، وفي ترتيب المدارك ذكر بعضهم أن مسائل المدونة 36 ألف مسألة"[5].

إذن، فقد تضاربت الآراء بخصوص مسائل المدونة، وربما يعود سبب هذا الاختلاف إلى ما ذكره الدكتور ميكلوش موراني "Meklos Mourany" حينما قال: "والطبعة الوحيدة الموجودة

(1) مواهب الجليل: 34/1.
(2) حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي: 38/1، والذخيرة، للقرافي: 33/1.
(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، ص. 177.
(4) نفسه، ص. 181.
(5) "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 15.

حاليا من الكتاب والمخصصة للقراءة لا تعدل المادة المخطوطة التي وصلت إلينا بحال من الأحوال"[1].

أما عدد الأحاديث التي تضمنتها المدونة فقد خلص الدكتور الطاهر محمد الدردير إلى أنها تبلغ 551 حديثا، وهي أنواع :

- الأحاديث الصحيحة، يبلغ عددها 341 حديثا.

اتفق البخاري ومسلم منها على 184 حديثا.

انفرد البخاري منها بـ 20 حديثا.

انفرد مسلم منها بـ 65 حديثا.

وأحاديث صحيحة نص عليها أحد الحفاظ، بلغ عددها 72 حديثا.

- الأحاديث الحسنة، وعددها 131 حديثا.

الأحاديث الحسنة لذاتها 103 حديثا.

الأحاديث الحسنة لغيرها 28 حديثا.

- الأحاديث الضعيفة التي يمكن أن يزول ضعفها بوجود شواهد أو متابعات، 70 حديثا، وفيها مراسيل صحيحة الإسناد.

- الأحاديث الضعيفة التي ورد في أسانيدها رواة متروكون أو مجاهيل العين، عددها 9، ولا توجد فيها أحاديث موضوعة[2].

ويبدو من هذه النتائج لأول وهلة مدى التزام الإمام سحنون بالأحاديث الصحيحة. ولن نناقش هذه النتائج إلا من حيث الشكل، فالباحث نص على أن عدد أحاديث المدونة 551 وردّ ما نسب إلى القاضي عياض من أن المدونة فيها أربعة آلاف حديث، وقد وجدت هذه القولة في حواشي النسخة المخطوطة في الصفحة الأولى من بداية كل جزء في طبعة دار السعادة المصرية،

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي، للدكتور ميكلوش موراني، ص. 14.
(2) تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك، للدكتور طاهر محمد الدردير: 1266/3.

وتصوير دار صادر البيروتية، لأنه لا سبيل لتأكيد هذا العدد أو نفيه إلا بالتحقيق والمقارنة بين النسخ الموجودة، خاصة المخطوطات منها.

ولنرجع لإعادة ما قاله الباحث ميكلوش موراني سابقا من أن النسخة الموجودة حاليا لا تعدل المادة المخطوطة بحال من الأحوال. ورغم أن المدونة قد طبعت عدة مرات إلا أنها مازالت تنتظر التحقيق.

II-اعتناء المالكية بالمدونة شرحا وتعليقا

لم يحظ كتاب فقهي من كتب المالكية بما حظيت به المدونة من عناية واهتمام إثر ظهورها، فقد اعتنوا بها عناية فائقة، فمنهم من لخصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبه على مشكلاتها، ومنهم من شرحها شرحا وافيا[1]. هذا وقد ذكر الدكتور عمر الجيدي قائمة هذه الشروح في محاضراته[2] وأوصلها إلى 79 شرحا، وسأذكر بعضا منها كالتالي:

1-مختصر[3] المدونة، لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)

يمثل هذا المختصر حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقه المالكي، وخاصة تلك التي وضعت على المدونة. ويضم هذا الكتاب 50 ألف مسألة، حذف فيها الأسئلة والأسانيد وكثيرا من الحجج والتكرار، وزاد عليها زيادات رأى أنها ضرورية. وذكر الشيخ العابد أن أجزاء الكتاب قد تصل إلى 17 جزءا[4].

(1) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للجيدي، ص. 181-182، وانظر المباحث للمؤلف نفسه، ص. 67.
(2) ص. 182-188.
(3) وقد نبه حمزة أبو فارس بأن بعض الباحثين يخلطون المختصر بالنوادر والزيادات. ندوة الدراسات المصطلحية: 652/2.
(4) "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، 1415هـ، وقد أحال على أماكن وجود مخطوطات الكتاب، وذكر أن كتاب الجامع في السنن والآداب الذي ختم به ابن أبي زيد هذا المختصر قد طبع وحقق من الدكتور محمد أبي الأجفان والدكتور عثمان بطيخ، ص. 82.

2-تهذيب المدونة، لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني الشهير بالبراذعي[1] (ت.438هـ)

يقول المؤلف في مقدمته: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه"[2]. وقد التزم البراذعي حرفية نص المدونة فيقدمها رؤوسا لمسائل مختصرة مركزة منظمة. وهناك من يرى أن البراذعي تابع في ذلك شيخه ابن أبي زيد، أي أنه أعاد ترتيب مختصره، وهذا غير مسلم به فالبراذعي اتبع منهج ابن أبي زيد في الاختصار إلا أنهما اختلفا في العرض؛ حيث إن ابن أبي زيد أعاد ترتيب الأسلوب، في حين قام البراذعي بالتمسك بألفاظ المدونة، كما أن ابن أبي زيد زاد إضافات فأوصل المسائل إلى 50 ألف، أما البراذعي فلم يزد شيئا على 36 ألف مسألة[3].

وبهذا فضله كثير من الشيوخ وسموه المدونة، يقول النابغة الشنقيطي:

واعتمـــدوا التهذيب للبراذعـــي وبالمـــــــــدونة للبراذعـــي[4]

ثم أورد الباحث معلومات عامة عن أماكن وجوده في الخزانات العالمية نقلا عن سيزكين، وأضاف إليها المعلومات الموجودة في فهارس القرويين وابن يوسف وما ذكره عنه شاخت وميلكوش موراني[5]، كما ذكر الأستاذ المنوني أماكن وجوده بالخزانات المغربية. وقد تعرض لهذا الكتاب عدد من الفقهاء بالشرح والتعليق بدوره نذكر منهم:

- عبد الحق بن محمد بن هارون في كتابه "استدراك على مختصر البراذعي"[6].

---

(1) نقل الباحث عن الشيخ محمد الشاذلي النفر أن الصواب: البرادعي بالدال المهملة، لكن الباحث تبع ما جاء في ترتيب المدارك، النسخة الأخيرة المحققة، وما في الديباج أنه بالدال المعجمة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، ص. 99.

(2) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، ص. 99. وانظر الأستاذ المنوني: مجلة القرويين، العدد 5، ص. 144، كما ذكر أماكن وجوده.

(3) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، ص. 102.

(4) لرجوزة النابغة الشنقيطي، ص. 6، نسخة خاصة لأحمد نجيب البهاوي.

(5) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، هامش ص. 99. وانظر مجلة جامع القرويين، العدد 5، ص. 145.

(6) شجرة النور الزكية: 116/1.

– ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد (ت. 526هـ)، له كتاب "التهذيب على التهذيب"[1].

– مكي بن عوف، له كتاب "العوفية" شرح فيه "التهذيب" في 36 مجلدا[2].

– عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني (ت. 612هـ)، له "البيان والتعريف في شرح التهذيب"[3].

– ولابن المنير أحمد بن محمد (ت. 683هـ) "اختصار التهذيب"[4]، وهو من أحسن مختصراته.

– ولأبي الحسن الصغير المغربي (ت. 719هـ) شرح على التهذيب[5].

– ولابن هارون الكناني (ت. 750هـ) شرح التهذيب واختصار التهذيب[6].

– ولأبي مهدي عيسى الوانوغي حاشية على التهذيب[7].

وقد أشار الأستاذ حمزة أبو فارس إلى أن الكتاب حققه الدكتور سليمان بن عبد الله بن محمود أبو الجيل[8]. وقد حققته دار البحوث الإسلامية بإمارة دبي.

3–الجامع لمسائل المدونة والأمهات، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت. 451هـ)

وصفه عياض "بأنه شرح كبير للمدونة، عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة" [9].

---

(1) الديباج المذهب: 266/1. والتاريخ المذكور هو تاريخ تتمة المختصر.
(2) نفسه: 293/1.
(3) نفسه: 43/2.
(4) الشجرة: 188/1. له تراجم على البخاري.
(5) نفسه: 211/1. أو بالأصح، تقييد على التهذيب، اسمه علي بن محمد.
(6) الشجرة: 211/1، محمد بن هارون الكناني.
(7) نفسه: 245/1.
(8) "بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي"، ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية: 656/2.
(9) ترتيب المدارك: 346/2.

ويُعرف الكتاب بمصحف المذهب وذلك لصحة مسائله ووثوق صاحبه، يقول النابغة الأغلالي:

وأجمعوا لجامع بن يونس وكان يدعى مصحفا لكن نسي(1)

أراد ابن يونس أن يختصر فيه المدونة والمختلطة، ويبسط ألفاظها ويتتبع الآثار المروية فيها مع إسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها.

وقد اعتمد على ابن أبي زيد كثيرا في "النوادر" وكذا في "المختصر" وأضاف إلى ذلك نقولا عن "الموازية" والمستخرجة"(2)، فهو قد جمع أهم كتب المذهب. والكتاب لا يزال مخطوطا في عدة مجلدات، وذكر الأستاذ المنوني أماكن وجوده بالخزانات المغربية التالية: الخزانة العامة بالرباط، خزانة القرويين، خزانة ابن يوسف، الخزانة الحمزاوية، وفي الخزانة الحسنية بالرباط نسخة تامة في سبعة أسفار(3). كما ذكر الباحث ميكلوش موراني معلومات أخرى عن أماكن وجوده(4).

وقد رسم عنوان "الجامع" ببعض الأجواء في صيغة مطولة هكذا: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها، وشرح ما أشكل منها وتوجيهه، والفرق بينه وبين ما شاكله، مجموع بالاختصار، وإسقاط التكرار، وإسناد الآثار، من أمهات الدواوين لأئمة المالكيين"(5). وقد حققه عشرة من الدكاترة في دار البحوث الإسلامية بدبي.

(1) أرجوزة للشنقيطي، ص. 6.
(2) "حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية"، للأستاذ محمد المنوني، منشور بمجلة جامعة القرويين، العدد 5، السنة 1993، ص. 140.
(3) نفسه.
(4) دراسات في مصادر الفقه المالكي، للباحث ميكلوش موراني، ص. 16.
(5) "حضور المدونة الكبرى في المؤلفات"، للأستاذ المنوني، مجلة جامعة القرويين، العدد 5، ص. 140. انظر فهارس خزانة القرويين: 336/1، 491/2، 220/3. وانظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، ص. 104-105.

4-التنبيهات المستنبطة في مشكلات المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (ت. 544هـ) [1]

وفي إحدى المخطوطات نجد العنوان كما يلي: "التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط والوهم الواقع في بعض رواياتها"[2]. وهذا العنوان الطويل يحدد لنا منهج القاضي عياض في كتابه، فقد سلك فيه مسلكا يجمع بين طريقتي العراقيين والقيروانيين في التأليف.

فالعراقيون جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، لأن قصدهم إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

أما القيروانيون فجعلوا مصطلحهم البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتحقيق الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام واضطراب السماع، أوَافق ذلك عوامل الإعراب أم خالفها[3].

إن هذا المنهج الذي سلكه القاضي عياض إضافة إلى مكانته وسعة رواياته، جعلت لهذا الكتاب مكانة ضمن المؤلفات في الفقه المالكي بصفة عامة، والتي ألفت على المدونة بصفة خاصة. ونشير في الأخير دون استعراض مخطوطات الكتاب أن الأستاذين الجليلين عبد النعيم حميتي ومحمد الوثيق قد حققا هذا الكتاب بكلية الشريعة بأكادير، جزاهم الله خيرا.

إن تعدد الأسمعة والروايات عن الإمام مالك، وكثرة الشروح والتعليقات على المدونة يؤدي إلى تعدد الأقوال في المذهب. ويلاحظ أن الشيخ خليل في مقدمة المختصر عبر عن اختلاف شراح

---

(1) ترجمته في الديباج المذهب: 46/2، وبغية الملتمس، ص. 437.

(2) "حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية"، للأستاذ محمد المنوني، مجلة القرويين، العدد 5، 1414هـ/1993م، ص. 192.

(3) مباحث في المذهب المالكي، الجيدي، ص. 69، نقلا عن أزهار الرياض، لأبي العباس المقري: 23/3، ومناهج التحصيل: مقدمة الكتاب، مخطوط.

المدونة في الفهم بالتأويلين والتأويلات، ولم يعبر بالقولين والأقوال وذلك لاختلاف الفقهاء المالكيين هل تعد تلك الاختلافات الواقعة في فهم المسألة أقوالا أم لا؟

ذهب ابن عبد السلام ومن تبعه إلى أن اختلاف الشراح في معنى المسألة لا يعد أقوالا فيها. جاء في الطليحة:

وكلما أفهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم
فالخلف بين شارحي المدونة ليس بقول عند من دونه
لأنه يرجع للتصور فعده قولا من التهور[1]

في حين يرى ابن الحاجب وكثير من المتأخرين أن اختلاف شراح المدونة يعد أقوالا فيها[2]. إلا أن الفقيه الرجراجي نبه إلى مسألة دقيقة، إذ قال: "لعل مراد ابن عبد السلام أن اختلاف الشراح لا يعد أقوال الشراح، بل يصير المسألة المشروحة المختلف في فهم معناها ذات قولين أو أقوالا للإمام مالك الذي تكلم في المسألة (...) فيكون اختلاف ابن عبد السلام وابن الحاجب على هذه الجهة لا على ما فهمه الهلالي"[3].

وإذا كانت هذه الشروح والتعليقات قد ساهمت في تعدد الأقوال نتيجة اجتهاد الأصحاب، فإن المدونة لها مكانتها الأولى في الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب، فكيف ذلك؟..

III-أثر المدونة على طرق الترجيح داخل المذهب

قبل الدخول في تحليل هذه الفكرة، لابد من مراعاة ما يلي:

1-التمييز بين الروايات والأقوال: فالمراد بالروايات، أقوال الإمام مالك، والمراد بالأقوال، أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد.

(1) قصيدة الطليحة، للعالم الأديب النابغة الشنقيطي محمد بن عمر الغلاوي، نسخة خاصة من إعداد: محمد نجيب البهاوي.
(2) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، ص. 128. الاختلاف الفقهي، ص. 278.
(3) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، للسيد أحمد السباعي الشهير بالرجراجي، ص. 62.

وقيل: إذا ورد لفظ "الرواية" فهي عن مالك. أما إذا ورد لفظ "القول" فقد يكون عن الإمام مالك أو عن غيره[1]. وفي دائرة الأقوال يجب التمييز بين الأقوال المنصوصة والأقوال المخرجة، وكذا لازم القول، لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها ولا يُفتى، وكذا لازم القول[2].

2-مراعاة طرق الترجيح داخل التطور التاريخي للمذهب، وداخل مدارسه المختلفة.

وتبعا لذلك فإن المذهب المالكي قد مر بمراحل منذ بدايته إلى اليوم، لكن المؤرخين لم يحددوا خطوطا صريحة لهذا التطور، إلا ما نصوا عليه بأن أول طبقة المتأخرين: ابن أبي زيد، وأما من قبله فمتقدمون[3]. أما آراء المعاصرين فإن فضيلة الشيخ محمد بن عاشور يرى أنه "من منتصف القرن الثاني (...) بدأ استقرار المذهب بوضع الأصول، وتمييز العام منها (...) وتتابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه ومتخذ أوصله دخل دور التفريع، وهو دور الاجتهاد المقيد (...) فتلاحقت المذاهب على دور التفريع إلى استهلال القرن الخامس، وهناك تمخض الفقه لعمل جديد، هو عمل التطبيق، بتحقيق الصور وضبط المحامل، فكان الاجتهاد هو الاجتهاد في المسائل. ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حتى انتهى ذلك الاختيار إلى تصفية، برز في دور التقنين بتأليف مختصرات محررة على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى هي التي ضعفها النظر (...)"[4].

هذا التصور الدقيق لمراحل تطور المذهب يجعل التقسيم خماسيا: دور التأصيل، دور التفريع، عمل التطبيق، دور الترجيح، ثم دور التقنين، وهو يعطي مراحل تطور المذهب بدقة.

أما الباحث محمد إبراهيم أحمد علي فقد جعل هذا التطور في ثلاثة أدوار:

---

(1) كشف النقاب الحاجب، ص. 129. حاشية العدوي على الخرشي: 36/1.
(2) نفسه، ص. 136-137.
(3) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص. 83، وانظر المباحث، للجيدي، ص. 266.
(4) "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 15، ص. 46.

– دور النشوء: وهو مرحلة التأسيس والتأصيل، وتمتد من بداية ظهور المذهب إلى نهاية القرن الثالث، التي توجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت. 282هـ)، مؤلف "المبسوط"...

– دور التطور: والتطور هنا بمعناه الواسع يندرج تحته مراحل التفريع والتطبيق والترجيح، وتمتد هذه المرحلة من بداية القرن الرابع الهجري، وتنتهي بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع الهجري، أو بوفاة ابن شاس (610–616هـ).

– دور الاستقرار: من بداية القرن السابع إلى يومنا هذا. وقد عرفت هذه المرحلة بالشروح والاختصارات والحواشي والتعليلات[1].

ـ الدور الأول: دور التأصيل والتأسيس

ونرى لزاما أن نتحدث عن طرق الترجيح داخل كل طور، وموقع المدونة ضمن هذه الطرق، لكن معالم هذه الطرق لم تتضح في الدور الأول، فالمعتبر في هذا الدور "الموطأ" بالدرجة الأولى الروايات والأسمعة من الإمام وإن كان لروايات بعض الأصحاب أفضلية لمكانتهم داخل المذهب.

يقول الباحث محمد إبراهيم أحمد علي: "فعلى سماعات ابن القاسم وما قدمه في المدونة من آراء مالك وآرائه الشخصية، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين ممن يمثلون مدرسة المصريين ويشار بهم عند المتأخرين إلى ابن القاسم وأشهب، وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم... على أن سماعات ابن عبد الحكم ومروياته عن مالك وأشهب وابن القاسم، كانت لها الحظوة الأولى عند المدرسة العراقية"[2].

ورغم أن الباحث قد مال إلى ترجيح سماعات ابن القاسم إلا أنه عكف على استخلاص اتجاه انفرادي لدى كل فقيه، فقد رأينا أن الإمام أشهب يجيب أسدا بأقواله هو، لا بقول الإمام

(1) نفسه، ص. 46.
(2) "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 15، ص. 67.

مالك[1]، كما أن هناك رد فعل قوي من أجل العودة إلى مالكية أهل المدينة، باعتبارهم الأصل وغيرهم الفرع[2]. فابن حبيب في كتابه "الواضحة" يتميز برجوع المؤلف إلى رأي مالك، إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة، الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه[3].

لاشك أنه يصعب ترجيح سماع على سماع، غير أن هناك كتبا اشتهرت في هذا الدور لمنزلة أصحابها ولأنها جمعت عدة أسمعة. فبالإضافة إلى الموطإ هناك الأمهات الأربع والدواوين السبعة:

فالأمهات: المدونة والواضحة والعتبية والموازية.

والدواوين: الأمهات إضافة إلى المختلطة والمجموعة والمبسوط[4].

ولاشك أن في عدها سبعة تجاوزا، لأن المختلطة هي نفسها المدونة. فهذه الأمهات والدواوين هي الكتب الأساس لجميع فروع المدارس المالكية، فالمدونة مصرية قيروانية، وعناية المغاربة والأندلسيين بها أكثر، وهي معتمدة عند كل المدارس، والمجموعة تونسية، والواضحة مع العتبية أندلسيتان، والموازية مصرية، والمبسوط عراقي.

هكذا بدت لنا طرق الترجيح في هذا الدور، فلكلٍّ سماعاته وآراؤه وترجيحاته، ولا يسلم أحدهما للآخر. وأختم هذا الدور بنصين أوضح بهما هذا الرأي:

– يقول يحيى بن يحيى الليثي: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس

(1) ترتيب المدارك: 273/1، في ترجمة أسد.
(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص. 62.
(3) نفسه.
(4) حاشية العدوي على الخرشي: 38/1.
ففيها ورد ذكر "المبسوطة"، أما الدكتور عمر الجيدي فجعل مكان "المبسوط": "المبسوطة"، لكنه نسبها إلى القاضي إسماعيل، و"المبسوط" هو الذي ينسب إليه كما في ترتيب المدارك: 464/1، أما "المبسوطة" فهي ليحيى بن إسحاق الليثي (ت. 303هـ)، وقد سمع من القاضي إسماعيل. انظر ترتيب المدارك: 561/5. كما أن الجيدي جعل ضمن الدواوين مختصر ابن عبد الحكم بدل المختلطة. انظر المباحث، ص. 267.

عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسائل رأي" [1]. وهكذا فإن كليهما لا ينزل إلى رأي الآخر.

– أما النص الثاني فهو اختلاف يحيى بن معمر مع ابن حبيب، جاء في "ترتيب المدارك": "كان يحيى بن معمر يريد أن يحكم فيها بقول ابن القاسم وإفتاء ابن حبيب بقول أشهب، فقال ابن معمر: والله لا أفعل ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم"[2].

فابن حبيب يريد الأخذ بقول أشهب مخالفا للقواعد المتبعة فيما بعد.

– الدور الثاني: دور التطور

في هذه المرحلة ظهرت معالم طرق الترجيح في المذهب على عكس المرحلة السابقة. فإذا كانت المدرسة المالكية في الدور السابق يغلب عليها الطابع الانفرادي، فإن هذا الطابع بدأ ينحسر تدريجيا، وبدأ التأثير الفكري متبادلا بين المدارس. ولعل أقدم قاعدة ترجيحية وصلت إلينا في المذهب هي: "إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم" [3]. وقد تمسك بها أهل الأندلس وطبقوها في وقت مبكر. فقد كان أهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط ألا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم[4]. فهذا النص يبرز مكانة ابن القاسم لدى المدرسة الأندلسية، ويتضح ذلك أكثر إذا علمنا أن المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم لا تتجاوز ثماني عشرة مسألة[5]. وخالفوا مالكا في أربعة. وقيل: ستة.

---

(1) ترتيب المدارك: 314/1، ترجمة يحيى بن يحيى الليثي.

(2) نفسه: 347/1، ترجمة يحيى بن معمر بن عمران.

(3) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص. 67، نقلا عن ابن أبي جمرة (ت. 599هـ) في كتابه: إقليد التقليد، المؤدي إلى النظر السديد. وانظر تبصرة الحكام: 49/1.

(4) تبصرة الحكام: 145/1.

(5) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ص. 236، مخطوط بخزانة القرويين، نقلا عن نظرية الأخذ بما يجرى به العمل، إعداد: عبد السلام العسري.

أما المدرسة المصرية فقد تزعمها الإمام ابن القاسم، وهو الزعيم الذي لا ينافس.

أما المدرسة القيروانية فاعتمدت مدونة سحنون وهي زبدة آراء ابن القاسم ومروياته عن الإمام مالك، فعلى رأي ابن القاسم اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية[1].

أما المدرسة العراقية، فرغم اعتمادها على روايات ابن عبد الحكم، فلم تهمل المدونة أو تتركها، بل إن سماعات ابن القاسم وآراءه لم تلبث أن أضحت هي الراجحة، حيث إن القاضي عبد الوهاب رجح مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم[2].

إذن، فقد اتفقت المدارس المالكية على الأخذ بهذه القاعدة، لكن هذا لا يعني أن المالكية قد خضعوا لها على الإطلاق وأهملوا بقية الأصحاب، فما اعتمادهم على الواضحة لابن حبيب، والعتبية للعتبي، والموازية لابن المواز إلا دلالة على إرادتهم توسيع تلك القاعدة[3]، فقد نقل الشيخ عليش عن الهسكوري[4] قوله: "إنما يفتى بقول مالك في الموطإ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فأقاويل أهل المذهب"[5].

هذا النص يبين ترتيب الروايات والأقوال، ومكانة الموطإ والمدونة في المذهب، ويتحدد الرأي الراجح حسب هذا النص كما يلي:

- قول الإمام مالك في الموطإ.
- قول الإمام في المدونة.
- قول ابن القاسم في المدونة.
- قول ابن القاسم في غير المدونة.

---

(1) تبصرة الحكام: 49/1.
(2) "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 22، ص. 53.
(3) نفسه.
(4) توفي سنة 753-656هـ، دفين فاس، وليس دفين آسفي. شجرة النور الزكية: 175/1.
(5) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: 73/1.

– قول غير ابن القاسم في غير المدونة.

– قول غير ابن القائم في المدونة.

– قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة.

يلاحظ في هذا النص ترتيب على مستويين: مستوى الأشخاص، ومستوى المؤلفات. فعلى مستوى الأشخاص تقدم أقوال الإمام مالك، ثم خليفته ابن القاسم، ثم أقوال الفقهاء. وعلى مستوى المؤلفات، فالموطأ مقدم على المدونة، ثم بعد ذلك تأتي بقية المؤلفات من الأمهات والدواوين.

وإذا تأملنا مكانة المدونة داخل هذه القاعدة التي تتجزأ إلى ست مراتب، نجدها تمثل النصف 3/6، وإذا جمعنا بين مستوى الأشخاص ومستوى المؤلفات نجد الإمام ابن القاسم مع المدونة يمثلان الثلثين 4/6.

– الدور الثالث : دور الاستقرار

يتميز هذا الدور بأنه دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير. ولم يتخل الفقهاء المالكيون عن قواعد الترجيح التي تبناها علماء الدور السابق، بل طوروها وأضافوا إليها بعض القواعد التي أملتها طبيعة هذا الدور الذي يتميز بالتفريع والتخريج. يقول الشيخ علي العدوي: "رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة فأولى في غيرها، وقول مالك والذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها" [1].

يقدم هذا النص الترتيب الآتي:

1–قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.

2–قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.

(1) حاشية العدوي على الخرشي: 36/1، وتبصرة الحكام: 49/1-50. انظر أيضا كشف النقاب الحاجب، ص. 68، نقلا عن الشيخ أبي الحسن الطنجي.

3-قول ابن القاسم في المدونة.

4-قول غير ابن القاسم في المدونة.

5-قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.

6-قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.

7-قول ابن القاسم في غير المدونة.

8-أقوال علماء المذهب.

بالتأمل قليلا في هذا الترتيب نلاحظ ترتيبا على مستوى الروايات، وعلى مستوى الأقوال:

– فداخل الروايات تُقدّم رواية ابن القاسم في المدونة، ثم رواية غيره فيها، ثم رواية ابن القاسم في غيرها، ثم رواية غيره في غير المدونة.

– أما داخل الأقوال فيُقدم قول ابن القاسم في المدونة، ثم قول غيره فيها، ثم قول ابن القاسم في غير المدونة، ثم أقوال علماء المذهب.

إن هذه القواعد تقدم أقوال الإمام مالك، ثم أقوال تلميذه ابن القاسم، فباستثناء أقوال علماء المذهب الذي جاء في آخر القاعدة، لم يبق سوى روايات الإمام مالك وأقوال ابن القاسم.

وبالتأمل كذلك في هذه الأقوال فإن المدونة تهيمن على نصف الحالات.

هذا الترجيح بهذه المستويات للمدونة يعطينا فكرة أساسية للتوجه الذي ساد عند الفقهاء المالكية، وللمكانة التي يعطونها للمدونة؛ ذلك أنها خلاصة نظر واجتهاد، كما أن ما جاء فيها قد محص منذ البداية وشارك في صياغتها أربعة من المجتهدين: الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون.

كما يلاحظ في هذا الترتيب عدم النص على تقديم قول الإمام في الموطإ كما رأينا في الدور السابق، فلم يأت للموطإ ذكر في هذه القاعدة، وهذا لا يعني التقليل من مكانة الموطإ، بل إن مكانة ابن

القاسم وصحبته الطويلة للإمام يؤهلانه لمعرفة الأقوال المتقدمة والأقوال المتأخرة، والمالكية ينصون على أنه إذا كان للإمام قولان في المسألة وعرف المتقدم من المتأخر، يقدم المتأخر منهما[1].

ورغم أن هذه القاعدة هي آخر ما توصل إليه المالكية في الترجيح بين الروايات والأقوال، فإن المتأخرين منهم عمدوا إلى تصنيف الأقوال المتعارضة من حيث اعتمادها وتقديمها إلى درجات، فأصبحت المصطلحات الجديدة المستعملة في الترجيح هي:

- المتفق عليه : والمراد به اتفاق أهل المذهب المالكي.
- الراجح: وهو ما قوي دليله.
- المشهور: وفيه ثلاثة أقوال: 1-ما كثر قائله وهو المشهور فيه، 2-ما قوي دليله فيكون موافقا للراجح، 3-وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة.
- القول المساوي لمقابله: إذا كان القولان في مرتبة واحدة في ذاتهما أو من جهة قائليهما.
- القول الشاذ: وهو الذي لم يكثر قائله.
- القول الضعيف: وهو ما لم يقو دليله[2].

إن أول ما يستنتجه أول من يدقق النظر في هذه المرجحات هو أنها تتعلق بأقوال علماء المذهب ولا تتعلق بالروايات والأقوال المنقولة، وهذا طبيعي لأن هذا الدور متعلق بالاجتهاد النظري الذي يمارسه علماء المذهب، وقد تتعارض أقوالهم أحيانا فلابد أن يحسم هذا التعارض.

ويرجع كذلك هذا الاتجاه الجديد للمالكية في تعاملهم مع طرق الترجيح، إلى ضخامة التراث الفقهي الذي ورثوه، لذلك عمدوا إلى تصنيف الأقوال والاجتهادات التي وصلتهم، لكن السؤال الذي يلح علينا هو: من الذي يعتمد تشهيره؟ للجواب عن هذا السؤال هناك حالتان:

(1) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص. 68.
(2) هذا التصنيف وهذه التعاريف من منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، للرجراجي، ص. 43 وما بعدها. وقد بسطت أيضا في كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.

– الحالة الأولى: إذا اختلفت المدارس فيما بينها، فالمالكية ينصون على ما يلي: "إذا اختلف المصريون والمدنيون، قُدم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدم المغاربة" [1]. والسبب كما يقول علي الأجهوري في تقديم المصريين ظاهر، لأنهم أعلام المذهب، ولأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة؛ إذ منهم الأخوان[2]، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان[3]. إن هذا النص يقدم الترتيب الآتي: المصريون، فالمدنيون، فالمغاربة، ثم العراقيون. والسبب في تقديم المصريين والمغاربة هو أن مرجعيتهم متقاربة، يقول ابن فرحون: "وما اختلف في التشهير بن العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة" [4].

– الحالة الثانية: إذا اختلف شيوخ المذهب أفرادا في تصنيف الأقوال، تتضح هذه الحالة في قول الشيخ خليل في مقدمة المختصر: "وحيث قلت: خلاف، فذلك للاختلاف في التشهير"[5]. وهذه العبارة يستعملها الشيخ خليل إذا تساوى المشهورون في الرتبة[6] كما في قوله: "وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله؟ خلاف". وهو ثاني استعمال له في المختصر[7].

وقد خالف جماعة من الأئمة ابن القاسم، كما أن بعضهم مثل ابن أبي زيد القيرواني خالف المشهور في بعض الحالات. وقد جمع ذلك الإمام الحطاب في كتابه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة"، ويظهر من صنيع الحطاب أنه يستعمل لفظة "المشهور" للدلالة على قول ابن القاسم[8].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي: 49/1.

(2) الأخوان: مطرف وابن الماجشون.

(3) الشيخان: ابن أبي زيد القيرواني والقابسي. مسائل لا يعذر أحد فيها بالجهل، ص. 1. وما ذكره الدكتور عمر الجيدي من أن المقصود بالشيخين هو ابن أبي زيد القيرواني والأبهري في المباحث، ص. 266، مستشهدا بأبيات منها:

ولابن أبي زيد الرضى والأبهري قد لقبا الشيخين لست تمتري

والمشكل الآن توجيه الأجهوري سيصيح غير سديد، فالأبهري عراقي كما في الشجرة: 91/1.

(4) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص. 67.

(5) مختصر الشيخ خليل، المقدمة، ص. 4.

(6) مواهب الجليل للحطاب: 36/1.

(7) المختصر، ص. 9.

(8) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، ص. 184.

أما إذا لم يتساووا في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم[1]. وعلى هذا فالمالكية صنفوا أيضا شيوخ المذهب:

فابن رشد وعبد الوهاب متساويان في التشهير[2]. وابن رشد يقدَّم تشهيره على ابن بزيزة[3].

إن الحالتين السابقتين تتعلقان بالاختلاف داخل دائرة الأقوال. أما إذا حصل الاختلاف بين الراجح والمشهور أو غيرهما، فتطبق قواعد الترجيح المعروفة لدى الفقهاء والأصوليين[4].

وانطلاقا مما سبق نخلص إلى أن:

– المتأخرين من المالكية صنفوا الأقوال انطلاقا من تصنيفهم للشيوخ، فهم لم ينظروا إلى قوة الدليل. ولعل السبب كما يظهر أنهم مقلدون لهؤلاء الشيوخ، أو لعلهم يريدون أن يحافظوا على نسق المذهب، فاستبعدوا أقوال بعض الفقهاء الذين لم يلتزموا بقواعد وأصول المذهب، ويظهر هذا في جعلهم المدرسة العراقية في الرتبة الأخيرة داخل التصنيف السابق.

– إن المصطلحات الجديدة المستعملة في الترجيح إنما جاءت لحسم الخلاف الاجتهادي الذي مارسه علماء هذا الدور، وإن استعراض مكانة المدونة ضمن هذه المصطلحات يحتاج إلى دراسة استقرائية لأجوبة علماء هذا الدور، إذا أخذنا بعين الاعتبار ظهور مصطلح آخر وهو "ما جرى به العمل" وتقديمه على المشهور.

إن المالكية لم يحسموا الخلاف إذا تساوى المشهور في الرتبة، أما إذا لم يتساوى فإنه يقدم أعلمهم .

وهنا يطرح إشكالان أساسيان :

الأول: المعتمد تشهيره ؟

---

(1) المواهب: 36/1.
(2) نفسه.
(3) نفسه.
(4) نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص. 49.

الثاني: كيف يمكن ترتيب شيوخ المذهب ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يلزمنا التتبع الدقيق لاختيارات الفقهاء ولأقوال المجتهدين في المذهب لعلنا نخرج بأجوبة دقيقة .

نرجوا من الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير والله المستعان.

المصادر والمراجع

- "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأعداد: 15، 22، 41.
- أرجوزة النابغة الشنقيطي، نسخة أحمد نجيب البهاوي.
- الاختلاف الفقهي: مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994.
- بغية الملتمس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عمير الضبي، دار الكتاب العربي، 1967.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، للشيخ عليش.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أحمد سنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع فضالة، المحمدية، 1409هـ/1989م.
- تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك، للدكتور طاهر محمد الدردير، جامعة أم القرى.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تصحيح: محمد سالم هاشم، طبعة دار الكتب العلمية، نشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- حاشية العدوي على الخرشي.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، للدكتور ميكلوش موراني، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.).
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، للشيخ محمد أحمد عليش، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.).
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990.
- مباحث في الفقه المالكي، للدكتور عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 1993.
- مجلة جامع القرويين، العدد الخامس.

- محاضرات في تاريخ الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ.
- معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1983.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1398هـ/1978م.
- ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس.

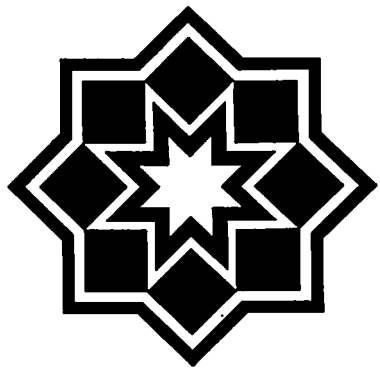

من التراث الفقهي المالكي المحقق

التنبيهات المستنبطة للقاضي عيـــاض*
تعريف وتقويم

الدكتور محمد لوثيق**

يعالج هذا الموضوع بشكل مباشر منهج القاضي عياض في كتاب التنبيهات على المستويات الثلاثة التي أثارها الكتاب؛ الرواية والدراية واللغة، وهو نتيجة تأمل في منهج المؤلف في الكتاب عامة، وهو استكمال لدراسة منهجه في تناول تلك القضايا الثلاث الرئيسة، وتسجيل لبعض الظواهر والأوهام والملاحظات البادية للعيان.

هذه الملاحظات يعود بعضها إلى طريقة المؤلف في التأليف والكتابة، والتعامل مع مادة كتاب المدونة، والأسلوب الفني في الكتابة... ويرجع بعضها إلى المضمون العلمي للكتاب في بعض قضاياه وما يبدو أخطاء في الشكل والموضوع، ويتناول بعضها الآخر قضية المصادر في كتاب التنبيهات عامة...

والغاية من كل ذلك التنبيه إلى أن كتاب التنبيهات يضع نصه بعض التساؤلات الملحة من حيث تحريره وتنقيحه في مضمونه وشكله؛ إذ يصعب التوفيق بين القول بأن المؤلف ألف كتابه قديما وانتهى منه وروي عنه -كما هو ثابت- وبين الواقع الذي ينطق به نص الكتاب في نسخه الصحيحة، بما في ذلك الأخطاء العلمية والنحوية واللغوية والإملائية والأسلوبية التي لا يصدق أحد أن مثل ذلك يصدر عن القاضي عياض العالم الموسوعي الرائد .

---

* - حقق كتاب التنبيهات الأستاذان: د.محمد لوثيق ود.عبد المنعم حميتي

**- أستاذ التعليم العالي كلية الشريعة جامعة القرويين أكادير

المطلب الأول: أسلوب التأليف .

يقصد بالأسلوب هنا طريقة التأليف والتعامل مع المادة العلمية للمدونة واقتباسها وتوظيفها وترتيبها، ثم أسلوب المؤلف وسبكه ومدى وضوحه...

أولا : مدى تناسق مادة الكتاب

فالمؤلف- كما هو معروف-شرح مسائل المدونة على ترتيبها في الكتاب والباب، وهكذا فرض عليه أسلوبه الدمج بين القضايا اللغوية والحديثية والفقهية دون تمييز، هذا هو الأصل والغالب في الكتاب، وقد يخالفه، غير أن هذه المخالفة قد يكون لها مسوغ وقد لا يظهر وجه التسويغ :

فمما له سبب وجيه في عدم التزام ترتيب المدونة ما في أول كتاب الصلاة عندما عقد مقدمة لبيان أركان الصلاة وأسمائها وأفعالها وأذكارها، فاضطر لتجاوز عشرات الصفحات ليحلل مثلا مصطلح القنوت والتشهد... فتراه يتنقل ما بين الصفحات 55 إلى 103، ثم إلى 143، ثم إلى 70، ثم يعود إلى 57 من المدونة في جزئها الأول .

ومن نماذج تصرفه هذا الذي له سبب مقبول، ما يرتكبه أحيانا كثيرة عندما يعالج مجموعة من المسائل ويناقشها فقهيا، ويؤجل الحديث عن العناصر الأخرى من التعريف بالأعلام وضبطها والشرح اللغوي، إلى آخر التحليل الفقهي، وربما قدم هذه على بحث المضمون، فمن ذلك اقتصاره على القضايا الفقهية الواردة في الصفحات من 290 إلى 301 من الجزء الأول للمدونة، ثم رجوعه لشرح بقية المسائل الأخر ومثاله أيضا في الجزء الثالث بدأه بمسائل الموضوع من الصفحات 230 إلى 238، ثم عاد على بدء لينساق مع بقية المسائل حتى الصفحة 250، والأمثلة وافرة .

وإذا كان هذا مفهوما فإن الذي لا يفهم له سبب هو عندما يتجاوز المسألة بعد أن يعالج مسائل لصيقة بها، ثم بعد حين يفردها بالذكر في غير موقعها. من ذلك مسألة المشي

أمام الجنازة وقعت في المدونة في الجزء الأول في الصفحة 177، وبعد شرح مسائل عدة بعدها إلى الصفحة 182 أفردها بالذكر هناك . ومن ذلك أنه عندما تحدث عن إبان خروج السعاة للزكاة في المدونة[1] شرح لفظتين، حتى إذا أوشك على الانتهاء من مسائل الزكاة وقبل آخر مسألة وبين ثنايا مسائل زكاة الفطر الواقعة في المدونة [2] أقحم مسألة إبان خروج السعاة لجمع الزكاة!.

ومن هذا أيضا أنه ذكر اسم الراوي جعفر بن برقان في الحديث عن مسائل الجمعة حوالي الصفحة 154 من الجزء الأول، ولم يذكر اسمه في النسخة المطبوعة من المدونة إلا في الصفحة 171، وكذا ذكر هناك أبا عبد الرحمن الحبلي وموقعه في الصفحة 167 من المدونة.

ومن الملاحظات الأخرى في هذا الباب ذكره لمسائل أحيانا لم ترد في الكتاب موضوع النقاش أصلا، كذكر حكم حمام مكة إذا خرج عن الحرم في آخر كتاب الصيد، وهو في المطبوع من المدونة في آخر كتاب الضحايا. وقريب من هذا شرحه لمسألة النظر إلى فرج المرأة عند الخلاف أوردها في آخر النكاح الرابع من المدونة المطبوعة، وقد أحال على محلها الصحيح وأعاد ذكرها هناك، وربما حمله على ذكرها هناك علاقتها بعيوب النساء، وهو ما هنالك، أو ربما تكررت في بعض الروايات، فمثل هذا الخلط غير القليل في الكتاب يصعب تفسيره بهذا السبب أو ذاك خاصة عندما ينقطع السياق وتقحم المسألة في غير محلها! .

وإذا أضيف إلى هذا نوع من الخلط والإختلاف بين فقرات الكتاب بحيث تقدم فقرة أو تؤخر عن مكانها، أو عندما يكون هذا الخلط داخل الفقرة الواحدة أو المسألة المنفردة، ولا يستقيم معنى الكلام إن لم يُعد ترتيبه، فمثل هذا الوارد في بعض مواطن الكتاب وفي بعض

---

[1] ـ المدونة (338/1) .
[2] ـ المدونة (356/1) .

النسخ أو في كلها أحيانا لابد أن يحمل على التفكير في حقيقة أصل الكتاب والمدى الذي بلغه المؤلف في تصنيفه كما يمكن أن يفهم من ملاحظة نسخ الكتاب.

ثانيا : تعامل المؤلف مع مادة المدونة

وجد المؤلف نفسه أمام كتاب مبسوط وأسلوب لا يعرف الاختصار، بل قد يعتريه الاستطراد، وفي كل مسألة سؤال يبسُطها، وربما استدل لها ووضع إشكالا يرد عليها، ثم جوابا بالنفي أو الإيجاب، مع الدليل السمعي أو القياسي، وتفريعا على أصل المسألة أحيانا. فإن رام القاضي عياض ذكر هذا كله اشتغل بما لا ينفع به، وإن صاغ المسائل بأسلوبه خرج عن مقصده، فالتجأ إلى سبيل وسط ، مراعيا أحوال المسائل ومساقها، فقد يسوق كلام الأصل بحروفه، وقد يختصره، وقد يشير إليه. والغالب عليه الاختصار مع الإبقاء على جل كلمات الأصل إلا في حالات خاصة، كطول المسألة، أو افتراقها في الكتاب كما قال مرة في آخر كتاب الحج: « وقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وإنما اختصرته على المعنى ».

وبدهي أنه مضطر إلى التصرف في السياق بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب سياق المتكلم الشارح، فمثلا جاء في المدونة:

– « قلت لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين؟ قال: لا».

وصاغه المؤلف كما يلي :

– « وقوله: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين» .

وللوقوف على أسلوبه في الاختصار وضغط الكلام وأسلوب المدونة في التطويل يلاحظ هذا النموذج :

– جاء في المدونة: « قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام، فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من

سهوه، ثم يقوم فيقضي: أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو » .

اختصر المؤلف كل هذا في قوله : – « وقوله في الكتاب: إن جلس فليدع ولا يتشهد» .

وقد يجد القارئ أحيانا نفسه أمام كلمات في نص التنبيهات مرصوفة متناغمة انتقاها المؤلف من نص طويل، فهذا السطر مثلا لخصه المؤلف من ثلاثة عشر سطرا:

– «وقوله فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك، لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه ».

ومن قبيل الاختصار لجوء المؤلف إلى دمج أكثر من فرع ومثال في فرع واحد.

ومن عناصر أسلوبه في التعامل مع مادة المدونة– وهو نوع اختصار– الربط بين مواقع المسألة الواحدة في الكتاب أو بين المسائل المتشابهة أو حتى المختلفة ليتمكن من إظهار الخلاف ومناقشته، كما فعل عند ذكر:

– مسألة الزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زيت، وهذا في المدونة 342/2. وعطف عليها مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه وإنما يبيعونه للذين يزيتونه للأدهان. وهي في المدونة 349/2.

– وفي كتاب الحج ربط بين مسألة في الصفحة 371/1 بنظائرها في 394/1 ثم بين أخرى في 371/1 بأخريين في 392/1 و455، وربط بين مسألة في 389/1 وأخرى في 456/1.

هذا التصرف يفضي بنا إلى ظاهرة تتكرر كثيرا في الكتاب هي استحضار المؤلف مواقع المسائل في الكتاب على تباعد ما بينها، وهذا مثال:

– « وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: إذا اشتراهم وهو يعلم. ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه.

وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه. وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره».

ومن هذا الباب أيضا إحالات المؤلف عند التحليل على كتب المدونة الأخرى أو أبوابها أو على ذات الباب أو على المسألة الفلانية في آخر الباب الفلاني أو بعد هذا بأوراق، وهذا أيضا كثير في الكتاب.

ويكاد المتأمل لتصرف المؤلف في نصوص ومسائل الكتاب يحس بأنه حافظ للمدونة، وذلك أنه أحيانا يورد نص المدونة الطويل مع بعض الاختلاف اليسير الذي لا يستلزمه الاختصار مما يوحي بأنما يورده من حفظه، وليس هذا غريبا؛ إذ قال عنه ابنه: « كان فقيها حافظا لمسائل المختصر والمدونة قائما عليها ، حاذقا بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها ...»[1].

ثالثا : أسلوب المؤلف

الجرأة على نقد وتقويم أسلوب القاضي عياض في كتاب التنبيهات لابد أن يفهم في الإطار المذكور سلفا ، وهو ظرف تصنيف الكتاب ومدى تنقيحه من عدمه، وإلا فبلاغة القاضي عياض وأدبه ولغته فوق كل تشكك، ومن يقرأ الباب الذي عقده في بغية الرائد[2] فيما اشتمل عليه الحديث من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة من لفظ رائق ومعنى فائق ونظم متناسب وتأليف متعاضد متناسق ... لا يسعه إلا أن يوافق الدكتور عبد الله الطيب السوداني رحمه الله في شهادته بأن هذا « من أنفس ما كتب في بابه، ويوشك

---

[1]- التعريف :(ص: 4) .
[2]- البغية (ص: 186) .

أن يكون قد انفرد به بين أدباء العربية؛ إذ نظائره مما خصص الكاتبون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة ..»[1] .

وإذاً ما يلاحظ على أسلوبه قد يكون من عدم مراجعة الكتاب، وهو بالأساس لا يرجع إلى صناعة الكتابة وقواعد البلاغة، وإنما هو خلل أقرب إلى تقنيات الاختصار وجفاف لغة الفقه.

وأهم ما يثار في أسلوب كتاب التنبيهات الإبعاد بين المبتدإ والخبر، والشرط والجواب، وكثرة الجمل الاعتراضية، وضغط الكلام بشدة حتى لا يكاد يفهم أحيانا، والحيرة في مواقع الفصل والوصل، والمواقع المناسبة لوضع النقط والفواصل ، والنقط الفواصل ، ونقطتي القول، والحاجة إلى أدوات الربط . ولنقرأ أولا هذا المثال:

– « وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهةُ مالك للحومها على نحو ذلك، واختلافُ الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع ».

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض:

« وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الإبن الغائب– يريد البعيد

[1]- مجلة المناهل ، عدد : 19 (ص : 209) .

الغيبة– ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته –وقد جاءت في "سماع" ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب – ويقول: وقوله– على هذا « مرة » أي لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب».

فالجملة: « وقد جاءت في سماع ابن القاسم » إلى قوله: « والرضى بالقرب »، جملة معترضة. وقوله بعدها: « ويقول »، ضميره عائد على أبي عمران.

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولا عن علامات الترقيم تعسر ضبطه:

« وقوله في باب لعان الأخرس وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد إثباتها يدل أنه لعان ثان كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب ابن المرابط ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفيا للولد أي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة وكان هاهنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد ».

ومن الأمثلة الدالة على عدم تنقيح الكتاب قوله: « أرأيت إن جحد الذي عليه الدين أن لها أن تقيم البينة، دليل على أنها إذا أقر لا تقيم بينة » ، فمقصد المؤلف هو أن يقول: إن جحد الذي عليه الدين لها أن تقيم البينة. لكنه أبقى أداة الاستفهام، وذلك ما جعل معناه قلقا.

ولعل مثل هذا الغموض حمل مدون كتاب التقييد أو مؤلفه عندما نقل نصا من التنبيهات على تجاوز موضع الشاهد وإدخال جزء من فقرة أخرى لا علاقة لها بالموضوع[1] .

وللتأكد من تعقد أسلوب المؤلف هذه موازنة بين نص لعبد الحق الصقلي في النكت، ومعه ما للمؤلف في شرح الفكرة ذاتها:

– قال عبد الحق: « إنما وجب أن يصدق التجار أن بين العبدين اللذين باعوا نكاحا، وإن كان التجار كفارا، لأنهم يقولون: إنما بعنا على أنهما زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة ».

– لخص المؤلف ذلك بقوله: «... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ ومن عيب الزواج فلم يتهموا، لا من باب الشهادة ».

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن أبا الحسن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل –وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليلا ما يعزو إليه الكلام– كان أحيانا يتصرف في نص التنبيهات بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك:

– قال المؤلف: «... إنما أجاب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله: «وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما ».

– نقله الرجراجي هكذا: « إنه أجاب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية ».

– قال المؤلف: « ويحتج إنما فعلت ذلك لرغبتي ...».

---

[1]- التقييد (117/1) نسخة الخزانة الحمزاوية .

– نقله الرجراجي: « ويحتج بأنه إنما فعلت...».

وقد يعجب المرء عندما لا يجد نصا ولا إشارة لهذا الغموض في الكتاب مع اعتماد الفقهاء عليه وتقديرهم لفقه مؤلفه، ولم أعثر إلا على جملة وحيدة عند الفقيه النبيه القباب[1] في شرحه لقواعد المؤلف؛ يعني "الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، عندما ذكر في آخر كتاب الحج ما يأتي: « وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثيرا ما تأتي فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان فيه تعقيد »[2]. فكأنه أشار إلى كتاب التنبيهات، القاضي عياض لا يعتريها مثل هذا الخلل الواضح، ولم يذكر محققوها من ذلك إلا قليلا .

رابعا: مدى شمول الكتاب للمدونة

خطاب مقدمة المؤلف واضح في رسم هدفه، ومن الصعب إحصاء نسبة معالجة المؤلف لمادة المدونة، وأصعب من ذلك الموازنة بين ما قام به المؤلف وما أنجزه غيره من المتصدين للتأليف في موضوع الكتاب. وارتباطا بهذا، هل كان المؤلف عندما يتجاوز بعض القضايا المحتاجة إلى بيان يضع في اعتباره أن السابقين قتلوها بحثا؟

مثل هذه التساؤلات ترد عند الرجوع إلى المدونة؛ إذ يجد القارئ فيها كمّا لا بأس به، إن لم يكن كما كثيرا من المسائل والأعلام والألفاظ المحتاجة إلى بيان وشرح وضبط.

بل هذا في المدونة كثير جدا؛ فألفاظ مثل الخروبة[3] والصيحاني والعجوة[4] بحاجة إلى شرح، لاسيما وهي أسماء معروفة في المشرق، وقد لا تسمع في المغرب، والذي يلفت الانتباه

---

[1] ـ هو أحمد بن قاسم الجذامي، ترجم له ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، وذكر أنه توفي بعد سنة 780هـ. (انظر الديباج: 41).

[2] ـ شرح القواعد ص: 595 من نسخة خاصة.

[3] ـ المدونة: 440/3.

[4] ـ المدونة: 435/3.

في هذا قيام المؤلف غير ما مرة بشرح بعض الألفاظ دون غيرها مع اجتماعها في نص واحد، ومن أمثلة هذا :

– « قلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعرورا أو مصران الفأرة: أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر؟ »[1] . فإن المؤلف شرح الجعرور وترك مصران الفأرة.

– « نظر النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال: حلا قرنكما... قال سحنون: ونظر النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى »[2] . فإن المؤلف شرح القهقرى وترك القرن.

شرح القواعد ص: 595 من نسخة خاصة.

– « أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة ؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشدانقات والسفاة...»[3] . شرح المؤلف السفاة فحسب.

ومن هذا الباب تجاوز المؤلف لمسائل خلافية دون تعليق، لاسيما والمخالفون ينتقدونها على المالكية، وإن كان هذا يخالف المنطق العام للكتاب في عدم الاهتمام بمسائل الخلاف[4] .

وخلاصة القول، إن الصناعة التأليفية في الكتاب انتابها بعض النقص في الشكل والمضمون، وهذا النقص يصعب تحديد مرجعه وسببه بالضبط، وإن كان الراجح أنه من عدم التصحيح والمراجعة، وسيتعمق هذا الشعور بالنقص في المطلب الموالي المتعلق ببعض الهفوات العلمية في الكتاب.

---

[1] ـ نفسها: 340/1 .
[2] ـ المدونة: 83/2.
[3] ـ المدونة: 53/2.
[4] ـ انظر نماذج من هذا في كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه: 156، طبعة الدار العربية للكتاب، 1987.

المطلب الثاني : أوهام الكتاب

من غير الإنصاف عزو كل وهم في الكتاب إلى المؤلف، ولاسيما عند احتمال تسرب الخطإ من جهة ثانية، أو عندما تتعدد احتمالات الخطإ، كأن يأتي من الناسخ أو حتى من المؤلف نفسه لسبب غير مقصود مثل الوهم وسبق القلم وزيغ البصر... غير أنه لا محيص من الإقرار بورود أخطاء هي مما خطت يده دون غيره، ولاسيما عندما تجمع النسخ الصحيحة – ومنها معارضة بأصل المؤلف– على أن هذا كان من كتابته، ويؤكد ذلك في الطرر والهوامش، بل ويتكرر هذا عشرات المرات، وإن المرء ليستغرب صدور تلك الهنات من قلم القاضي عياض –وهي قطعا– هنات لم ينتبه إليها، ولابد أن الأمر يتعلق بحالة خاصة تعتريه وهو يكتب، وربما كانت هي السرعة والخفة التي يكتب بها، فقد قيل عنه إنه سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده[1] ، وقال عنه ابنه: من أكتب أهل زمنه[2] . وقال عنه: قوي الخط دقيقه[3] ، فربما كانت هذه الدقة أيضا السبب في بعض ذلك عندما ينقل النساخ من خطه فيخطئون، وقد سبق القول: إنه ترك كتابه المشارق في أنهى درجات التثبيج والإدماج والإشكال وإهمال الحروف[4] .

قد يكون هذا مخرجا، وإلا فمن يصدق أن القاضي عياضا يرتكب أخطاء في النحو في باب الفاعل والمفعول والعدد وفي التعبير البسيط، وهو الذي ناقش طويلا في بغية الرائد لغة "أكلوني البراغيث"، واستعرض مذاهب النحويين فيها[5] . وتوقف وانتقد بعض الأخطاء في باب العدد[6] حتى قال الدكتور عبد الله الطيب: « حديثه عن العربية في مفتتح شرحه لمسائل

---

[1]- طبقات المالكية: 314، وأزهار الرياض: 21/3.
[2]- أزهار الرياض: 343/4.
[3]- التعريف: 4.
[4]- أزهار الرياض: 343/4.
[5]- انظر بغية الرائد: 26-30.
[6]- انظر بغية الرائد: 31، 118.

الحديث (يعني حديث أم زرع) ربما يعيننا على تصحيح بعض أسطار باب العدد في الجزء الثاني من كتاب سيبويه »[1] .

كيف أيضا وهو اللغوي صاحب المشارق، الذي استفاد من تراثه اللغوي المجد الفيروزآبادي في القاموس، وابن الطيب الفاسي في سائر مؤلفاته اللغوية ومرتضى الزبيدي في تاج العروس والتادلي في الوشاح وغيرهم[2] .

وكيفما كان الحال فالأخطاء وقعت وثبتت، ويزيد من صحة ثبوتها عن المؤلف ورود مثيلاتها في بعض مؤلفاته الأخرى كما سنتأكد، والآن نستعرض بعض الأمثلة، وهي مختلفة ما بين أخطاء في المضمون، وأخرى في اللغة، وأخرى في الأعلام .

أولا: فمن أخطاء المضمون التي يمكن إرجاعها كلها إلى الوهم وسبق القلم :

1- «...بقوله تعالى: فعم الله المساجد ».

هكذا في النسخ، وإنما قصد المؤلف أن يقول: بقول مالك، وهو قوله في المدونة.

2- قال: « قوله عليه السلام: (فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر ...)».

وهذا إنما هو من قول سحنون عقب به على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

3- فسر المؤلف اسم "جَمْع" بأنها عرفة، وكذلك فسرها في المشارق مرة، وفسرها هناك بالمزدلفة أيضا[3] ، وكذلك فسرها على الوجه الصحيح في التنبيهات بعد ذلك.

---

[1]- انظر مجلة المناهل، عدد 19، ص: 201.
[2]- انظر مقال "القاضي عياض اللغوي" لعبد العالي الودغيري، مجلة المناهل، السنة 7، عدد 19، ص: 454.
[3]- المشارق : 153.

4– قال: « وقوله في التي أعتقت عبدا أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده... ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد، وقال عبد الملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد ».

والصواب: حتى يرده...حتى يجيزه الزوج.

5– قال: «... وإن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع، وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع ».

تعقبه أبو الحسن الصغير بقوله: « في التنبيهات تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة »[1].

<u>ثانيا:</u> أما الأوهام التي في الأعلام فيمكن أن يرد بعضها إلى التصحيف لكن بعضها قد يكون من وهم المؤلف، ومنها:

– « شرحبيل بن حسنة... بفتح السين المهملة من اسم أبيه ».

يعني "حسنة". وإنما هي أمه.

– «محمد بن الشغيثي –بالغين المعجمة–، كذا عند ابن وضاح... وصوابه بضم الشين وفتح الغين ».

والصواب فيه أنه بالعين المهملة.

– « وأم قارظ بالقاف والظاء...» .

كذا ورد اسمها في المدونة، لكن الصواب فيها: أم حكيم بنت قارظ.

---

[1]- التقييد، نسخة الخزانة الحمزاوية.

– « يحيى بن مسيك...».

كذا في كل النسخ، والصواب في اسمه بحر بن مسيك، فلعله تصحيف.

– « إياس بن جارية، بالجيم والباء باثنتين تحتها ».

كذا ضبطه المؤلف، وفي طبعة دار صادر من المدونة كذلك، وفي طبعة دار الفكر منها : حارثة. وإنما ذكره المترجمون؛ البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان باسم إياس بن خارجة.

– « عيسى بن يونس الضبعي – بضم الضاد وفتح الباء – منسوب إلى بني ضبيعة ». وقد ورد في سند حديث في المدونة، وبالرجوع إلى مظان الحديث تبين اقتصارهم في اسمه على عيسى بن يونس دون نسبة، والراجح أنه عيسى بن يونس السبيعي، وإسناد الحديث يؤيد هذا...

– « يزيد بن أبي أنيسة...».

والصواب: زيد.

وفي الكتاب نماذج أخرى في هذا الباب، لكنها أوهام خفيفة..

ثالثا: أما الأوهام التي تعود إلى الأسلوب فهي أنواع :

•منها اللغوي: مثل قوله:

– « الضورة، بضم الضاد...».

وإنما هو الظؤرة – بالظاء المعجمة–.

•ومنها النحوي –وهو كثير– من أمثلته:

– « والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى، ويقالا في الشمس والقمر».

– «...وقيل أيضا: رصدت في الخير وأرصدت في الشر، وقيل: يقالا فيهما جميعا».

– «... وأن بينهما بالأندلس اختلاف بين وأغراض مختلفة».

– «... وبالوجهين ذكرهما الدارقطني».

وقصده: ذكره. ومثل هذا تكرر غير مرة.

•ومن أمثلة الأخطاء التعبيرية قوله:

– «وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في العبد الذي خرج فضل الخلاف منها».

لعل الصواب: التي خرج ...

– «شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها».

لعله: من يتحفظ منها، أو منه.

ومما يقطع بأن هذه الأخطاء من سبق القلم تكرر العبارات ذاتها في الكتاب على الوجه الصواب وأحيانا في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة الواحدة. غير أن ثبوتها بقلم المؤلف لاشك فيه أيضا، فبالرجوع إلى مؤلفات القاضي عياض الأخرى تبين أن هذه القضية لا تخص كتاب التنبيهات، بل ذلك متوفر في المشارق والشفاء وغيرهما. والعجب من ثبوت هذه الأوهام في نسخة المؤلف من المشارق ، وقد ألفه قديما وقرئ عليه كثيرا وسمعه منه – كما قال هو نفسه– «من العالم ما لا يحصى كثرة. ولا أقف على منتهى أعدادهم»[1] . قال هذا وهو قاض بغرناطة حوالي سنة 532هـ وبقي يسمع عليه بعد ذلك لا شك، وإنما قال ذلك بعد أن نبهه أحد طلبته لخطإ لغوي في الكتاب اعترف به المؤلف وصححه... ومع هذا فبقيت في أصله أخطاء أخرى كثيرة احتفظت بها نسخة يحيى بن أحمد النفزي المشهور بالسراج[2] المقابلة

[1] ـ انظر أزهار الرياض: 13/3.

[2] ـ توفي 803هـ. (انظر ترجمته في نيل الابتهاج بهامش الديباج: 356).

على أصول صحيحة معارضة بأصل المؤلف[1] ومنها أصل ابن رشيد السبتي الذي يبدو أنه كاتب إحدى نسخ التنبيهات ...

ومن النماذج المعزوة إلى أصل المؤلف من أوهام في الكتاب:

– « وقال: والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ».

وفوق الكلام: كذا ع. وهو رمز القاضي عياض. وفي الطرة عن ابن رشيد أن هذا ما في أصل المؤلف. والصحيح: ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان...﴾ »[2].

– « وفيه عشرة فصول ».

وفي الطرة عن ابن رشيد: عشر. وقال: كذا لأبي الفضل[3].

– « وفيه عشرة فصول » .

قال السراج: الصواب خمسة ...[4].

– « إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن ».

في الطرة عن ابن رشيد: بخط المؤلف: رؤية[5]

ومن أوهام المؤلف في الرجال هناك:

– « أبو عمر بن الفخار».

---

[1]- النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 407ق انتسخت سنة 632هـ، وانظر دراسة لها في مقال الدكتور محمد الراوندي: "أصل السراج من الشفاء وما عليه من طرر وسماعات وأسانيد" في دورة القاضي عياض: 247/3، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، 1404هـ/1984م.

[2]- انظر الشفا، النسخة رقم 407 ق، ص: 172.

[3]- نسخة الشفا ص: 8.

[4]- نفسه ص: 9.

[5]- نفسه ص: 131.

والصواب فيه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار[1].

- « أبو عيسى عن يحيى ».

والصواب: ابن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى عن يحيى بن يحيى[2].

وربما كان نصيب مثل هذه الهفوات في المشارق أهم، لاسيما والمؤلف تركه- كما سبق- في أعلى درجات التثبيج وإهمال الحروف... ومن نسخه المخطوطة التي قد تكون مرجعا في هذا نسخة بخزانة القرويين مختلطة الأوراق يبدو أنها معارضة بأصل المؤلف، ولم أتمكن من تصفحها، لكن في طررها كثير من التنبيهات على ما في الأصل، وفي آخر السفر الأول منها ملاحظة مما يقرأ منها: «...فهو تنبيه على أنه كذلك وقع في أصل المؤلف...»[3].

ولم يسلم المطبوع من الكتاب من بعض هذا، وبعض ذلك مما نبه عليه في هوامشه، ومن ذلك:

- « دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق ».

وفي الهامش: بهامش الأصل: «صوابه المغرب»[4]، وهو كذلك.

- « أبو جعفر...».

وفي الهامش: « الصواب: أبو الوليد »[5].

ومن الأوهام النحوية غير المنبه عليها، وهذه لا يصح الزعم بأنها من المؤلف:

- «...وقيل: الثوب يكون لكميه كمين آخرين»[1].

---

[1]- الشفا: 106.
[2]- الشفا: 106.
[3]- انظر النسخة رقم 1015، رقم الشريط 99/483 .
[4]- المشارق: 392/1.
[5]- نفسه: 9/1، وانظر أيضا: 10/1.

– «...واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمنى »[2] .

والخلاصة أنه قد يكون للقاضي عياض– رحمه الله– نصيب من هذا الخلل في كتبه فيما يرجع إلى الخط وطريقة الكتابة، وللوقوف على مدى ورود هذا الإحتمال وجدنا المؤرخين يختلفون في وصف خطه ؛ فابن جابر الواد آشي[3] يقول عنه: «كان بارع الخط المغربي، سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده »[4] . وهذا يشهد له قول محمد بن عياض: « مليح القلم، من أكتب أهل زمانه »[5] . ويشهد له بصيغة غير مباشرة هذا الشعر للقاضي عياض نفسه:

لَمحبرة تجالسني نهارا أحب إلي من أُنس الصديق

ورزمة كاغَذ في البيت عندي أحب إلي من حِمل الدقيق[6]

ومن الشواهد لهذا أيضا ما سجله المقري عن خطه، إذ قال: « كان بارع الخط المغربي، وقد وقفت على خطه –رحمه الله– فرأيت خطا رائقا... وكتب مع ذلك كتبا كثيرة بيده »[7] . وهذا هو الظن بالقاضي عياض المحقق الضابط، وهو القائل أيضا :

خير ما يقتني اللبيب كتاب محكَم النقل متقَن التقييد

---

[1]- نفسه: 313/1.
[2]- المشارق: 20/2، وانظر أيضا: 367/1، 351، 349، 372، 374، 153، 53، 281، وانظر نموذجا في بغية الرائد ص: 158.
[3]- هو محمد بن جابر الواد آشي التونسي الموطن، رحالة راوية، توفي 749. من أشهر كتبه"أسانيد كتب المالكية"، يرويها إلى مؤلفيها، و"الترجمة العياضية"، ويبدو أن هذا الكتاب الأخير خاص بترجمة القاضي عياض، ونقل غير واحد عنه في ترجمة القاضي عياض (انظر الديباج: 402).
[4]- انظر طبقات المالكية: 314.
[5]- التعريف: 4.
[6]- انظر القاضي عياض الأديب: 222.
[7]- أزهار الرياض: 21/3.

خطّه عارف نبيل وعانا ه فصَحّ التبييض بالتسويد

لم يخنه إتقان نقط وشكل لا ولا عابه لَحاق المزيـــــد

فكأنّ التخريج في طرتيه طرر صُففت ببيض الخدود[1]

غير أن هذا كله يعارضه واقع لا يرتفع متمثل فيما خطته يمين المؤلف مما فيه إشكال كبير، كحال كتاب المشارق، ومخطوطات التنبيهات- خاصة منها المعارضة بأصل المؤلف- خير دليل على هذه الإشكالات التي نبه عليها الناسخ، من قبيل الأخطاء النحوية والإملائية، وتصريحه أحيانا بأن بعض الكلمات تصعب قراءتها .

ومن ذلك أيضا ما ذكر أحد نساخ كتاب الشفا الذي قابل نسخته على أصل المؤلف فذكر أنه بذل جهدا كبيرا في المقابلة والتصحيح لوجود حواش وتخريجات، وفي الخاتمة بياضات لم تتأت قراءتها[2] . فهل ترجع هذه الأخطاء إلى سرعة كتابة المؤلف؟ أو إلى دقة كتابته؟ فقد قال عنه ابنه: «كان حسن الضبط، صحيح العقل (كذا، ولعله: النقل)، قوي الخط دقيقه »[3]. أو لأن المؤلف لم يتمكن من مراجعة هذه الكتب التي تنتابها الأخطاء لسبب أو لآخر؟ فلنستحضر مثلا الملاحظة التي أكد فيها ابنه محمد أن كتاب الحج من التنبيهات لم

[1] ـ انظر القاضي عياض الأديب: 222.
[2] ـ انظر دورة القاضي عياض: 363/3.
[3] ـ انظر التعريف: 5.

يؤلفه أبوه إلا بعد أن أنهى كتاب التنبيهات، ثم دفعه لبعض الطلبة، فضاع منه أغلبه، فشغلت المؤلف فتن الزمان عن تحبيره .

ولنلاحظ أيضا أن أصله من الشفا كان بفاس، وذكر الرحالة ابن جبير أنه قابل نسخته بأصل المؤلف في فاس، والذي كان أكثره بخطه، وهي مبيضته التي حررها وأظهرها وقرئت عدة مرات عليه[1] .

وكذلك حصول الطراز الغرناطي على أصله من المشارق، وإخراجه إياه، هل كان ذلك بغرناطة؟ وكذلك كون بعض أجزاء مؤلفاته لم تكن بخطه، كيف يمكن تفسير كل هذا؟ .

إن نهاية المؤلف المأساوية أيضا، وغموض أيامه الأخيرة لا يساعد على الإجابة على السؤال عن مصير مكتبته، فإنه– وإن كان مفهوما من كلام ابنه عن مؤلفاته ومبيضاته ومسوداته وبطاقاته أن ذلك وقع تحت يده– لكن يبدو أن المؤلف أيضا اصطحب معه في استقدامه من سبتة إلى مراكش بعض مؤلفاته أو جلها، ثم لا يدرى مصيرها بعد وفاته بمراكش! فقد قال أبو القاسم بن الملجوم: «اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا إلى الحضرة (مراكش)، زائرا لأبي بداره عشية الاثنين الثامن لرجب سنة 543... وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه...»[2] .

ويدل على ذلك أيضا أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة 543هـ بعد نفي القاضي عياض إلى مراكش[3] .

---

[1]- انظر دورة القاضي عياض: 364/3.
[2]- انظر أزهار الرياض: 23/3-24.
[3]- الغنية: 68.

وكيفما كان الحال، سيبقى افتراض وقوع الأوهام في أسلوب القاضي عياض وفي خطه واردا إلى حين بروز نموذج من خطه في كتبه التي قيل إنه انتهى منها وسمعت عليه، ثم في المؤلفات التي لم يتمها ولم ترو عنه، ولم يظهر حتى الآن هذا النموذج...

وأختم هذا بما قال تلميذ المؤلف عبد الرحمن بن القصير لما وجد في "الشفا" من نسخته المنقولة عن أصل عليه خط المؤلف قوله: « ودعيا لي بخير »، فكتب في الطرة: كذا كان في المنتسخ منه. والصواب: ودعوا، لأنه من دعوت، قال الله تعالى: ﴿دعوا الله ربهما﴾[1]. ولاشك أنه من الناسخ الغلط ، وأما المؤلف– رحمه الله– فإنه كان أرفع من أن يقع في مثل هذا، بل كان من المستبحرين في فنون جمة، وكان خطه بالقراءة عليه في الأصل الذي انتسخت منه، والسماع يفلت منه كثير للمستمع والمقروء عليه ، ويندرج في لفظ القارئ بالخفي[2] (كذا).

[1]- سورة الأعراف : 189.
[2]- انظر أزهار الرياض: 306/4. وانظر أمثلة أخرى في الأزهار: 309/4، 317، 318.

لائحة المراجع

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري، تحقيق جماعي طبع وزارة الأوقاف المغربية 1980/1400.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس .
- بغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض، تحقيق جماعي، طبع وزارة الأوقاف المغربية 1395/ 1975....
- التقييد لأبي الحسن الصغيّر نسخة الخزانة الحمزية رقم: 302.
- الديباج المذهب لابن فرحون المهمش بنيل الابتهاج دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح قواعد القاضي عياض للقباب نسخة خاصة .
- الشفاء للقاضي عياض، طبع دار الفكر 1981.
- الشفاء للقاضي عياض، نسخة الخزانة العامة رقم: 407 ق.
- طبقات المالكية لمؤلف مجهول نسخة الخزانة العامة رقم: 3908 د
- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، الطبعة الأول1983 نشر دار الفكر المغربي
- مجلة المناهل وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، المغرب، العدد: 19 السنة السابعة 1980/1401 .
- مدخل إلى اصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، طبع الدار العربية للكتاب 1987.
- المدونة الكبرى، طبعة دار الفكر بيروت 1986/1406.
- المدونة الكبرى، طبعة دار صادر بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثارللقاضي عياض نشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة دورة القاضي عياض (في إطار ندوة الإمام مالك) طبع وزارة الأوقاف المغربية 1983/1404 مطبعة فضالة المحمدية
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي، طبع بهامش الديباج المذهب بدار الكتب العلمية.

فقه النوازل

المقبول والمردود
من تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب

الدكتور محمد امنــو

تمهيـــد

يقتضي النظر في مسألة التلفيق بين المذاهب وتتبـع الـرخص ، استعراض آراء الأئمـة والفقهاء من مختلف المـذاهب ، فكـل مـن أدلى بـرأي في الموضـوع ، أو لـه فتـوى فـلا ينبغـي إغفاله ، ويجب ذكر رأيه ومستنده في المسألة من أجل الوصول إلى تـرجيح وحكـم شـرعي بنـاء على الأقوى والأصلح من الأدلة والاستنتاج ، وسأعمل بحول الله على صياغة ملخص لأهم آراء فقهاء المذهب المالكي في نهاية الموضوع حول مسألتي التلفيق وتتبع الرخص .

فالتلفيق وتتبع الرخص من الموضوعات الـتي تثـار بـين النـاس عنـدما يتبـع شـخص مذهبا معينا ، ثم يجد في مذهب آخر حكما يناسبه فيحاول اللجوء إليه ، أو يأخذ برأي أكثـر من مذهب في مسألة معينة .

فهذا الموضوع ليس بالأمر الجديد في الفقه الإسلامي من حيث النـشأة والظهـور ، بـل هو قديم ينتقل من زمان إلى آخر ، ومن قرن إلى قرن ، وسببه راجع إلى الاختلاف بين الفقهاء والأئمة في الاجتهاد ووسائله إضافة إلى طرق الترجيح .

غير أنه مما ينبغي التنبيه إليه في البداية أنه لا تلازم بين منـع تتبـع الـرخص وعـدم الانتقال من مذهب إلى آخر برمته ، فهذا أمره سهل كما هو واضح من فعل الأئمـة والفقهـاء ، فهو يختلف عن تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب « .. فتتبع الرخص فسق ، والأخذ بقول

غير إمامه في بعض المسائل عرفت ما فيه من الخلاف ، فهو أعم من الأخذ بغير مذهب إمامه، من الأخذ بقول مرجوح في المذهب » [1] كما يقول الأستاذ عبد الله دراز .

فمسألة الترخص بمسائل الخلاف ، فيها شبه بمسألة من التزم مذهبا معينا فهل يجوز له أن يخالف الإمام الذي قلده في بعض المسائل أم لا ؟ يفهم من كلام ابن تيمية في هذا السياق هذا الفرق الذي أشار إليه الأستاذ عبد الله دراز إذ قال : « التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ، ليس بمنزلة تخيّر العامي في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد ، وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ ، راجع إلى شخص واحد ، وهو الإمام ، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله ﷺ ، حتى إن من يقول : ((إن تعارض الأدلة يوجب التخيير)) لا يقول : إنه يختار لكل مستفت ما أحب ، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً » [2].

وتتبع الرخص أعم من تقليد العامي للمفتي المقلد ، فالمقلد يكتفي من فتياه بموافقة قول إمام دون النظر في الترجيح .

مفهوم الرخص والتلفيق :

أولا : تعريف الرُّخْصَة

التعريف اللغوي : الرخصة بسكون الخاء وضمها في اللغة ، تطلق ويراد بها: التخفيف والتسهيل والتيسير، وأصل الكلمة كما يقول ابن فارس : (يدلّ على لينٍ وخلاف شدة) [3].

التعريف الاصطلاحي : للرخصة من الناحية الاصطلاحية معنيان :

---

[1] ـ عبد الله دراز في تعليقاته على الموافقات (144/4) .
[2] ـ المسودة (ص:479).
[3] ـ معجم مقاييس اللغة (ص447)، والمصباح المنير (ص85)، القاموس المحيط (ص800).

الأول: الرخصة الشرعية ؛ وهي : « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح » [1] ، بمعنى ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف في مقابل العزيمة .

وهذا الاستعمال غير مراد في هذا الموضوع ؛ لأنه لا إشكال في الأخذ بها، بل دلّت النصوص الشرعية على مشروعية الأخذ بها، كما في قوله ﷺ : "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم". [2]

الثاني: الرخصة الفقهية ، وهي المأخوذة من المعنى اللغوي ؛ والمراد بها التسهيل والتخفيف ، فكأن المتتبع للرخص يطلب التخفيف من الأحكام الشرعية ، وهذا المعنى هو المقصود في هذا الباب .

التعريفات الفقهية لتتبع الرخص :

حكى الشيخ عرفة الدسوقي رحمه الله وغيره من المالكية تعريفين لتتبع الرخص : الأول: «رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل » . والثاني : « ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالفِ النص وجلي القياس» [3] .

وعرفها الزركشي بقوله : « اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه » [4].

وهي عند الجلال المحلي : «أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل» [5].

---

[1] ـ الإحكام للآمدي (132/1)، شرح العضد (7/2)، شرح الكوكب المنير (478/1)، أصول السرخسي (117/1).
[2] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (786/2).
[3] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (20/1)، بلغة السالك (19/1).
[4] ـ البحر المحيط (381/8).
[5] ـ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (400/2).

وهي في تعريف الدكتور عبد الله الشنقيطي : « تطلّب السهولة واليسر في الأحكام ، فمتى ما رأى المتتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلّده فيه ، وإن كان مخالفاً لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده » [1].

ويعرفها المجمع الفقهي بأنها : « ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره » [2].

تعقيب على التعاريف :

يستفاد من تعريف الشيخ الدسوقي رحمه الله لتتبع الرخص في شقه الأول شموله لاتباع كل سهل سواء داخل المذهب الواحد ، أو في الاختيار بين أكثر من مذهب ، وفي التعريفات الأخرى عند الزركشي ، والجلال المحلي ، والشنقيطي ، الاقتصار على الاختلاف بين المذاهب ، والانتقاء ما هو الأسهل منها والأخف ، و جميعهم أغفلوا تتبع الرخص داخل المذهب الواحد في المسألة التي فيها أكثر من رأي ، أحدهما أخف ، والآخر أشد ، أو أحدهما يبيح ، والآخر يحرم ، أيهما يؤخذ به ، فهذه المسألة في غاية الأهمية في المذهب المالكي ، الذي وضع فقهاؤه طرقا في الترجيح بين الأقوال عند التعارض بغض النظر عن المشقة أو اليسر في المسألة .

وعلى منوال التعاريف السابقة سار المجمع الفقهي أيضا في تعريفه ، ولا أدري ما هو سبب الاقتصار على الاجتهادات المذهبية دون الإشارة إلى الاجتهادات المختلفة التي تكون داخل مذهب واحد كما جاء في عبارة الشيخ الدسوقي رحمه الله ، مع أن كل مذهب تتنازعه مدارسه ، فالشافعي له مذهبان : قديم وجديد ، والمدرسة المالكية في الغرب الإسلامي لها

---

[1] ـ التقليد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الشنقيطي (ص147).

[2] ـ قرارات وتوصيات مجمع للفقه الإسلامي (ص159-160). قرار رقم:(70 (8/1) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.

خصائص مميزة عن المدرستين العراقية والمصرية ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف الآراء في مسألة واحدة ، وقد يروى عن الإمام مالك نفسه في مسألة واحدة أكثر من رأي ، فقد جاء في (الحاوى لجملة من الفتاوى) لابن عبد النور الحميري رحمه الله سؤال في هذا المعنى ، وهو : إذا وجد لمالك رضي الله عنه قولان أو ثلاثة ، ولا يعلم المتقدم منها من المتأخر فالمقلد على ما يعتمد من ذلك ؟..وجاء في نص الجواب : « والذي وجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر [1] »، بغض النظر عن طبيعة العمل بالفتوى ، سواء فيها المشقة أو اليسر .

الفرق بين رخص الفقهاء ورخص المشرع :

يفرّق المحققون من أهل العلم بين من أخذ برخص الله تعالى ، وبين من تتبع رخص خلقه ، فأما الأول فهو أمر مرغب فيه ، عملا بالحديث : « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » [2] .

وأما الثاني ، وهو تتبع رخص المذاهب الفقهية ، والجري وراءها دون دليل ظاهر، فهو يعتبر هروباً من التكاليف، وتخلصاً من المسؤولية، وهدماً لعزائم الأوامر والنواهي. كمن ترخّص بقول أهل مكة في الصرف ، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة ، وأصحاب الحيل في المعاملات ، وقول ابن عباس في المتعة، وإباحة لحوم الحمر الأهلية، وقول من جوّز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء ، ومن جوّز للصائم أكل البرَدَ بدعوى أنه ليس بطعام ولا شراب ، وقول ابن حزم في الغناء وآلات اللهو والمعازف، وقول من أباح صلاة الفريضة في البيوت... وأمثال ذلك من رخص المذاهب ، فمما لا شك أنه لو فتح هذا الباب ،

[1] ـ الحاوى جملة من الفتاوى(لوحة : 6) مخطوط .
[2] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (786/2).

لكان ذريعة للانحلال من التكاليف الشرعية، واتخاذ الدين لهوا ولعبا، كما قرر فقهاء المالكية وغيرهم .

وسنرى فيما بعد ما قيل في المسألة من منع تتبع الرخص مطلقا، وتحريمها في بعض الحالات ، والرأي القائل بجوازها بشروط .

ثانيا : تعريف التلفيق

التلفيق لغة : ضم الشيء إلى الشيء ، قال الجوهري : « لَفَقَ الثوب وهو أن يضُم شُقة إلى أخرى فيخيطها ، وبابه ضرب ، وأحاديث مُلَفَّقَةٌ ، أي أكاذيب مُزخرفة »[1] ، وقال ابن منظور : « لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما . و لَفَق الشقتين يَلفِقُهما لفْقاً و لَفَّقهما: ضَمّ إحداهما إلى الأُخرى فخاطهما »[2].

وهو في الاصطلاح الفقهي : أخذ جميع الأحكام والوسائل والمقدمات المتعلقة بمسألة واحدة من مذاهب مختلفة والعمل بها في سياق واحد . وهو الانتقاء في المسائل الفقهية الفرعية من المذاهب قصد تلفيق حكم جديد مركب لم يقل به أحد من الأئمة .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : « المراد بالتلفيق بين المذاهب : أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده »[3]. ثم أعطت الموسوعة هذا المثال : «متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل ، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين ، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية ، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية ، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية ، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية ، فإذا صلى بهذا الوضوء ، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا ...» .

---

[1] ـ مختار الصحاح (ص: 251) .
[2] ـ لسان العرب (331/10) .
[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ التلفيق بين المذاهب ، حرف التاء > تلفيق .

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : « حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة » [1].

وكما يفهم من قرار المجمع فإن التلفيق جمع وتصرف في أقوال العلماء والعمل بها في سياق واحد ، بعد تكوين رأي جديد لم يقل به أحد ، قد يكون القول الذي تم الأخذ به أخف وأسهل ، وقد يكون أثقل وأشد ، أما تتبع الرخص ، فهو البحث عن أسهل الأقوال وأخفها ، وليس فيه إحداث قول جديد في المسألة .

ويستنتج فرق آخر بين التلفيق وتتبع الرخص ، وهو أن التلفيق لا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد لا في جزئيات المسائل ،أما تتبع الرخص فيكون في الحكم ويكون في أجزائه .

حكم التلفيق بين المذاهب :

يكاد الفقهاء في مختلف المذاهب أن يتفقوا على منع التلفيق المبني على الهوى والتشهي ، يقول ابن عبد النور الحميري المالكي : « لا يجوز لمقلد الإمام أن يلتقط من المذاهب أطيبها عنده ، وأوفقها لطبعه ، بل عليه أن يتبع مقلده الذي غلب على ظنه أنه أولى الأئمة بالصواب ، ويقتفيه في كل ورد وصدر » [2].

وجاء في الدر المختار : أن الحكم الملفق باطل بالإجماع[3] ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا ، وهو المختار في المذهب ـ يعني مذهب الحنفية ـ لأن التقليد مع جوازه ، فإن جوازه مشروط بعدم التلفيق كما ذكر ابن عابدين في حاشيته[4] .

---

[1] ـ قرار رقم: 70 (8/1) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.

[2] ـ الحاوي جملا من الفتاوى (اللوحة : 4) مخطوط .

[3] ـ الدر المختار (383/1) .

[4] ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار (508/3) ، ابن عابدين .

أقوال الفقهاء في الترخص والتلفيق :

اتفق الفقهاء على أن الانتقال من مذهب إلى آخر إذا كان مبنيا على الهوى والتشهي ، فهو حرام قطعا[1]. ومثلوا لذلك بأن يعمل منتسب للمذهب الحنفي بالشطرنج على رأي المذهب الشافعي تبعا لهواه ، قال الغزالي : « وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده »[2].

ونصوا أيضا على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو غير حرام بمجرد هواه ، مثل أن يطلب شفعة الجوار معتقدا أنها من حقه ، ثم إذا طلب منه شفعة الجوار يعتقد أنها ليست ثابتة اتباعا لقول عالم آخر ، فهذا يمنع من غير خلاف[3].

كما أن المجتهد ملزم باتباع ما توصل إليه من الحكم باجتهاده ، فهذا أيضا يخرج عن محل النزاع ، لأن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة ، فلا ينبغي أن يترك ما توصل إليه ، بل عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده[4] .

وفي غير هذه المسائل فإن الفقهاء اختلفوا في اعتبار الخلاف وعدم اعتباره إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : المنع من تتبع الرخص مطلقا

فهؤلاء يرون أن الخلاف شر كله ، ومذموم بجميع أنواعه ، فلا يسوغ الخلاف في فروع الأحكام الشرعية فضلا عن أصولها ، ويقتضي هذا القول وجوب الاقتصار على مذهب واحد ،

---

[1] - ينظر فواتح الرحموت (406/2) .
[2] - المستصفى (1/374) .
[3] - مجموع الفتاوى (220/20) .
[4] - إعلام الموقعين (162/4) .

لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فإذا لم يجز مخالفة الإمام في بعض المسائل ، فمن باب أولى ألا يجوز على وجه الإطلاق .

وإلى هذا ذهب ابن حزم والغزالي والنووي والسبكي وابن القيم والشاطبي ، وحكى ابن عبد البر عن سليمان التيمي قوله : « إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» ثم قال أبو عمر : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا » [1] .

وقال ابن حزم : « وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم » [2] .

تفسيق متتبع الرخص :

بناء على هذا المذهب القائل بالمنع من تتبع الرخص مطلقا ، فهل يفسق متتبع الرخص أم لا ؟ اختلف أصحاب هذا الاتجاه على رأيين :

الرأي الأول : يقول بتفسيق متتبع الرخص

واستدلوا بما يلي :

1) أن الله تعالى أمر بالرد إليه وإلى رسوله ، واختيار المقلد المبني على الهوى والتشهي يتنافى مع إرجاع الأمور إلى الله ورسوله [3] ، يقول الشاطبي : « واتباع الهوى عين مخالفة الشرع » .

2) إن تتبع الرخص مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء ، وفي ذلك ما فيه من إسقاط التكليف ، يقول الشاطبي في الرد على القائلين بالأخذ بالأخف : « وهو مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة ، فإن التكاليف

---

[1] ـ جامع بيان العلم وفضله (ص : 175) .
[2] ـ الإحكام في أصول الأحكام (65/5) .
[3] ـ الموافقات (149/4) . وحاشية العطار (442/2) .

كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفا من الكلفة وهي المشقة ، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ، وهذا محال، فما أدى إليه مثله ، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال » [1] .

3) إن القول بتتبع الرخص تترتب عليه مفاسد عظيمة ، ولذلك حذر منه العلماء . أخرج البيهقي بإسناد حسن عن الأوزاعي أنه قال : « من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام » [2] . وعن الأوزاعي أيضا قال : «يُترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور » [3] .

وجاء نحو هذا عن الإمام أحمد ، وعبارته : «لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع ، يعني الغناء ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، لكان فاسقا » [4] .

وعن إسماعيل القاضي المالكي أنه قال : « دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتجّ به كلٌ منهم لنفسه ، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر،

---

[1] ـ الموافقات (143/4) .
[2] ـ السنن الكبرى (356/10) .
[3] ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (356/10)، بسند ضعيف، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص (187/3) وذكر له شواهد ومتابعات .
[4] ـ المسودة (ص 463) . لابن تيمية .

وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب » [1] .

وقال الزركشي «خص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها ، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد لإخلاله بغرضه وهو التقليد » [2] .

وقال المرداوي : « من تتبع الرخص فأخذ بها فسق » [3] .

الرأي الثاني : يقول بعدم تفسيق متتبع الرخص

حكى الجلال المحلي : « عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به » [4] . وصرح ابن الأمير الحاج الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر وغيره ، أن تتبع الرخص ليس بفسق ، ويرى أنه هو الموافق للحديث الذي أخرجه البخاري : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما) [5] ، أما ابن تيمية فذكر ثلاث حالات :

الأولى : يفسق متتبع الرخص إذا كان من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل .

الثانية : يفسق العامي إذا أقدم على الرخص من غير تقليد ، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد .

الثالثة : لا يفسق العامي ، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده [6] .

ولم يسلم ابن الهمام لابن عبد البر دعوى الإجماع على منع تتبع الرخص ، وأول الرواية المفسقة لمتتبع الرخص بما إذا لم يكن المتتبع لها متأولا ولا مقلدا [7] .

---

[1] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (356/10) وإسناده صحيح.
[2] - البحر المحيط (215/4) .
[3] - الإنصاف:(12 / 50).
[4] - شرح المحلى جمع الجوامع (93/2) .
[5] - التقرير والتحبير (350/3 – 351) .
[6] - المسودة (33/3) .
[7] - التقرير والتحبير (3 / 469).

قال الزركشي : « فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، ففي تفسيقه وجهان : قال أبو إسحاق المروزي : يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا ، حكاه الحناطي في " فتاويه " ...فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق ، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده »[1] .

المذهب الثاني : جواز تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب

أخذ بهذا الرأي من فقهاء الأحناف الإمام السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور وأمير باد شاه[2] .

الأدلة المعتمدة عند المجوزين :

قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4] ، والحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خير النبي ﷺ بين أمرين ، إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثما) ، فهذه النصوص وغيرها دالة على يسر الإسلام وسماحته في الأخذ بالأسهل من الأقوال .

ورد بأن تتبع الرخص فيه ميل مع هوى النفس ، والشرع الحكيم منع من اتباع الهوى ، وهو غير اليسر ورفع الحرج الذي جاء به الإسلام المبني على أصول الشرع ومقاصده.

ومن أدلتهم كذلك ، اعتبار الخلاف رحمة ، فمن أخذ بالاختيار بين الأقوال ، فهو في سعة من أمره ، وهو مشمول برحمة الخلاف ، فلا حرج عليه في الاختيار من الأقوال ما شاء . ورد بأن الخلاف ليس رحمة في حد ذاته ، بل هو شر وفرقة ، قال الشاطبي رحمه الله في معنى كون اختلاف الصحابة رحمة :« فيحتمل لأن يكون من جهة فتح باب

---

[1] - البحر المحيط (215/4) .
[2] - ينظر : المبسوط (258/7) وتيسير التحرير (254/4) وفواتح الرحموت (406/2) والتقرير والتحرير (351/3) .
[3] - سورة البقرة ، الآية : 184 .
[4] - سورة الحج ، الآية : 76 .

الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة محل الاجتهاد ، لا غير ذلك» [1].

المذهب الثالث : جواز العمل بالرخص والتلفيق بين المذاهب بشروط

يشترط هذا الفريق من الفقهاء المجوز للتلفيق بين المذاهب شروطا لا بد من توفرها للعمل به ، قال القرافي : «... يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بشروط :

ـ أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

ـ وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلد رميا في عماية .

ـ وأن لا يتتبع رخص المذاهب ، قال : والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة ، فمن سلك منها طريقا وصله » [2].

وعند العز بن عبد السلام شرط آخر وهو : ألا يترتب عليه ما يُنقَض به حكم الحاكم ؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي [3].

وهو ما أشار إليه ابن فرحون إذ قال : «.. وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع ، وينقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنص الجلي أو القياس » [1].

---

[1] ـ الموافقات (129/4).
[2] ـ نفائس الأصول (4149/9) ،والذخيرة (141/1) والتمهيد (ص528) للأسنوي .
[3] ـ قواعد الأحكام (135/2- 136) .

وزاد العطار شرطين آخرين زيادة على ما عند القرافي وهما :

1) أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرّ الإجماع عليهم ، دون من انقرضت مذاهبهم .

2) ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة[2].

وجاء في حاشية العطار : « التلفيق إن كان في جزئيات المسائل جائز ، وإن كان في أجزاء الحكم الواحد فهو المقصود بالمنع »[3].

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن التلفيق : « يكون ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

---

[1] - ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة على القولين المال كله للجد لو يقاسم الأخ ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم ، وإن كان مفتيا لم نقلده .
ومثال مخالفة القواعد : المسألة المريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل ، فالصحيح لزوم الثلاث له ، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه ؛ لأنه على خلاف القواعد ؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه ، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا ، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة المريجية ، وهي التي وقع التمثيل بها .
ومثال مخالفة النص : إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ، ولم يثبت له معارض صحيح ، فينقض الحكم بخلافه .
ومثال مخالفة القياس : قبول شهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض ؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس ، فينقض الحكم لذلك . عن التبصرة (ص : 12) .

[2] - حاشية العطار (442/2) .

[3] - (242/2) .

هـ – إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين » [1] .

أوضاع الناس في التخيير بين الأقوال :

مما يتميز به هذا العصر الذي نعيش فيه عن العصور السابقة ، كثرة القنوات الفضائية التي يبث معظمها فتاوى على الهواء مباشرة في حوار مباشر مع المشاهدين ، يطرحون أسئلتهم ثم يتلقون الأجوبة عن الشيوخ الذين يقومون بمهمة الإفتاء ، ومما يلاحظ أن تلك الأجوبة التي يتلقاها المشاهدون ،تختلف حول سؤال واحد في تلك القنوات والبرامج التي يتم بثها ، مما يجعل المسلم العادي في حيرة من أمره ، ويطرح عدة تساؤلات ، ما هو الصواب من ذلك كله؟ ومن هو أحق بالاتباع من غيره ؟ وما هي المقاييس الشرعية التي ينبغي أن يكون عليها الاختيار للأجوبة والأقوال من تلك المسائل المختلف فيها ؟ إن أوضاع الناس في التخيير بين الأقوال ، تقتضي التفريق بين ثلاثة أشخاص : القاضي ، والمفتي ، والعامي المقلد . « فالذي تنزل به واقعة ، فإما أن يكون عاميا صرفا ، أو عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد ، أو عالما بلغ درجة الاجتهاد » [2] .

أولا : القاضي الحاكم بين الناس :

إذا اختار القاضي حكما من غير معرفة الدليل ، فحكمه لا يصح على الإطلاق ، فإذا كان في المسألة خلاف ، أحدهما أشد ، والآخر أخف ، أو أحدهما يبيح ، والآخر يحرم ، فلا بد من معرفة الأدلة ودرجة حجيتها قبل إصدار الحكم على أحد الخصمين ، وذلك لا يتأتى إلا ببلوغ درجة الاجتهاد .

وإذا كان التخيير لحكم فقهي لأحد الخصمين لا ينبني على دليل مرجح بالاجتهاد لصلحة أحد الخصوم ، فهو مبني على الافتراض والتشهي ، إذ الحكم لمصلحة أحد

---

[1] ـ قرار رقم:(70 (8/1) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م .

[2] ـ المحصول (114/6) للرازي .

الخصمين ، ليس بأولى من الآخر « فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما ، إلا مع الحيف على الآخر ، ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك ، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك ، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة ، وكل ذلك باطل ، ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بحصر » [1] .

وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد ، يقول ابن فرحون : « فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم ، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة ، والأول أصح ، وقيل إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك ، ولم يقصد الهوى ، وله أن يكتفي بمشورة واحدة من العلماء ، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم ، فإن شاور من دونه في العلم ، وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد » [2].

ويذكر في التاريخ الأندلسي خلال الحكم الإسلامي فيه ، أن من الآثار الناتجة عن عدم توفر المجتهدين ، وإطلاق القول بإغلاق باب الاجتهاد ، هو الذي حمل بعض ولاة الأندلس على إلزام القضاة في أحكامهم بالمذهب المالكي . وفي عملهم ذلك إعمال بقاعدة : سد الذرائع، والهدف أن لا ينساق القضاة وراء الاختلاف الفقهي في المسائل التي فيها أكثر من قول ، يقول الشاطبي : « وحين فقد ـ أي الاجتهاد ـ لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده ، ثم بمذهب فلان ، فانضبطت الأحكام بذلك ، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط » [3]. ويقصد (بمذهب فلان ما وجده) ، مذهب مالك برواية ابن القاسم .

---

[1] ـ الموافقات (142/4) .
[2] ـ تبصرة الحكام (1/ 11) .
[3] ـ الموافقات (142/4) .

ونقل ابن فرحون عن الشيخ أبي بكر الطرطوشي أنه قال : « أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده » ، ثم قال : « وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون ، وذلك أنه ولى رجلا القضاء ، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق ، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ، ولا يتعدى ذلك ، قال ابن راشد : وهذا يؤيد ما ذكره الباجي ، ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر ، فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ؛ ليحكم بينهم بمذهب مالك ، وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي ، أن الحكم إذا كان مجتهدا والخصام بين مالكيين ، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه ، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما »[1].

ثانيا : المفتي

وهو من اكتملت فيه ثلاثة شروط ، وهي : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل .قال الشيخ محمد بن علي المكي المالكي : « وللمتساهل حالتان :

ـ أحدهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ ببادي النظر والفكر ، وهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز .

ـ والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا آثم من الأول »[2].

فلا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ، فهومخبر عن الله كالنبي ، والموقع للشريعة على أفعال المكلفين كما يقول الشاطبي[3] ، وهو أحد من يتصدى للاختيار بين القولين في

---

[1] ـ تبصرة الحكام (1/ 11) .
[2] ـ ضوابط الفتوى (ص : 14) .
[3] ـ الموافقات (245/4) .

النازلة ، فإذا استفتاه سائل ، وخيره في الأخذ بأي القولين شاء « فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان »[1].

وهذا لا يجوز اتفاقا إن لم يبلغ المفتي درجة الاجتهاد ، وحتى إن بلغه لم يصح له الأخذ بالقولين في نازلة واحدة في نفس الوقت .

ولا فرق بين القاضي الحاكم والمفتي من حيث وجوب الالتزام بالحكم الشرعي المبني على الدليل بعد استقصاء طرق الترجيح ، والاطمئنان إلى الحكم الذي قوي دليله ، غير أن الحكم الشرعي الصادر عن الحاكم ملزم بقوة السلطان ، وحكم المفتي يفتقد لسلطة الإلزام ، وهو يكتسي صبغة الشرعية على كل حال ، لأنه حكم شرعي واجب الاتباع والأخذ به « فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا »[2] أي المفتي .

فمن عرف بالتساهل في الفتوى لا يجوز أن يستفتى ، والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل.

وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه طلبا للحرص على من يروم نفعه ، أو التغليظ على من يروم ضره[3] .

قال القرافي : لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد ، والآخر تخفيف ، أن يفتي العامة بالتشديد ، والخاصة من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله – تعالى

---

1 - الموافقات (143/4) .
2 - نفسه (143/4) .
3 - تبصرة الحكام (12/1) .

– وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق ، نعوذ بالله من صفات الغافلين ، والحاكم كالمفتي في هذا[1] .

وقد يثار في هذا السياق ما يسمى عند بعض الفقهاء بالتمحل في الفتوى ، وهو البحث عن مخرج لمسألة عويصة ، وهو غير البحث عن الحيل المحرمة والمكروهة ، خاصة إذا حسن قصد المفتي ، يقول النووي « وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، وأما التشديد فيحسنه كل أحد » [2] .فقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾[3] ، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجا في مسألته ، وطريقا يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه ، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهرا ، أو شبه هذا ، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها ، أو دين لها عليه ، أو يقرضها ثمن بيوتها ، أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن[4] .

ثالثا : العامي المقلد :

فهل للعامي المقلد أن يتخير في الخلاف ؟ في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين ، مفاده : هل للعامي أن يسأل من يشاء من المفتين ، أم أنه لابد من ترجيحه في سؤاله وأخذه عن الراجح منهم في نظره ويكفيه الشهرة ؟ في المسألة عدة أقوال ، والتخيير لأكثر أصحاب الشافعي والشيرازي والخطيب والقاضي .والاجتهاد في الترجيح هو اختيار الشاطبي[5] ، وبالغ في إثباته ، وشدد النكير على خلافه ، وهو للسمعاني ، كما يؤخذ من كلام الشوكاني في

---

[1] ـ مواهب الجليل (91/6 – 92)
[2] ـ المجموع شرح المهذب (26/1) .
[3] ـ سورة ص : الآية : 44 .
[4] ـ الفقيه والمتفقه (194/2) .
[5] ـ الموافقات (142/4 – 143).

إرشاد الفحول وهو الذي أيده ابن فرحون في التبصرة[1] ، وعبارة الشوكاني : (وقيل : يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه حكاه السمعاني)[2].

وقد عد ابن الصلاح في أدب الفتوى والمستفتي إزاء موقف العامي المقلد حول خلاف المفتين خمسة أوجه ، وزاد ابن الأمير حاج وجها سادسا :

الأول : الأخذ بأغلظ الأقوال والحظر دون الإباحة :

وسبب الأخذ بهذا القول ، لأنه الأحوط ، ولأن الحق ثقيل ، وهذا القول هو مذهب الظاهرية ، وطريقة الصوفية .

ودليلهم حديث النعمان بن بشير الثابت في الصحيحين ، وفيه : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ..) .

ويحكي السيوطي مذهب الصوفية في العمل بهذا الوجه في الاحتياط بالعمل بأشد الأقوال والعمل بها من كل مذهب ، يقول : « ومن هنا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب عين ، بل يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع ، فإن كان مذهب الشافعي مثلا الجواز في مسألة والتحريم في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بمسألة التحريم في المسألتين احتياطا ، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة ، والاستحباب في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطا ، فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء، ومس الفرج ، وبالقيء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ، ومسح كل الرأس ، ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك ، وهذا مثل ما حكى في " الروضة " عن ابن سريج

---

[1] - التبصرة (ص :10) .
[2] - إرشاد الفحول (ص : 451) .

أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، ويمسحهما منفردتين احتياطا لكل مذهب » [1] .

الثاني : الأخذ بالقول الأخف والأيسر :

وهذا القول وجه عند الشافعية ، ودليلهم أن الدين يسر ، لقوله تعالى :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾، والنبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، كما جاء في الحديث .

الثالث : الأخذ برأي الأكثر :

على المقلد بناء على هذا الرأي أن يسأل مفتيا آخر ، فيعمل بالرأي المتفق عليه عند الأكثر ، فيقدم الأخذ برأي الجمهور على رأي مفت واحد ، فيأخذ به لغلبة الظن بصحة هذا الرأي ، كتعدد الأدلة والرواة ، وهذا القول هو وجه عند الشافعية .

الرابع : يتخير من الأقوال ما شاء

وهو اختيار أبي بكر بن العربي وجماعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخيير سواء أتساووا أم تفاضلوا ، واستدلوا بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول ، وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين ، ولو كان التخيير غير جائز ، لما تضايق الصحابة على عدم إنكاره[2].

وصحح هذا القول أيضا الشيرازي[3] ، والخطيب[4] واحتج له : بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة ، وقد فعل ذلك ،فوجب أن يكفيه ، وكذا اختار هذا القول القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد[5] .

---

[1] ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ص : 32- 33)للسيوطي .
[2] ـ الموافقات : (132/4) .
[3] ـ اللمع (ص :73) .
[4] ـ الفقيه والمتفقه (432/2) .
[5] ـ شرح الكوكب المنير (580/4) .

الخامس : الأخذ بقول الأوثق والأعلم

فعلي المقلد العامي أن يأخذ بقول الأوثق ، وبفتوى الأعلم والأورع ،وهو اختيار الرازي[1] ، فإن استويا في الرتبة تخير قول أحد العالمين ، وهو اختيار ابن قدامة[2] و الغزالي[3] وصححه النووي[4] .

واعتبر ابن القيم الأخذ بقول الأعلم قولا خامسا ، وبقول الأورع قولا سادسا ، وزاد قولا سابعا ، وهو أن يتحرى في البحث عن الراجح بحسبه وقال : « فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين ، أو الطبيبين أو المشيرين » وهو نفس ما رجحه ابن تيمية فقال : «وأما تقليد المستفتي للمفتي، فالذي عليه الأئمة الأربعة، وسائر أئمة العلم : أنه ليس على أحد، ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله —صلى الله عليه وسلم— لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكن استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخيَّر بين المفتين إذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق . وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه؛ فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب» [5] أهـ .

السادس : التحري في معرفة الصواب

قال ابن الأمير حاج : « ...إن مشايخنا في القياس إذا تعارضا ، واحتيج إلى العمل ، يجب التحري فيهما ، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به ، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر ، إلا أن يظهر خطأ الأول وصواب الآخر ، فحينئذ يعمل

---

[1] - المحصول (113/6) .
[2] - الروضة (385)
[3] - المستصفى (391/2) .
[4] - روضة الطالبين (105/11).
[5] - مجموع الفتاوى (168/33)

بالثاني ، أما إذا لم يظهر خطأ الأول ، فلا يجوز له العمل بالثاني ، لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدهما وعمل به وصح العمل ، حكم بصحة ذلك القياس وأن الحق معه ظاهرا وببطلان الآخر وأن الحق ليس معه ظاهرا فيما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجودا عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر .

فعلى قياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما ، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما ، يجب العمل به ، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول ، لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد ، كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد » [1].

أصل الترخص وأسباب القول به :

تعود مسألة تتبع الرخص والقول بها إلى قاعدتين فقهيتين : الأولى : كل مجتهد مصيب ، والثانية : مراعاة الخلاف ، بالإضافة إلى تعارض الروايات في المذهب .

القاعدة الأولى : كل مجتهد مصيب

تعتبر هذه القاعدة من المسوغات الأساسية للأخذ بأقوال الفقهاء عند الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية ، وهذا من شأنه أن يجعل الباب مفتوحا للبحث عن تتبع رخص الفقهاء ، والأخذ بأخف الأقوال وأحسنها في العمل أو الترك عند المقلد .

فما هو أثر هذه القاعدة ، وما هو أصلها ؟ جاء في (الحاوى جملا من الفتاوى) : « وأما التخيير من أقوال العلماء ، فليس على الإطلاق ، وإنما يجوز على مذهب من يرى أن

[1] - التقرير والتحبير (3/350-354) .

كل مجتهد مصيب ولا يرجح ، وأما من يعتقد أن المصيب واحد ، فلا يرى التخيير ، ويرى أنه يجب عليه تقليد الأعلم » [1] .

والخلاف في هذه القاعدة هو : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب للحق واحد لأنه لا يتعدد ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول يقول : كل مجتهد مصيب

فمن توسع في الأخذ برخص العلماء بدون ضوابط ، بناه على هذه القاعدة ، ومن آثار ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من تتبع مسائل الخلاف ، وفي ذلك يقول الشاطبي : « كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذ عن الجماعة أم لا ـ فالمسألة جائزة » [2] .

واستنتج القاضي أبو بكر الباقلاني أن كل مجتهد مصيب ، هو مذهب مالك فيما نقله عنه الباجي ، فقال : « وقال القاضي أبو بكر: ومذهب مالك أن كل مجتهد مصيب. واستدل على ذلك بأن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك –رحمه الله–: " إن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس وما هم عليه ". فلولا أن مالكاً رأى أن كل مجتهد مصيب، لما جاز أن يقرهم على ما هو الخطأ عنده » [3] .

وهذا القول هو الذي رجحه ابن رشد (الجد) ، ورأى أن هذه مسألة من مسائل الأصول ، فلا يصح الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد، ولا بالظواهر المحتملة.. فقال : « الذي

---

[1] ـ الحاوي جملا من الفتاوى (اللوحة : 9) مخطوطات الأزهر الشريف ، رقم النسخة : (308228) لمحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري (كان حيا سنة : 726 هـ) . قال ابن فرحون : كان من صدور العدول المبرزين ..وله تفنن في سائر العلوم ، وتصانيف في عدة علوم ، اختصر تفسير الإمام فخر الدين بن الخطيب في سبعة أسفار لختصارا حسنا ، سماه : (نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب) ، وله على الحاصل تقييد كبير في سفرين ، وله في الفقه كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل سماه : الحاوي على جملة من الفتاوى ، وله غير ذلك . ترجمته في الديباج برقم 584 ، وفي معجم المؤلفين (241/11) ، وشجرة النور (206/1) ، وطبقات المفسرين (242/2) .

[2] ـ الاعتصام (354/2) .

[3] ـ لحكام الفصول في لحكام الأصول (ص : 707). تحقيق : عبد المجيد تركي.

عليه أهل التحقيق ، أن كل مجتهد مصيب. ومن الأدلة على ذلك — وإن كانت الأدلة فيه أكثر من أن تحصى– أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: بم تحكم..... الحديث » [1].. ثم أطال الكلام في المسألة وتوجيه الأقوال فيها..

كما رجح القول بذلك: القاضي أبو بكر ابن العربي ، وبالغ في تضعيف رأي القائلين بخلافه ، فقال: « وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا، عمدته أن قوما قالوا: الحق في قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح كل مجتهد مصيب.. » [2].

الرأي الثاني يقول : المصيب للصواب واحد

ذهب جماعة من أئمة الفقه ، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس أن المصيب واحد ، لأن الحق واحد لا يتعدد ، والمخطئ معذور ، بل له أجر على اجتهاده ، قال ابن القصار: « ومذهب مالك —رحمه الله– أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين، وذلك أنه قال لما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله —صلى الله عليه وسلم–: " ليس فيه سعة، إنما هو خطأ أو صواب " وكذلك قال الليث لما سئل عن ذلك . وقال مالك —رحمه الله–: " قولان مختلفان، لا يكونان جميعا حقا ، وما الحق إلا واحد » [3].

وقال الباجي: « اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع الديانات، فروى جمهور أصحاب مالك —رحمه الله– أن الحق في واحد. وذلك أنه سئل عن أصحاب رسول الله، فقال: " مخطئ ومصيب ". وبه قال أبو تمام.. ثم قال: « والذي أذهب إليه، أن الحق في واحد.. وهذا أشبه بمذهب مالك. لأنه قال: إذا خفيت دلائل القبلة، اجتهدوا في طلب القبلة،

---

[1] ـ مسائل ابن رشد (765/1) تحقيق : د . محمد الحبيب التجكاني.
[2] ـ المحصول في أصول الفقه (ص: 152).
[3] ـ المقدمة في الأصول (ص : 112) تعليق: محمد بن الحسين السليماني.

ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتما بالآخر إذا صلى مجتهدا إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إلى استقبالها »[1].

القاعدة الثانية : مراعاة الخلاف

عده بعض المالكية أصلا من أصول المذهب ، وأنكره آخرون ، والمراد به كما جاء في تعريف ابن عبد السلام التونسي : « إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه مع وجود التعارض »[2] ، و هو ينقسم بصفة إجمالية إلى قسمين رئيسيين :

الأول : الخلاف في أصول الدين وكلياته ، فإذا وقع هذا الخلاف فيجب الإنكار على المخالف .

الثاني : الخلاف في الفروع الفقهية العملية ، فهذا يجوز وقوعه ، لأن مبنى الفقه في الجملة عل الظن ، وأفهام الفقهاء تختلف ، ووسائل الترجيح متعددة ، وفي ذلك كله توسعة على الناس[3] ، قال الشاطبي : « والأنظار تختلف باختلاف القرائح ، والتبحر في علم الشريعة ..قال تعالى :﴿ ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ »[4] ، ثم قال في موضع آخر : « الخلاف المتعبد به موجود في أكثر مسائل الشريعة ، والخلاف الذي لا يعتد به قليل ، كالخلاف في المتعة و ربا النساء وفحاش النساء وما أشبه ذلك »[5] .

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي: « .. لأن أحكام الشرع في الأصل على أنحاء ، منها: ما لا يجوز الخلاف فيه ، وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال ، أو على إيجابه في كل حال .

---

[1] ـ انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص : 707-708) .
[2] ـ فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، محمد عليش 81/1.
[3] ـ قواطع الأدلة (ص: 326) للسمعاني .
[4] ـ الموافقات (95/3) .
[5] ـ نفسه .

فأما ما جاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً، فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به ، كاختلاف حكم الطاهر والحائض في الصوم والصلاة ، واختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والإتمام ، وما جرى مجرى ذلك.

فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه، فيكون بعضهم متعبداً بخلاف ما تعبد به الآخر، لم يمتنع تسويغ الاجتهاد فيما يؤدي إلى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله. ولو كان جميع الاختلاف مذموما لوجب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف. فما جاز مثله في النص، جاز في الاجتهاد.. قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المتلفات وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحدا منهما لوم ولا تعنيف. وهذا حكم مسائل الاجتهاد، ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموما، لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون، يسوِّغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته بغير لوم ولا تعنيف. فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف...»[1]. وقسم تاج الدين السبكي الاختلاف إلى اختلاف في الأصول ، وفي الآراء والحروب ، ثم في الفروع ، فالأول بدعة وضلالة ، والثاني حرام ، والثالث الاتفاق فيه خير من الاختلاف وهو رأي والده ، وفي ذلك يقول : « والذي يظهر لنا، ويكاد أن يقطع به، أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف، لكن، هل نقول: الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين أولا؟ كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد، يقتضي أنه مثلهما، وأما نحن فإنه يجوز عندنا التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة، إذ الرخص رحمة »[2].

---

[1] ـ لحكام القرآن (2/43- 44) .
[2] ـ الإبهاج في شرح المنهاج) 19/3.

أنواع الخلاف في الفروع الفقهية العملية :

الخلاف في الفروع الفقهية العملية نوعان :

الأول : خلاف جلي ينبني على أسس الاجتهاد ، ويعتمد على أدلة الشرع وقواعده ، هذا لا بد من العمل بحسابه ، وهو أصل نشأة قاعدة مراعاة الخلاف.

الثاني : خلاف ضعف مدركه وقائله بعيد عن طرق الاستدلال الصحيحة ، فهذا ردود، ولا عبرة به ولا بمن تمسك به ، قال الحافظ ابن عبد البر : « الخلاف لا يكون حجة في الشريعة » ولا شك أنه يعني هذا النوع من الخلاف الذي ضعف مدركه[1] .

وبقي النوع الأول المبني على الاجتهاد الصحيح ، وهو الذي تناقش في شأنه الفقهاء، قال ابن القصار : « وهو –أيضا– إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد. ورد بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضا إلى المباهلة، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكير، وسوغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه، ولم يقل بعضهم لبعض: الحق معي ومعك... ".» [2] .

ويذكر الشاطبي أن قاعدة مراعاة الخلاف أشكلت على طائفة من المالكية ، منهم ابن عبد البر وغيره ، وفي استشكاله للقاعدة ومناقشته مع فقهاء فاس وتونس في شأنها يقول : « فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة. وما قاله ظاهر. فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف. وهو جمع بين متنافيين كما تقدم. وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم . فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها

---

[1] - الموافقات(150/4) .
[2] - المقدمة في الأصول (ص : 115) .

بناء على أنها لا أصل لها. وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح. ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر. فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعا بين متنافيين، ولا قولا بهما معا، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس.وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي. وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف » [1]. وتطبيق قاعدة مراعاة الخلاف ، يكون داخل المذهب الواحد كما يكون خارجه مع المذاهب الأخرى ، قال ابن هلال : « وإن كان من مذهبنا مراعاة الخلاف خارج المذهب ، فمراعاة خلافه أحرى » [2].

الاحتجاج بالخلاف :

غالبا ما يكون الخلاف ذريعة للاحتجاج به في محل الخلاف ، وذلك لأن أحد الطرفين يتمسك بالقول : (هذه مسألة خلافية) . قال ابن القيم : « وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس بصحيح » [3].

والاحتجاج بالمسائل الخلافية ليس بالأمر الجديد عند كثير من المتمسكين به في الوقت الحاضر ، فهو موجود منذ أزمان ، غير أن التمسك بالاحتجاج به في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى بسبب قلة العلم والتشهي والتصدي للإفتاء بدون مؤهلات علمية ، وقد يردد كثير ممن ينتسب للعلم ، أو حتى ممن لا ينتسب له ، أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية ،ويكاد الإمام الشاطبي رحمه الله في وصفه لأوضاع الاحتجاج بالخلاف والتمسك به في زمنه ، أن

---

[1] ـ الموافقات (151/4).
[2] ـ نوازل ابن هلال (ص : 26) طبعة حجرية .
[3] ـ إعلام الموقعين (300/3) ، بتحقيق : محي الدين عبد الحميد .

يصف وضعا شبيها في هذا العصر الذي نعيش فيه ، غير أنه مهما كانت حالة عصره في الاحتجاج بالمسائل الخلافية ، لا يصل في الحدة ما عليه الأمر في عصرنا .

فكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

يقول الشاطبي رحمه الله : « وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية ، حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة ...فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع ، فيقال : لم تمنع ؟ والمسألة مختلف فيها ، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها .....وصار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه ، أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته ..ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا ، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا لشهوته » .

ضوابط الاحتجاج بالخلاف :

وضع الفقهاء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون مقبولا وسائغا من الناحية العملية ، وهذا الخلاف الذي ينبغي مراعاته ولا ينبغي الإنكار على من أخذ به لا بد فيه من الضوابط التالية :

أولا : أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة

فقد تضافرت أقوال الفقهاء على أن القول إذا كان مدركه ضعيفا لا يعتد به في الخلاف ولا يلتفت إليه ،قال الشيخ الدردير رحمه الله ـ وهو يتحدث عما ينقض من الأحكام وما لا ينقض ـ : « ولا يجوز لمفت علم بحكمه ـ أي بحكم القاضي ـ أن يفتي بخلافه ، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء ، وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصا أو جلي قياس أ و إجماعا فينقض » [1] .

[1] ـ الشرح الكبير على مختصر خليل (156/1) .

فإذا حكم القاضي بناء على اجتهاده مخالفا لهذه الثلاثة المذكورة والقاعدة المتفق عليها، ينقض حكمه ، وإلا فلا .ونظم بعضهم هذه الأربعة فقال :

إذا قضى حاكم يـوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبـرام

خـلاف نص وإجماع وقاعدة كـذا قياس جلي دون إبهـام

قال ابن رشد ـ وهو يعلق على مسألة تتعلـق بالحنـث في الطـلاق ـ : « وذلـك صـحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف ، لأن الخلاف فيه قوي مشهور » [1].وقال الدسـوقي ـ وهـو يعلق على مسألة ذكر فيها خلاف ـ : « فإنه ضعيف ، وحينئذ فلا ينبغي مراعاته » [2].

و لا يعتد بخلاف الظاهرية في هذا الباب عند الجمهور ، مثل خلافهم في صوم المسافر، وقضاء الفوائت ، وجل خلافهم مبني على إبطال القياس وعدم اسـتعماله ، وهـو ثلاثـة أربـاع الفقه ، قال الجويني : « إن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا » [3].

وإذا كان مدرك القول ضعيفا ، فإنه لا يعتد به عند الـشاطبي أيـضا ولا يلتفـت إليـه ، وفي ذلك يقول رحمه الله « فإذا كان بينا ظاهرا ، أن قول القائل مخالف للقرآن أو للـسنة ، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ، ولأجل هذا يـنقض قـضاء القاضـي إذا خـالف الـنص أو الاجماع » [4]..وإنما يعتد بالخلاف بالأقوال الصادرة عن أدلـة معتـبرة في الـشريعة ، كانـت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل ، أو عـدم مـصادقته فـلا يعتـد بها.

[1] ـ التاج والإكليل (48/4) للمواق ، وحاشية البجيرمي (364/10) .
[2] ـ حاشية الدسوقي (297/1) .
[3] ـ حاشية البجيرمي (364/1) .
[4] ـ الموافقات (172/4) .

ثانيا : أن يجتنب الأغلوطات :

وهي كما يقول الخطابي : « المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة » [1] .

والأغلوطات جمع أغلوطة : أفعولة من الغلط كالأحدوثة و الأعجوبة ... يقال : مسألة غَلوطٌ إذا كان يُغلَط فيها ، كما يقال : شاة حلوب ، و فرس رسوب ، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء ، فقلتَ : غلوطة كما يقال حلوبة و ركوبة ... قال الأوزاعي : و هي شرار المسائل ، و المعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، و يسقط رأيهم فيها[2] . قال الإمام الذهبي رحمه الله : « من يتتبّع رُخَص المذاهِب ، و زلّات المجتهدين فقد رقَّ دِينه » [3] .

و حكى الزركشي أن القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق الأزدي رحمه الله ، قال : دخلت على المعتضد ، فَدَفَع إليَّ كتاباً نظرت فيه ، و قد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، و ما احتج به كل منهم ، فقلت : إن مصنف هذا زنديق . فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رُوِيَت ، و لكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، و من أباح المتعة لم يبح المسكر ، و ما من عالم إلا و له زلّة ، و من جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمَر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب » [4] .

و قال الإمام القرطبي و قد ذكَرَ الخلاف في حكم شرب النبيذ : (فإن قيل : فقد أحل شربه إبراهيم النخعي ، و أبو جعفر الطحاوي ، و كان إمام أهل زمانه ، و كان سفيان الثوري يشربه ، قلنا : ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم

---

[1] - عون المعبود (64/10) .
[2] - عون المعبود (64/10) .
[3] - (سير أعلام النبلاء : 8 / 81) .
[4] - البحر المحيط (326/6) .

النخعي ، و هذه زلة من عالم ، و قد حُذِّرْنا من زلة العالم ، و لا حجة في قول أحد مع السنة)[1] .

و قال ابن تيمية : « إن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ و لم يمكنه التعلم ، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه و لم يمكنه معرفة تحريمه ، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع ، و هو لم يعلم تحريمه و لم يمكنه معرفة تحريمه ، و لهذا قيل : احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالَمٌ)[2] . قال مالك : قال رجل للشعبي : إني خبأت لك مسائل ، فقال : خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها »[3] .

فعلى المفتي أن يتفطن للمستفتي في فتواه وهدفه منها ، فقد يسأل عن مسائل خلافية لضرب فتاوى العلماء بعضها ببعض ، لا لمعرفة الحق ، ولكن ليظهر أن العلماء ينقسمون إلى فريقين : فريق متشدد متطرف ، وفريق آخر سهل لين ، وقد تكون الفتوى من نوع الأغلوطة، سببا في إثارة الفتن والضغائن والأحقاد ، فينبغي للمفتي كما يقول ابن القيم : « أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم »[4] .

ثالثا : أن لا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر :

قال الشيخ الدردير : « من ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه ، وأقام شاهدي زور على نكاحها ، وكان الحاكم لا يرى البحث عنها كالمالكي ، وعجزت المرأة عن تجريحه ، فحكم بأنها زوجة له ، فحكمه لا يحل وطأها ، خلاف للحنفية »[5] .

---

[1] ـ الجامع لأحكام القرآن (10 / 131) .
[2] ـ مجموع الفتاوى :(20 / 274) .
[3] ـ الآداب الشرعية (56/2) .
[4] ـ إعلام الموقعين (229/4) .
[5] ـ الشرح الكبير (156/4) .

رابعا : أن لا يخالف سنة صحيحة :

قال البجيرمي : « ومحل مراعاة الخلاف أن يعارض سنة صحيحة صريحة »[1].وهو ما يؤيده منهج الإمام مالك رحمه الله في الأخذ بالأدلة الصحيحة مقابل رأي ضعيف، كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر ، وهو يشير إلى قبره عليه الصلاة والسلام .

خامسا : مراعاة مذهب البلد وخصوصيته :

فإذا استقر عمل عامة أهل بلد على اتباع مذهب معين ، فمن الإنصاف أن يعطي المفتي حكما شرعيا عند الإفتاء ينسجم مع أصول وقواعد مذهب ذلك البلد ، ولا يخلط به شيئا من المسائل التي يختلف فيها مع المذاهب الأخرى ، فمن آثار ذلك التشويش والبلبلة وعدم الاستقرار ، خاصة إذا قام المستفتي بأعمال لم يألفها عامة أهل بلده ، فعلى المفتي في النازلة أن يدرس فقه واقع بلد المستفتي إذا لم يكن معه في نفس البلد قبل أن يصدر فتواه .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن فقهاء أهل البلد أولى بالإفتاء في النازلة ، لأنهم أقرب الناس إلى فهم الملابسات والوقائع وظروف الفتوى والمستفتي ، من غيرهم ممن شطت داره ، وبعد مقره عن مكان وقوع النازلة .

يذكر ابن تيمية واقعة عملية شبيهة بهذا عن القاضي أبي يعلى الموصلي تدل على الواقعية والإنصاف في الفتوى واحترام خصوصية البلد وقناعة ذويه ، ونص كلامه : « حكى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد ، فسأله عن بلده فأخبره ، فقال : إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي ،فلما ذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا ؟ فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحدا يعبد

[1] ـ حاشية للبجيرمي (278/1) .

معك ، ولا يدارسك ، وكنت خليقا أن تثير خصومة ونزاعا ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى ، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سمعا وطاعة ، أقدمه على الفقهاء » [1].

سادسا : مراعاة اختيار الإمام وحكمه :

فإذا كان في مسألة فقهية فرعية خلاف بين الفقهاء ، واختار الإمام حكما منها ، فإن حكمه يرفع الخلاف ، ويتوجب اتباع ما وقع اختياره عليه ، دليل ذلك ما أخرجه أبو داود : (أن ابن مسعود صلى أربعا في منى مع عثمان ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر)[2].ودليل آخر رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري : (أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس ، من كنا قد أفتيناه فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا ، قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وأن تأخذ بسنة رسول الله (ص) فإن رسول الله ص لم يحل حتى نحر الهدي) ، والاقتداء بالإمام في حسم مادة الخلاف ، هو الذي عليه جمهور الفقهاء ، يقول القرافي : « أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ ـ أي هذا الضابط ـ لَمَا اسْتَقَرَّتْ لِلْحُكَّامِ قَاعِدَةٌ ، وَلَبَقِيَتْ الْخُصُومَاتُ عَلَى حَالِهَا بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ دَوَامَ التَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ وَانْتِشَارِ الْفَسَادِ وَدَوَامِ الْعِنَادِ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُصِبَ الْحُكَّامُ » [3]. وقد سبقت الإشارة إلى ما كان عليه الناس في الأندلس من الالتزام بالمذهب

---

[1] ـ المسودة (483) ،
[2] ـ أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة في منى ، حديث رقم (1958) .
[3] ـ الفروق (104/2) .

المالكي دون غيره من المذاهب الأخرى مراعاة لاختيار الحاكم ، لتنضبط أحكام القضاة ، دفعا للمفاسد المتوقعة كما يقول الشاطبي رحمه الله [1] .

ويقول ابن هبير : « يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن ، أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام)[2]، وهذا هو المستفاد من فعل أبي موسى الأشعرى في حديث مسلم عندما تريث في فتاواه في مناسك الحج حتى يرى ما اختاره الإمام ، اقتداء بأولي الأمر ، لدورهم في حسم النزاع في المسائل الفقهية الفرعية المختلفة والعمل بمقتضاها.

ولكي يرتدع من يتصدى للإفتاء ممن لا يملك من المؤهلات العلمية ما يكفي ، يقول الخطيب البغدادي: « ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتيين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، و نهاه أن يعود ، و تواعده بالعقوبة إن عاد ، و طريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى ، أن يسأل علماء وقته ، و يعتمد أخبار الموثوقين فيهم » [3].

وإقرار من لا مؤهلات له ، يتحمل من أقره تبعات ما أفتى به ، قال ابن القيم رحمه الله : « من أفتى الناس ، و ليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ ، و من أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً » .

ثمّ نقل عن أبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله قوله : « و يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، و هؤلاء بمنزلة من يدل الركب و ليس له علم بالطريق ، و بمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، و بمنزلة من لا معرفة له بالطب ، و هو يطب الناس ، بل هو

---

[1] ـ الموافقات (142/4) .
[2] ـ الفروع (392/6) .
[3] ـ آداب الفتوى ، للنووي (ص : 17 – 18) .

أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، و إذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب و السنة و لم يتفقه في الدين ! » [1].

تعارض الروايات في المذهب :

إذا تعارض نصان لمالك أو لغيره من المجتهدين ، فإن العمل بالمتأخر هو الأولى بالاتباع، ووضعية المكلف نحو تعارض الروايات في المذهب ، لا تخلو من حالتين : إما أن يكون مجتهدا ، أو غير مجتهد .

فإذا كان المكلف من أهل الاجتهاد ، وتعارض نصان لمالك رحمه الله ، أو لغيره من المجتهدين ...والتبس عليه من الأقوال المتقدم من المتأخر ، فهو عارف أصول من اجتهد في مذهب الإمام ومأخذه ، وما يبنى عليه مذهبه فيغلب على ظنه المتقدم من المتأخر ، لاطلاعه على المذهب ومأخذه ومعرفته أن أحد المأخذين أرجح من الآخر ، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دل عليه المأخذ هو الراجح[2].

وطريقة الخروج من الخلاف في هذه المسألة عند المالكية واضحة ، فهي لا تنتقي من الأقوال أطيبها ، ولا من الآراء أخفها بحثا عن الرخص ، وتصيدا لزلات الفقهاء ، وقد نقل ابن فرحون عن أبي الحسن الطنجي في الطرر على التهذيب كلاما حسنا فيه بيان لمنهج الاختيار عند وجود أكثر من قول في المسألة ، وعبارته : « قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ؛ لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ؛ لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها » [3].

---

[1] ـ إعلام الموقعين : (4 / 17) .
[2] ـ الحاوي جملا من الفتاوى (اللوحة : 8) لابن عبد النور الحميري .
[3] ـ تبصرة الحكام (12/1) .

وأما غير المجتهد فعليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول ، وهو من « ليس أهلا لابتداعها واستنباطها من مأخذها أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول ، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا لضرورة العمل ، وهذا أمر مجمع عليه »[1]

وخلاصة القول :

إن تتبع الرخص في مسائل الأحكام الفقهية الفرعية ليست بالأمر الجديد عند الفقهاء والأصوليين في مختلف المذاهب ، وكذلك الشأن بالنسبة للتلفيق بين المذاهب ، فالأول هو اختيار الأسهل والأخف من الحكم المختلف فيه سواء داخل المذهب الواحد أو بين عدة مذاهب ، والثاني أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهدون ممن قلدهم في تلك المسألة .

وقد أفتى العلماء بمنع التلفيق مطلقا خاصة إذا كان في أجزاء الحكم الواحد ، وأجازه بعضهم إن كان في جزئيات المسائل .

أما تتبع الرخص ، فإن الفقهاء مختلفون في شأنها إلى ثلاثة اتجاهات :

1) المنع من تتبع الرخص مطلقا ، وهو اختيار المالكية ، فقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وفسق من تتبعها من المالكية القاضي إسماعيل ، وهو ما أيده الشاطبي في الموافقات .

2) جواز تتبع الرخص والتلفيق ، ولم أجد من المالكية من قال بالجواز .

3) جواز العمل بها بشروط ،وهو اختيار القرافي ومعه ابن فرحون كما يفهم من كلامه .

---

[1]- الحاوي جملا من الفتاوى (اللوحة : 8) لابن عبد النور الحميري .

أما الذي تنزل به الواقعة ، فإما أن يكون عاميا صرفا أو عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالما بلغ درجة الاجتهاد .

فالعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد قد يكون قاضيا أو مفتيا ، فالحكم الذي يختاره ، لا بد أن يكون مبنيا على الدليل ، ولا يبحث عن الرخص والتلفيق ، ولا يتساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لا يجوز له أن يفتي .

وإن لم يبلغ العالم درجة الاجتهاد ، أخذ بمبدأ المشورة والتقليد ، وإن اختلف العلماء في مسألة ، أخذ بقول أعلمهم ، وقيل بقول أكثرهم .

وبالنسبة للعامي في حالة ما إذا اختلطت عنده الآراء ، فالذي يفهم من كلام الشاطبي هو الاجتهاد في الترجيح ، والتخيير لأبي بكر بن العربي .

والعامي في حقيقة أمره لا مذهب له ، فما دام لا يعرف قدرا من العلوم المؤدية للاجتهاد فيلزمه في كل مسألة بما أفتاه مفتيه ، لأن التمذهب بمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، وهو لا إدراك له بتتبع الرخص . ومن عنده دراية بالفقه وله نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح ، هو الذي يستطيع تتبع الرخص وفهم أدلتها .

ويرجع أصل الترخص وأسباب القول به إلى قاعدتين أساسيتين :

الأولى : هل كل مجتهد مصيب أم المصيب للحق واحد ؟ فمن توسع في الأخذ برخص العلماء بناه على قاعدة : كل مجتهد مصيب .ومن قال بأن المصيب للحق واحد ، ضيق من تتبع الرخص ، وهذا هو مذهب كثير من الأئمة ، ومن جملتهم مالك بن أنس رضي الله عنه وفقهاء المذهب .

الثانية : مراعاة الخلاف : وتطبيق ذلك يكون داخل المذهب الواحد ، كما يكون خارجه مع المذاهب الأخرى ، إلا أن العلماء وضعوا ضوابط للاحتجاج به وهي :أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ، وأن يتجنب الأغلوطات ، وأن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر ،

وأن يراعي مذهب البلد وخصوصيته ، وأن يراعي ما يختاره الإمام عند العجز عن الخروج من الخلاف .

وقد يعود تعدد الآراء أيضا إلى وجود عدة روايات في المذهب ، ومسألة الخروج من ذلك في المذهب المالكي ، هو تقديم قول مالك في الموطأ ثم في المدونة ثم قول ابن القاسم لأنه أعلم بمذهب مالك ثم أقوال أئمة المذهب بعد ذلك مع مراعاة درجاتهم ومراتبهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآله

المصادر والمراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت 771 هـ) طبع : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 1 ـ 1404 هـ .

2) الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) نشر : دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ، 1400 هـ .

3) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي (ت 456 هـ) نشر : دار الحديث ـ مصر ، ط الأولى 1404 هـ .

4) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ،طبع:دار الكتب العلمية .

5) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) طبع : مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ .

6) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، تحقيق : محمد حامد فقي ، طبع: دار إحياء التراث العربي .

8) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ـ طبع دار الفكر ، بدون تاريخ .

9) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، مراجعة: الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت 1409 هـ .

10) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ، طبع : دار الكتب العلمية - ط1

11) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين بن فرحون (ت 799 هـ) طبع : دار الكتب العلمية ـ ط 1 ، 1995 م .

12) التحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885) تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ، د/ أحمد السراج ، طبع : مكتبة الرشد – الرياض .

13) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، طبع: دار بن عفان ، الخبر – السعودية .

14) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين الأسنوي (ت 772 هـ) تح : د محمد حسن هيتو ، نشر: مؤسسة الرسالة ـ ط 4 ، 1407هـ .

15) تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لابن الهمام (ت 861 هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .

16) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت 463 هـ) ، دار الفكر – بيروت .

17) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للحافظ السيوطي(ت 911 هـ) تحقيق : عبد الرحمن البستوي ـ طبع : دار الاعتصام ، القاهرة ، 1989م .

18) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد عرفة الدسوقي ـ طبع : دار الفكر ، بدون تاريخ .

19) الحاوي جملا من الفتاوى ـ مخطوط الأزهر الشريف ، رقم (308228).

20) روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت 676 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .

21) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

22) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 275 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .

23) السنن الكبرى للحافظ البيهقي ـ طبع دار الفكر .

24)شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي .(ت 972 هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

25) شرح اللّمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 469 هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي .

26) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ـ دار غحياء الكتب العربية .

27) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، دار صادر .

28) صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

29) ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي ، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، نشر: دار الفرقان ـ الأسكندرية ، تق : مجدي عبد الغني .

30) الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية (ت 728 هـ) ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية .

31) الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

32) الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684 هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

33) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

34) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 122هـ) مطبوع بذيل المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

34) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

35) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660) ، الناشر : مؤسسة الريّان.

36) المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت 676 هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية .

37) المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة(606هـ)، نشر:دار الكتب العلمية ـ ط الأولى 1408 هـ

38) مسائل ابن رشد (الجد) تح : محمد الحبيب التجكاني ـ دار الآفاق الجديدة المغرب .

39) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

40) المسـوّدة في أصول الفقه ، لمجد عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

41) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي (ت 388 هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

42) المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد إسماعيل،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت

43) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

44) الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار : وزارة الأوقاف لدولة الكويت ، نشر : طباعة ذات السلاسل ـ الكويت ، التاريخ مختلف باختلاف الأجزاء .

45) نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، تحقـيق : عادل عبد الموجود – علي معوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة .

مناهج
في التحقيق والإحياء

مقترحات

لإعادة بناء الأصول الفقهية المالكية المفقودة

الدكتور حميد لحمر*

لقد ترك السادة علماء المالكية الأوائل مؤلفات في غاية الأهمية ، خصوصا في مجال الفقه، اعتبر بعضها أمهات كتب المتأخرين ، و شكل أغلبها، الحجر الأساس الذي قام عليه المذهب المالكي ، حتى أطلق عليها الدواوين الأمهات، يأتي في طليعة هذه الدواوين: كتاب المدونة، برواية سحنون،المتوفى سنة 240هـ عن ابن القاسم. و كتاب: العتبية، لمحمد العتبي الأندلسي، المتوفى سنة 255هـ و كتاب: الواضحة في السنن و الفقه، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، المتوفى سنة 238هـ و كتاب: الموازية لمحمد بن المواز المصري ،المتوفى سنة 269هـ و كتاب: مختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري، المتوفى سنة 214هـ و كتاب: المجموعة، لابن عبدوس، المتوفى سنة260هـ و تلت هذه المجموعة ، مجموعة أخرى لا تقل أهمية عنها احتلت الصدارة في التدريس و الاقراء . و لم يصلنا من هذه الدواوين إلا القليل على رغم أهميتها و قيمتها العلمية ، و بقدر ما نعتز بوجود بعضها، نأسف لضياع البعض الآخر .

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس

فمن المؤسف أن تضيع واضحة ابن حبيب الأندلسي مثلا، التي دار عليها الدرس الفقهي المالكي مدة من الزمن بالأندلس، و ظلت مرجعا أساسيا للطلبة .كذلك الشأن بالنسبة لموازية محمد و مدونة أشهب .و غيرها من مؤلفات المتقدمين.

صحيح أن البحث العلمي الجاد، قد أدى ببعض الباحثين إلى العثور على قطع من هذه النوادر و الأصول الأمهات ، و لكنها غير كافية ، فهي في أغلبها عبارة عن قطع متناثرة من مجموع الديوان الفقهي ، فعلى سبيل المثال، يوجد بخزانة القرويين ، قطعة من أصل واضحة ابن حبيب ،تتكون من 42ورقة ،تتعلق بكتاب الطهارة ، و عثر مؤخرا الدكتور ميكلوش موراني– الباحث الألماني في تراث المذهب– على قطع رقية من الكتاب، حالتها جد سيئة، و لا يمكن الاستفادة منها، بعضها يتعلق بكتاب صلاة المسافر، و كتاب الحج، و كتاب الشهادات .

ولا يخفى على الباحث المالكي، ما لهذا الكتاب من قيمة و منزلة عظيمة في قلوب الفقهاء ، حيث عليه كان معتمدهم في التفقه كما ذكرنا ، تدلنا على ذلك النقول الكثيرة التي تحتفظ بها مؤلفات من جاء بعده ،و كذلك الشأن مع باقي الكتب .

وإن البحث العلمي الجاد للعثور على أصول علمية مفقودة، يتطلب أحيانا زمنا طويلا، عشرات السنين أحيانا ، تعتريها صعوبات و مشاكل و عراقيل مكتبية ، قد نعثر خلالها على قطعة ،أو قطعتين، أو أكثر ، وقد لا نعثر على شيء ، وهذا يجعلنا نفكر في البحث عن وسيلة لإعادة بناء هذه الأصول التي في حكم المفقود ، بناء جديدا يعتمد على جمع شتاتها من ثنايا الكتب الأمهات على الخصوص التي استفادت منها، والتي أصبحت في الأخير تشكل مصدرا أساسيا في بناء ما جاء بعدها من الأصول .

و ما من شك في أن هذه الطريقة ،سوف تعطينا صورة قريبة من الأصل ، نستطيع من خلالها،أن نقف على آثار فلان أو فلان ، و أن نحدد منهجه و طريقته في التأليف ، ومكانته الحقيقية بين أقرانه.

و هذه الخطة للاستئناس فقط ، و إلا فإذا عثرنا على الكتاب الأم فيما بعد ، فلا مجال للرجوع إلى النسخة المجموعة ، أما إذا عثرنا على جزء منه ، ففي هذه الحالة لا يمكن الاستغناء عن النسخة المجموعة ، بل ينضاف إليها في ملحق خاص .

و إن كثيرا من الكتب التي تنسب لبعض العلماء، أغلبها غير مسطور بأيديهم ، و إنما استخرجها و جمعها أتباعهم و مريدوهم ، وهي إما من إملاءهم و كلامهم أثناء دروسهم ، إما من أصول أسمعتهم ومروياتهم ، و إما لخصوها أو استخرجوها و جمعوها عن كتب لهم ، أو لغيرهم و إلى غير ذلك .

فكثير من معاجم الشيوخ، وكتب العوالي، والمنتخبات، والمسندات، والأربعينيات المنسوبة إلى بعض العلماء ، لم تكن من جمعهم وتدوينهم ، وإنما هي جمع تلامذتهم ، أو من جَمْعِ علماء آخرين جاؤوا بعدهم بمدة طويلة.

فنجد مثلا حُفَّاظاً في القرنين الثالث والرابع، قد جمعوا حديث الزهري والأعمش وسفيان ابن عينية والأوزاعي وغيرهم .

كما نجد أربعين العالم الفلاني، قد استخرجها من مرويات عوالي العالم الفلاني. كما في ثلاثيات أحمد بن حنبل، وثلاثيات البخاري، ورباعيات مسلم والحافظ ابن حجر، وما إلى ذلك.

وهذه مسانيد الإمام أبي حنيفة التي ألفها أتباعه، قد زادت على الخمسة عشرة مسندا، يقال : مسند الإمام أبي حنيفة، وهو ليس من تأليفه أو جمعه. وجمع الكثير من تلك المسانيد الخطيب الخُوارزمي المتوفى سنة 655هـ خمس وستين وستمائة في كتاب سماه :

"جامع المسانيد"، وكذلك مسند الإمام الشافعي المطبوع، لم يؤلفه الإمام الشافعي، بل جمعه من مروياته في كتبه، تلامذته، منهم : أبو عمرو المطري المتوفى سنة ستين وثلاثمائة 360 وهكذا.

وهذا تفسير ابن عباس، قد جمعه الفيروزآباري[1]، وفقه الإمام الأوزاعي ،قد جمعه الدكتور عبد الله الجبوري، الأستاذ بجامعة الموصل بالعراق[2]. وهذه أقوال مالك جمعها ابن المكوي والمعيطي بأمر من أمير الأندلس، اعتمادا على ما عنده من أصول فقهية مالكية في خزانته العامرة. ومالنا نذهب بعيدا وتفسير الإمام مالك الذي بين أيدينا قد جمعناه اعتمادا على مظانه المطبوعة و المخطوطة ، وأقر ذلك الجمع لجنة من العلماء[3].

فعملنا،وخطتنا المقترحة إذن، هي في الواقع استمرار لعمل سلفنا، وربط الماضي بالحاضر، وإحياء لسنة علمية كادت أن تدرُس. وهو في نفس الوقت، قيام بواجب نحو أئمة كبار من أئمة الإسلام، وحفظ لأقوالهم وآرائهم المشتتة، وجمعها وتقريبها للباحثين والدارسين في سهولة ويسر. كما أن هذا العمل لا يبتعد عن مجالات التأليف التي أشار إليها السلف الصالح. فالإمام ابن حزم، يحدد أوجه التأليف في سبعة لا ثامن لها ،وهي كما يقول في تقريب حد المنطق :

1- شيء لم يسبق إلى استخراجه، فنستخرجه.

2- وإما شيء ناقص، فنتممه.

3- وإما شيء مخطأ، فنصححه.

4- وإما شيء مستغلق، فنشرحه.

5- وإما شيء طويل، فنختصره دون أن يحذف منه شيئا، يخل حذفه إياه بغرضه.

---

[1] - مطبوع متداول وقد أعيد تحقيقه.

[2] - له كتاب آخر عنوانه : الإمام الأوزاعي فقهه وحياته وآثاره، طبع دار الرسالة للطباعة 1980.

[3] - طبع بدار الفكر ببيروت في لبنان سنة 1995. وقد أعيد طبعه وسوف يصدر قريبا عن نفس الدار مع تنقيح طبعته الأولى والزيادة فيها.

6- وإما شيء متفرق، فنجمعه.

7- وإما شيء منثور، فنرتبه[1].

وهذا النوع الذي نتحدث عنه، أقرب إلى الوجهين السادس والسابع من غيرهما، إذ هو يقوم أساسا على جمع المفرق، ثم ترتيبه.

وقد نظمه بعضهم في قوله :

ألا فاعلمن أن التأليف سبعة ... لكل سبب في النصيحة خالص

فشرحٌ لإغلاق وتصحيح مخطئ ... وإبداع حِبْر مُقدم غير ناكص

وترتيب منثور وجمع مفرّق ... وتقصير تطويل وتتميم ناقص[2]

بمعنى أن الحامل على التأليف ،محصور في أغراض سبعة. واقتراحنا في هذه المقالة، يقوم على جمع المفرق،وترتيبه وتنظيمه.

وقد وضح ابن خلدون في مقدمته،هذه الوجوه من التأليف، وقال في الوجه الذي تقصده: "وسادسها : أن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علومٍ أخرى، فيتنبّه بعضُ الفُضلاء إلى موضوع ذلك الفن، وجميع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فنّ، ينظمه في جملة العلوم التي ينتحلُها البشر بأفكارهم، كما وقع في علم البيان، فإن عبد القاهر الجُرجاني، وأبا يوسف السْكاكي وجدا مسائله مستقرية في كتب النحو، وقد جمع منها الجاحظ في كتاب البيان والتبيين مسائل كثيرة، تنبّه الناس فيها لموضوع ذلك العلم وانفراده عن سائر العلوم؛ فكتبت في ذلك تأليفهم المشهورة، وصارت أصولاً لفن البيان، ولقنها المتأخرون فأرْبَوا فيها على كلّ متقدم[3] .

---

[1] ـ التقريب لحد المنطق ص : 10-11.

[2] ـ كتاب السمر المسمير في نوادر الفرزدق وجرير لمجهول ص : 7-8 مخ خاص.

[3] ـ مقدمة ابن خلدون، ص : 1026-1027. باب المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف.

وإلى وقتنا الحاضر نقف على عناوين -من إنتاج الشرق و الغرب الإسلامي- لعلوم متنوعة — منها الفقه- لم يبق منها إلا الأسماء في بطون فهارس العلماء، و هي أصول شكلت الحجر الأساس في بناء كتب جاءت بعدها ،فلا نجد لها أصولا، اللهم بعض الفقرات المنثورة في ثنايا ما جاء بعدها.

فأين كتاب التعليقة لأبي إسحاق التونسي المتوفى سنة 443 هـ ؟ وأين كتاب المجموعة لابن عبدوس المتوفى سنة 260 هـ ؟ وأين كتاب محمد بن سحنون المتوفى سنة 256 هـ ؟ وأين كتاب التبصرة لعبد الرحمن أبي القاسم بن مُحرز القيرواني المتوفى سنة 450 هـ؟ وأين كتاب الثُّمَانية لأبي زيد المتوفى سنة 258 هـ وأين تعليقة الخلاف لأبي الوليد للطرطوشي المتوفى سنة 520 هـ ؟ وأين كتاب السليمانية لأبي الربيع سليمان القطان المتوفى 282 هـ ؟ وأين كتاب مختصر ما ليس في المختصر للشيخ ابن شعبان التونسي المتوفى 355 هـ ؟ وأين كتاب الزاهي في الفقه له أيضا ؟ وغير هذا كثير ممن لم نذكره .

وإن السبيل الوحيد- في تقديري- لإنقاذ هذه الأصول العلمية وغيرها، لا يتأتى إلا بجمع شذراتها المنثورة في بطون كتب التلاميذ و غيرهم، ومحاولة جمعها، لا يتم إلا من خلال الطرق التالية :

أولا : قراءة الأصول الأمهات التي استفادت منها، واستخراج ما بها من نصوص.

ثانيا : مراجعة حواشي، وهوامش المخطوطات بالخصوص، و ما أكثر هذه.

ثالثا : الاجتهاد في إثبات ما تصح نسبته إلى صاحبه أثناء الصياغة النهائية.

فبالنسبة للطريقة الأولى، فقد أكدت التجربة والممارسة في مجال التحقيق ،أن اللاحق يستفيد في الغالب الأعم من السابق ،إما بالنقل الحرفي، أو بالتصرف والاختصار.

فكثير من الأصول العلمية التي ضاعت ،أو هي في حكم المفقود ،عثرنا على اقتباسات منها في ثنايا ما جاء بعدها. خذ على سبيل المثال كتاب التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي،

المتوفر النسخ[1] يحتوي على نصوص كثيرة لكتب لا يُعرف منها الآن إلا الاسم، مثل كتاب : مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان ،وكتاب الزاهي له أيضا. وكتاب الثمانية. فقد ضم ديوان التبصرة مجموعة كبيرة من النصوص مشتتة في ثنايا كتبه. كذلك الشأن في البيان والتحصيل لابن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ ،وكتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي[2] وكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ،للشيخ أبي الطاهر التنوخي[3]، وكتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي[4]، و كتاب : شرح التلقين للإمام المازري وغيرها.

وقبل هذه المصادر، عثرنا على مصدر مالكي ما يزال موجودا يحتفظ بجزء هام من كتب أصيله أغلبها يعتبر الآن في حكم المفقود، وهو كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد

---

[1]- هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن مشهور باللخمي ولد بالقيروان وبها تعلم حتى برع، ثم انتقل إلى سكنى صفاقس فقيه فاضل. قال القاضي عياض : كان ذا حظ من الأدب والحديث، وكان فقيه وقته تخرج عليه جماعة منهم أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهما من جلة العلماء وكان مصري بتخريج الخلاف في المذهب وله اختيارات كثيرة خرج في أغلبها عن المذهب المالكي له مؤلف في غاية الأهمية سماه : التبصرة وهو تعليق على المدونة. توفي سنة 478 هـ في مدينة صفاقس. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 361/2، والمعالم : 246/3.

[2]- هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بسماعيل والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث. رحل للمشرق سنة 426 هـ، ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه. وتفقه به جماعة منهم : ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو عبد الله محمد بن عب الرحيم بن بشير المتوفى سنة 453 هـ له مؤلفات عدة منها : شرح الموطأ وهو نسختان : إحداهما الاستيفاء كتاب مفيد كثير العلم ثم انتقى منها فوائد سماها : المنتقى وهو أحسن كتاب ألف في شرح الموطأ في وقته وغيرها من الكتب. توفي رحمه الله سنة 474 هـ. انظر : شجرة النور الزكية : 121. والفكر السامي : 2/

[3]- هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي أبو طاهر من تلاميذ السيوري، كان إماما من المبرزين في مذهب مالك المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه.
له مؤلفات في غاية الأهمية منها : التنبيه على مبادئ التوجيه وكتاب التهذيب لمسائل التهذيب. توفي رحمه شهيداً قتله القطاع في طريقه إلى الحج في صحراء عقبة، ولم نقف له على سنة الوفاة. انظر الشجرة : 126، وكتاب العمر : 693/2-694، وانظر المرشد ص : 15.

[4]- عبد الحق الصقلي : هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السلمي القرشي الصقلّي، فقيه حافظ نظار، تفقه بشيوخ القيروان منهم : أبو عمران الفاسي وشيوخ صقلية، منهم : أبو بكر بن أبي العباس، وتفقه مع التونسي والسيوري ولقي القاضي عبد الوهاب البغدادي. كان مليح التأليف، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب وله استدراكات على تهذيب البرادعي. توفي سنة 466 هـ.
عن كتبه، انظر المرشد الوثيق : 22 وانظر : الشجرة : 116، والمدارك : 73/8 و الفكر السامي : 214/2.

القيرواني[1] (المتوفى 386 هـ). وهو في أصله ،عبارة عن مختصر لأمهات كتب المذهب المالكي كما يفهم من عنوانه في بعض النسخ .

" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مجموع باختصار من كتاب ابن المواز، ومن المستخرجة ،والمجموعة،وكتاب ابن سحنون، ومن المختصر الكبير، وغيره ".

فقد احتفظ لنا ابن أبي زيد في هذا الكتاب، بنصوص كثيرة من هذه الكتب السالفة الذكر، لعل أغلبها يشكل جل الكتاب.

وهو بعد عنونته لكل مبحث، يحيل على المصدر الذي سوف ينقل منه قائلا : من كتاب كذا ... وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما ذكر في كتاب الجهاد مثلا، قال :

1- ذكر بعض ما روي في فضل الرباط ولزوم الثغور، وذكر الغارات ...

من كتاب ابن حبيب : ...[2]

2- ذكر فرض الجهاد وتطوعه وذكر النفير والهجرة.

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون : ...[3]

3- في الجهاد مع من لا يرضى من الولاة.

من كتاب ابن سحنون : روى ابن وهب : ...[4]

4- في الغزو وبغير إذن الإمام ....

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني : هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ولد بالقيروان سنة 310 هـ، وأخذ عن أعلام عصره مثل أبي بكر بن اللباد وعبد الله مسرور المسمى بأبي العرب. أما تلاميذ فكثر منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن اللبيدي والبرادعي، والقنازعي وابن الحذاء وغيرهم وكان ابن أبي زيد إمام المالكية في الغرب الإسلامي، وإليه كانت الرحلة من البلدان له مؤلفات كثيرة جدا أشهر : النوادر والزيادات وكتاب الرسالة وكتاب مختصر المدونة. توفي رحمه الله سنة 386 هـ. انظر كتاب المرشد الوثيق : 16-17، وكتاب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات للدكتور الهادي الدرقاس. وانظر : المدارك : 215/6.

[2] - النوادر والزيادات : 13/3.

[3] - النوادر والزيادات : 18/3.

[4] - النوادر والزيادات : 25/3.

من كتاب ابن سحنون : ...[1]

5- في سيرة الإمام في الغزو ...

في كتاب ابن حبيب : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ...[2]

6- في الغزو بالمصاحف والنساء والاستعانة بالكفار ... من كتاب ابن حبيب : ...[3]

أما الطريقة الثانية من طرق الجمع و الإنقاذ ،فهي محاولة الاعتماد على ما جاء في حواشي وهوامش المخطوطات بالخصوص. فمما لوحظ أثناء قراءة المخطوطات، أن بعضها مهمش بتعاليق في غاية الأهمية ،بعضها عبارة عن نصوص منقولة بالحرف الواحد من أصولها.

ومما وقفت عليه من هذا النوع، نسخة من كتاب المدونة على رق بالقرويين يحمل رقم 797 في صندوق. وتعتبر هذه النسخة من أنفس نسخ القرويين، لما تشتمل عليه في هوامشها من أصول علمية هي الآن في حكم المفقود ،ومما يزيد من أهمية هذه النصوص، أنها منقولة حرفاً حرفاً، وبعضها أفرغ بكامله بهامش هذه النسخة، حسب ما ذكر ناسخها.

يقول كاتبه في آخر كتاب الجهاد موضحا المصطلحات التي استعملها للإشارة إلى أصحاب هذه النقول المهمشة :أي المثبتة في الهامش :"كل ما في هذا الجزء من حاشية عليها علامة م فهي من كتاب محمد بن يونس، وما كان من علامة ص فهي من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي.

وما كان من علامة : (ع)فهي من حاشة كتاب الفقيه أبي الوليد بن العواد.

وما كان من علامة: (ع ب) فهي من كتاب ابن عتاب.

وما كان من علامة : (ش ط) فهي من المبسوط لشيخنا القاضي أبي الوليد بن رشد.

---

[1] ـ النوادر والزيادات : 26/3.
[2] ـ النوادر والزيادات : 30/3.
[3] ـ النوادر والزيادات : 33/3.

وما كان من علامة: (ز ق) فهي من المُغرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين.

وما كان من علامة: (ع) فهي من سماع ابن القاسم من المستخرجة.

وما كان من علامة: (أ ش) فهي من سماع أشهب منها.-أي من المستخرجة- .

وما كان من علامة: (ع) فهي من سماع عيسى منها.

وما كان من علامة: (سح) من سماع سحنون منها.

وما كان من علامة : (يح) من سماع يحيى منها.

وما كان من علامة : (ج) فهي من المنتقى، لأبي الوليد الباجي.

وما كان فيه حاشية في آخرها علامة التصحيح، فهي من زوائد كتاب ابن المواز.

وقد استوعبت نقلها في حاشية كتابي هذا حرفا حرفا، رحمة الله عليهم أجمعين.

والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وما كان من فيه علامة: (ز ص) فهي منقولة من التبصرة لابن مُحرز، **وقد استوعبته نقلا في حواشي كتابي هذا والحمد لله رب العالمين.**

وما كان من فيه علامة: (خ) فهو منقولة من كتاب خلف البربلي.

وما كان من علامة: (غ) فهي من الاستغناء لابن عبد الغفور.

ويقول في آخر كتاب الظهار من نفس النسخة : وما كان من حاشية في آخرها من الزوائد المجموعة من كتاب ابن المواز مما ليس في المدونة، وخصّه كتاب محمد، وقد استوعبت هذا الديوان أعني الزوائد نقلا على حواشي كتابي هذا **وصار كتابي هذا حاويا لكتاب محمد**، والحمد لله رب العالمين.

و يقول في كتاب الكفالة : وما كان من علامة: (صح) من الزوائد، فهي من زوائد كتاب ابن المواز، **وقد استوعبت ديوان الزوائد نقلا على حواشي كتابي هذا وانحصر كتاب محمد في كتابي هذا.**

وفي كتاب الاستبراء من نفس المدونة يقول : وما كانت علامتها : (صح ص) فهي من كتاب أبي محمد الأصيلي، وما كان من علامة : (صح) من كتاب أبي إسحاق، فهي من تعليقة أبي إسحاق التونسي (له تعليق على المدونة) وهو غير الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان (ت 355 هـ) المعروف بابن القرطبي.

و حول هذا الموضوع ،يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام[1] 62/1 في الركن الثاني من أركان القضاء :

"... ولم تزل العلماء وأئمة المذهب، ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهم، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه، ونسبوه إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريبا، فلاشك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى.

ومن نماذج مخطوطات الغرب الإسلامي التي احتفظت لنا بأصول علمية تكاد تكون في حكم المفقود ،كتاب شرح الموطأ لأبي عبد الرحمن القنازعي، خصوصا نسخة القيروان بمعهد رقادة، فإن هذه النسخة أيضا، لا تقل أهمية عن سابقتها. فقد حُشِّيَت وهُمِّشَت بنصوص أصول علمية في غاية الأهمية ،منقولة بالحرف الواحد. فمنها نصوص من كتاب ابن مزين الأندلسي[1].

---

[1] - تبصرة الحكام : 62/1.

[1] - ابن مزين : هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي ،روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس ونظرائهم، وسمع من القعنبي ولصبغ وغيرهما وعنه روى روى أبان بن محمد بن دينار ويحيى بن زكرياء وغيرهم. له تآليف حسان منها : تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجاله مات رحمه الله سنة 255 هـ. انظره في الشجرة : 75.

ونصوص من كتاب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي[2] في شرحه لموطأ مالك.

ونصوص من كتاب ابن شعبان : إما مختصر ماليس في المختصر، أو كتاب الزاهي في الفقه.

ونصوص من كتاب السليمانية .

ونصوص من كتاب ابن المواز .

أغلبها يبتدئ بقوله : من كتاب كذا، وينتهي بقوله : انتهى من كتاب كذا.

ومن النسخ المخطوطة التي عثرت عليها على هذا الشكل ،كتاب المختصر الفرعي لابن الحاجب مخطوطة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم :،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،.

وعموما، فإذا ذهبنا نتصفح المخطوطات في مختلف العلوم، فإننا نجد أن أغلبها مهمش، أو محشى بمثل هذه الدرر، التي لا تخلو من أهمية، خصوصا تلك التي ضاعت أصولها، وعليها يُعول في إعادة بنائها من جديد.

ونقترح بعد استخراج هذه النصوص وجمعها، إما من مجموعة من الكتب، أو من الكتاب الواحد،ترتب وفق ترتيب كتب الفقه، إن كانت فقهية، بداية من كتاب الطهارة والمياه إلى آخر المباحث الفقهية، أو وفق ترتيب سور القرآن، إن كانت تفسيرا،و هكذا.

ثم تحرر على شكل فقرات، وكل فقرة تحمل رقما ،ثم ترتب في شكل تسلسلي معدود من (1) وينتهي إلى ما لا نهاية، ويكون رقم النص أو الفقرة، هو نفسه رقم الإحالة في الهامش، أو التعليق ثم توثق المادة المجموعة بمثيلاتها من مصادر أخرى.

---

2 ـ أبو عمر الإشبيلي : هو أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي الفقيه الحافظ المشاور، شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها. وهو الذي تمم كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع أبي بكر محمد المعيطي. توفي رحمه الله سنة 324 هـ. انظر الشجرة : 102، والفكر السامي : 2/120-121.

وإذا اقتضى الحال أن يربط الجامعُ بين الفقرة رقم (1) مثلا والفقرة رقم (2) بكلام من عنده فلا بأس بذلك ،شريطة أن يوضع بين معقوفتين، وحينئذ يكون عنوان الكتاب المجموع – مثلا – : كتاب الموازية لمحمد ابن المواز – جمع وتحقيق وتقديم.

أو مختصر كتاب محمد بن سحنون من خلال النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيروان – إخراج وتحقيق .

فخطتنا المقترحة كما قلنا سابقا، هي في الواقع استمرار لعمل سلفنا ، و ربط الماضي بالحاضر، و إحياء لسنة علمية و طريقة من طرق التأليف كادت أن تدرس . و هو في نفس الوقت، قيام بواجب نحو أئمتنا المالكية الأوائل و حفظ لأقوالهم و آرائهم المشتتة .

و الحمد لله،الذي بفضله و نعمته تتم الصالحات، و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد، و آله وصحبه أجمعين .

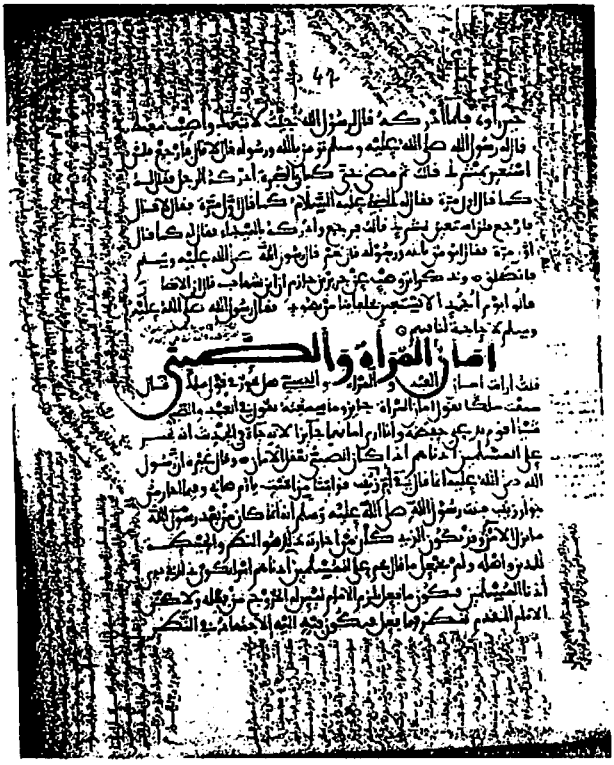

أنموذج من مخطوط " الواضحة" لابن حبيب الذي فقد معظمه

تراث مالكي مخطوط
في طريق الانجاز

كتـــــــــــاب :

"الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"
لابن زرقون الإشبيلي

ذ. إبراهيم آيت أوغوري *

لقد كرم الله المدرسة الفقهية المغربية بأن حلت الصدارة في خدمة الفقه المالكي كما وكيفا، ومن المؤسف أن يظل شطر كبير من عطاء علماء هذه المدرسة نسيا منسيا ، وبعيدا عن اهتمامات الباحثين والدارسين .

ووفاء لهؤلاء العلماء الكبار، وإيمانا مني بأهمية هذا العمل، سأقف عند أحد الكتب المهمة ، التي أسهمت بشكل بارز في إثراء المدرسة المالكية بالمغرب ؛ وأسلط الضوء على بعض جوانبه في انتظار خروجه محققا[1] ـ قريبا إن شاء الله تعالى ـ يتعلق الأمر بكتاب " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار".

وأهمية أي كتاب ، تعود إلى عناصر كثيرة ، يمكن إجمالها في خمسة : الكاتب ، الموضوع ، الجدة أو الفائدة المضافة ، وطريقة التناول (المنهج)، والمصادر المعتمدة .

وسأحاول ـ إن شاء الله ـ في تعريفي لكتاب " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار " أن أقف عند كل عنصر من هذه العناصر الخمسة، مختصرا الكلام في ذلك قدر الإمكان .

* ـ خريج دار الحديث الحسنية وباحث في مرحلة الدكتوراه

1 ـ يشتغل على تحقيقه مجموعة من الباحثين ، من دار الحديث الحسنية

1 ـ التعريف بابن زرقون[1] :

والذي يهمني من هذا التعريف ـ بالأساس ـ هو إبراز مكانة ابن زرقون العلمية ، لكن لا بأس أن أعرج على بعض الجوانب الأخرى من شخصيته.

هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد أحمد القوري (نسبة إلى قورين)[1] ، الإشبيلي الأنصاري المالكي، المولود عام (502هـ) بشريش.

وقد شهد له كل المترجمين ـ الذين وقفت على تراجمهم ـ بالغزارة ، والتعدد ، والمتانة في العلم، وعلو القدر في التقوى ، والنزاهة، والخلق العظيم، فهو الفقيه المبرز ، المحدث المسند ، المقرئ ، [2]والأديب البارع.. والقاضي العادل.. وله مشاركة في الطب.

ترجم له المراكشي فقال :" كان .. بصيرا بأحكام القضاء ، ماهرا في عقد الوثائق ، وقورا ، ذكيا ، رصين العقل، متين الدين ، ربانا من علم ..كثير البشر ، وطئ الأكناف، ..أحسن الناس خلقا.."[3]

قال عنه القضاعي في التكملة :" ... وجمع أيضا مصنف الترمذي وسنن أبي داوود ، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه ، والسماع منه لعلو روايته "[4].

وحلاه الذهبي في السير بقوله :" ابن زرقون الشيخ ،الفقيه، الإمام، المعمر، المقرئ ، بقية السلف"[1].

---

[1] ـ انظر في ترجمته التكملة لكتاب الصلة (2/ 64) لأبي عبد الله القضاعي ، تحقيق عبد السلام الهراس ط دار الفكر بيروت س 1995م . وكتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (02080-2030/6) لأبي عبد الله الأنصاري المراكشي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ـ بيروت . والديباج المذهب (286) دار الكتب العلمية ، بيروت . وسير أعلام النبلاء (147/21 – 148) للذهبي ، تحقيق الأرناؤوط ، والعرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ـ ط1413هـ . وتكملة الإكمال (578/4) لأبي بكر محمد البغدادي ، تحقيق عبد القيوم عبد الربيب ، جماعة أم القرى ، مكة ط 1 س 1410هـ . والوفيات (ص : 295) للقسنطي تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة بيروت س 1978 ط 2 . ومعجم البلدان لياقوت الحموي (412/4) دار الفكر بيروت .

[1] ـ قورين قرية من قرى اشبيلية. انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي ، ج 4 ، دار الفكر بيروت ، (4/ 412) .

[2] ـ الذيل والتكملة (204/6).

[3] ـ نفسه .

[4] ـ تكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القضاعي ، (64/2) تحقيق عبد السلام الهراس، ط دار الفكر بيروت ، س 1995م.

[1] ـ " سير أعلام النبلاء " (21 / 147) .

وقال عنه صاحب " الديباج المذهب" :" ولي قضاء شلب ، وسبتة، فحمدت سيرته، ونزاهته، وكان (...) حافظا للفقه مبرزا فيه يعترف له أبو بكر بن الجد (ت586هـ) مع البراعة في التأدب،والمشاركة في قرض الشعر.."[2].

وقد تحدث عنه تلميذه أبو الربيع سليمان الكلاعي الحافظ (624هـ)، حديثا يبرز تمكنه من الفقه المالكي ، وتوسعه في الحديث ، والأدب... وجلالة قدره ، وسمو أخلاقه .. وعلو أسانيده..

قال: " ومن شيوخي : الفقيه المشاور الحافظ ابن زرقون ، وزرقون لقب لسعيد أبي جده ، لقب به لشدة حمرته ،كان شيخنا أبو عبد الله من جلة العلماء الحافظين للمذهب مع متانة الأدب ، وجلالة القدر ، وكرم الخلق ، وسعة الصدر ، واتساع جانب البر ، لقيته بإشبيلية[...] فقرأت عليه "الموطأ" عن الخولاني إجازة بسماعه من عثمان بن أحمد اللخمي، عن أبي عيسى الليثي ، وقرأته عليه بسماعه سنة عشرين على القاضي عبد الله بن أحمد بن عمر القيسي الوحيدي بسماعه من مولى الطلاع ، وقرأت عليه "التقصي" لابن عبد البر بسماعه بمراكش سنة (516 هـ) من موسى بن أبي تليد.

قال : سمعته منه سنة ستين وأربع مائة ، وقرأت عليه "المنتقى" لابن الجارود ، عن الخولاني ، عن أبي عمر الطلمنكي ، عن أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن نافع الخزاعي، عنه ، و"التيسير " قرأته عليه ، عن الخولاني ، عن المؤلف إجازة ، و"النوادر" للقالي قرأته عليه بقراءته على ابن عيدون ، وخلف بن فرتون ، عن الوزير أبي بكر عاصم بن أيوب ، عن ابن العزاب ، عن هارون ، بن موسى ، عنه ، وبإجازته من الخولاني ، أنبأنا الحسن بن أيوب الحداد الفقيه ، عن القالي ، وهذا نهاية في العلو" .

---

[2] ـ الديباج المذهب ، (ص: 286) .

و ليس غريبا أن يبلغ ابن زرقون تلك المكانة العالية، وقد تتلمذ وتربى على أيدي جهابذة العلم في زمانه، من أمثال أبي عبد الله أحمد الخولاني(ت 508هـ) ، الذي أخذ عنه موطأ مالك، وأجاز له وانفرد به، وأبي عمران موسى ابن أبي تليد (ت 517 هـ) ، الذي تفرد عنه أيضا ، وأبي بحر بن العاص، وفخر المغرب، القاضي عياض (ت544هـ)، الذي لازمه زمانا، وسمع منه الموطأ، واختص به[1] ، وأبي محمد بن عتاب ، وأبو عبد الله بن الحاج الشهيد.[2]

وقد حدث عنه خلق كثير ، منهم علماء كبار ، مثل أبي العباس ابن الرومية والحافظ ابن خلفون، وابن دحية، وآخرون[3] .

وبعد حياة حافلة علميا بالجد في الأخذ والعطاء، وعمليا بتولي مناصب مهمة في خدمة الأمة، توفي أبوعبد الله ابن زرقون ـ رحمه الله ـ في رجب من سنة 586هـ، عن عمر ناهز أربعة وثمانين سنة.

2. موضوع كتاب " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار":

هو كتاب في فقه السنة ، جمع فيه ابن زرقون ـ كما هو واضح من خلال العنوان ـ بين كتاب " المنتقى " لأبي الوليد الباجي ، و " الاستذكار" لأبي عمر ابن عبد البر ، والكتابان شرحان لموطأ إمامنا مالك .

ويكفي أن ننظر إلى هذه الكتب الثلاثة ؛ لنعلم عن أي كتاب نتحدث ، فإن الموطأ من " أصح الكتب على وجه الأرض " والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري (463هـ) ، إمام عصره ،الذي قال فيه الباجي :" أحفظ أهل المغرب " و :" لم يكن

---

[1] ـ انظر "سير أعلام النبلاء". (21/147- 148). والديباج المذهب (1/285).
[2] ـ انظر "التكملة لكتاب الصلة" . (2/46).
[3] ـ انظر "معجم البلدان" ، (4/ 412) .

بالأندلس مثله في الحديث "[1]، واعترف ابن حزم ـ مع ما عهد عليه من الشدة ، والصراحة في الحق ـ في وصف كتابه " التمهيد " بقوله :" لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف بأحسن منه" ! [2]

وفي مكانة " الاستذكار " يقول ابن كثير في حديثه عن الإمام مالك :" وقد اعتنى الناس بكتابه ، وعلقوا عليه كتبا جمة ، ومن أجود ذلك كتابا التمهيد والاستذكار .."[3].

وأما المنتقى : فهو لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) أحد أئمة المسلمين ـ كما قال أبو علي بن سكرة الحافظ [4] ـ وتكفيه شهادة قرنه وخصمه العتيد ، ابن حزم الذي قال فيه :" لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل الباجي " وقال :" لو لم يكن للمذهب المالكي غير عبد الوهاب ، وأبي الوليد الباجي لكفاه"[5] .

وقال المقري في حديثه عن مؤلفات أبي الوليد :" .. وكتاب شرح الموطأ وهو نسختان: نسخة سمّاها "الاستيفاء"، ثم انتقى منها فوائد سمّاها "المنتقى" في سبع مجلدات، وهو أحسن كتاب ألّف في مذهب مالك، لأنّه شرح فيه أحاديث الموطّأ، وفرّع عليها تفريعاً حسناً "[6].

ومما يدل على أهمية هذا العمل الذي قام به ابن زرقون ، أن همم علماء كبار انصرفت إلى القيام به ، فكتب في ذلك أبو الحسن علي بن عبد الله المالطي (ت 538هـ) ،

---

1 ـ انظر كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس (ص : 521) لابن بشكوال بعناية د صلاح الدين الهواري المكتبة العصرية ط 1 - 2003م/1423هـ .

2 ـ نفسه ص 522

3 ـ الباعث الحثيث شرح مختصر الحديث (ص :28) مؤسسة الكتب الثقافية .

4 ـ كتاب الصلة (ص : 176) .

5 ـ ترتيب المدارك (809/4) وتقريب المسالك للقاضي عياض تحقيق أحمد بكير ، ط وزارة الأوقاف 1967م/1387هـ ، ونفح الطيب للمقري (543/2) تحقيق د إحسان عباس ، ط دار صادر ، من 1968م .

6 ـ انظر نفح الطيب (543/2) .

وأبو عبد الله محمد الكومي التلمساني (625هـ) ألف في ذلك كتاب " المختار في الجمع بين المنتقى ، والاستذكار"[1].

3 ـ الفائدة المضافة من الجمع بين الكتابين:

قد ينظر البعض إلى العنوان "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" ، ويتساءل عن جدوى الجمع بين كتابين مشهورين موجودين ؟

والجواب ـ طبعا ـ لا تنجلي معالمه إلا لقارئ الكتاب، ومن هذه المعالم :

أ ـ أن الكتاب يجمع بين كتابين لعلمين من أعلام الشريعة الإسلامية ، كل منهما يتناول الموطأ شرحا ، واستنباطا ، متأثرا بالجانب الأبرز من ثقافته .

فابن عبد البر : علم من أعلام المحدثين ، حافظ المغرب ، صاحب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني ، والأسانيد" الذي لم يعرف العلماء له نظيرا ، شرحه تغلب عليه الصناعة الحديثية ، فيكثر من إيراد الشواهد من السنة ، وأقوال الصدر الأول على المسائل الفقهية ، وقد يضعف ويصحح وينتقد..

وأبو الوليد الباجي : علم من أعلام الفقه وأصوله ، وهو صاحب كتاب " الإحكام في أصول الأحكام" و"الإشارات في الأصول" ، " والحدود "، و"المنهاج في ترتيب الحجاج" ، فنجده يستدل و يورد الأشباه والنظائر ، ويلحق الفروع بالأصول ، ويفترض ويقارن ... وهو في كل ذلك واقع تحت تأثير المنهج الأصولي ، والفكر الجدلي.

هذا، مع ما يضيفه ابن زرقون الفقيه القاضي ، الخبير بآراء علماء المذهب المالكي ، والذي " أنفق عمره في إسماع الحديث ، وتدريس المذهب المالكي "[1].

---

[1] ـ انظر مقدمة تحقيق كتاب " فصول الأحكام " (ص : 116) لأبي الوليد الباجي للباتول بن علي ط وزارة الأوقاف المغربية سنة 1990م/1410هـ .

[1] ـ الذيل والتكملة (204/6) .

وقد كان للفقه تأثير كبير على ثقافة ابن زرقون ، حتى إنه في أكثر لحظات الانفعال الوجداني ، وساعة الذروة العاطفية، لحظة التعبير الشعري ، لا يستطيع أن يسافر بعيدا عن الحقل الفقهي ، يقول :[2]

أقول لشادن في الحسن فرد ... يصيد بلحظه قلب الكمي

ملكت الحسن أجمع في قوام ... فأد زكاة منظرك البهي

وذاك بأن تجود لمستهام ... بريق من مقبلك الشهي

فقال أبو حنيفة لي إمام ... فعندي لا زكاة على الصبي

فهذه المواهب ، والطاقات العظيمة ، لا شك أنها إذا تعاضدت ، وتظافرت على شرح كتاب من حجم " الموطأ " ومكانته، ستنيره ، وتنير به أيما إنارة ؛ فيكون الكتاب في النهاية ، شرحا ثالثا للموطأ ، مستمدا من أبحر ثلاثة.

ب ـ ابن زرقون " الكاتب المجيد " ـ كما وصفه المراكشي ـ[3]، الخبير بفن الجمع بين الكتب[4] ، حاول في جمعه أن يختصر المضمون ، ويتفادى التكرار ، والحشو في العبارة، مما يشعر القارئ بأن الكتاب نسيج واحد فيكون قارئا للكتابين في وقت أقل ، ومجهود أخف، والاختصار ـ كما هو معلوم ـ من دواعي التأليف المعتبرة.

ج ـ الأنوار ، يمكن اعتباره ـ أيضا ـ شرحا للاستذكار والمنتقى ؛ لأنه لا ينقل دائما عبارات الكتابين بلفظهما ، بل يتصرف في العبارة حسب فهمه ، مما يقرب المعنى ، ويضبط الغزى ، وهذا كثير في الكتاب

---

[2] ـ نفسه (206) .
[3] ـ نفسه (ص:204) .
[4] ـ د سبق القول بأنه جمع بين سنن أبي داود ، وجامع الترمذي.

ج ـ ابن زرقون له حضور رغم قلته نسبيا ، إلا أنه مهم في ما يضيفه من فوائد فقهية، وقد عبر المراكشي عن جانب من جوانبه بقوله :" ... وتمم فيه ما رأى تتميمه ، واستدرك ما اقتضى نظره استدراكه"[1] ، ويمكن إختصار هذا الحضور في النقط التالية :

* الزيادات التي يضيفها على ما ورد في الكتابين ، وهي إما أن تكون:

ـ مكملة لنقص : كالنقص الحاصل للباجي حين ذكر في طلاق البتة إذا نوى الرجل واحدة في غير المدخول بها، فهل ينوي أو لا ؟ وأورد روايتين ، إحداهما : لا ينوي ، وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون، وابن حبيب، والرواية الثانية : إنه لا ينوي، وبه قال مالك[2] ، " فأضاف ابن زرقون :" وبه قال ابن الماجشون "□.

ـ أو الإتيان بما هو أولى : من ذلك إيراد المشهور من أقوال علماء المذهب المالكي ، واختلافهم في مسألة من المسائل ، قبل إيراد أقوال علماء المذاهب الأخرى ، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ اختلاف العلماء في لفظ :" حبلك على غاربك" إن خاطب به الرجل زوجته ، فأورد ابن عبد البر أقوال أبي عبيدة ، وأبي ثور، والشافعي ، وأبي حنيفة .. ، لكن ابن زرقون لم ينتقل إلى أقوال غير المالكية حتى أورد أقوال كبار علماء المذهب: ابن المواز ، وأبي عمران ، واللخمي ، وابن عبد الحكم[3].

ـ أو إثراء لمسألة ، فيكون الكاتبان قد أتيا بما يكفي من أقوال علماء المذهب ، فيضيف ابن زرقون أقوالا أخرى ، إثراء للموضوع.

ـ أو ردا على قول يرى خلافه : وهذا كثير في الأنوار ، وتتجلى فيه شخصية ابن زرقون بدقة ، فلا يتردد بنسبة الوهم والخطأ والغلط ... إلى أي من العالمين : ابن عبد البر ،

---

[1] ـ ذيل والتكملة (204/6) .
[2] ـ المنتقى (191/5 – 192) ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
[1] ـ الأنوار نسخة الخزانة العامة بالرباط ، ورقة : 143.
[3] ـ الأنوار ق: 143-144.

وأبي الوليد رغم مكانتهما ، وقد تناقل من جاء بعده هذه الردود ، واستوقفت العلماء لإعادة النظر والجد في البحث عن الحقيقة، ومن هذه الردود المبثوثة في كتب علماء المذهب:

+ يرد على أبي عمر ابن عبد البر في وجوب الزكاة في الفواكه كالإجاص والبطيخ وشبهه مما لا ييبس، وجوز ، ولوز ، وبندق وشبه ذلك ، قال أبو عمر : " لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه " ، قال ابن زرقون :" أظنه لم ير قول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله "[1] .

+ قال أبو عمر في وقفته مع مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع :"ما هذه"؟

فقالوا: من غنم الصدقة.

فقال:" ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون"[2].

قال أبو عمر : " إنما أخذت ـ والله أعلم ـ من غنم كلها لبون ، كما لو كانت كلها مواخض ، أخذ منها ؛ لم يأمر عمر بردها " ورده ابن زرقون بأن :" مشهور المذهب أن الساعي لا يأخذ منها ، ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء" [3].

+ ورد على الباجي في سجدة التلاوة ، حين أورد الباجي الحديث الذي رواه عقبة مرفوعا :" في الحج سجدتان ، ومن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما ".

قال الباجي :" يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر ، والتعلق به ليس بقوي ؛ لضعف إسناده ".

ورده ابن زرقون بأن :" ابن حنبل احتج به ، وهو أعلم بإسناده "[1].

---

[1] ـ شرح الموطأ لمحمد عبد الباقي الزرقاني (182/2) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 1 س 1411هـ .

[2] ـ " الموطأ " (ص : 267) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، مصر.، وسنن البيهقي (158/4) تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الباز مكة المكرمة س 1414هـ 1994م ، ومصنف ابن أبي شيبة (362/2) تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 1 .

[3] ـ الزرقاني (176/2) .

[1] ـ الزرقاني (28/2) .

+ قال الباجي :" ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته ".

قال ابن زرقون :" وهذا مردود نقلا ، ومعنى ؛ أما نقلا ، فلأن المنقول عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم ، فسلموا لأنفسهم ، فسئل عن ذلك، فقال :" تجزئهم صلاتهم" ، أي تجزئ المأمومين فقط ، وأما معنى، فلأن الأمة على قولين : منهم من يرى لفظ السلام بعينه ، كمالك، ومنهم من لا يراه ، ولكن شرط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة ، أما ما حكاه الباجي من إطلاق كلامه ، فهو خلاف ما عليه الأمة " قال الدسوقي :" وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا"[2] .

هذه بعض الآراء التي اعتبرها العلماء ، اقتصرت منها بهذه الأمثلة ، وإن كانت قليلة ، فهي كافية لتدلنا على مكانة الرجل العلمية ، وحضوره القوي في كتابه الأنوار ، فلم يبنه على النقل فقط ، بل على النقد أيضا.

د ـ الكتاب : يعتبر نسخة أخرى من نسخ الاستذكار والمنتقى ، مكتوبة بعناية ابن زرقون ، العالم والفقيه الكبير ، ولا بد من مراعاتها في تحقيق الكتابين ، وفهمهما ، ويتضح هذا في حجم الأخطاء التي يجدها القارئ للكتابين ، بعد مقارنتهما مع كتاب الأنوار.

4 ـــ منهجه :

أ ـ اتبع ابن زرقون في تبويب كتابه " الأنوار" الطريقة نفسها التي انتهجها الإمام مالك.

ب ـ يأتي في صدر كل باب بما صدر به مالك ـ رحمه الله ـ موطأه من الأحاديث ، وأقوال السلف ، ولم يلتزم بإيراد جميع النصوص الواردة في الموطأ، بل يكتفي أحيانا بنص واحد.

---

[2] ـ حاشية الدسوقي على شرح الدردير (241/1) دار الفكر ـ بيروت .

ج ـ وفي جمعه بين الكتابين ، يبدأ بما أورده ابن عبد البر في الاستذكار من تعليقات حول حديث الباب ، وغالبا ما يكون منصبا على الجوانب الحديثية ، من تعريف رواته ، أو ذكر شواهد له ، أو تخريجه من المصادر الحديثية الأخرى ، أو التعريف بمن ورد اسمه في الحديث من الصحابة.. وغير ذلك ، وقد يبدأ مباشرة بإيراد الأقوال الفقهية حول موضوع الباب.

ثم يردفه بأقوال الباجي ، وغالبا ما يبدأ بشرح الكلمات الواردة في النص لغة ، ويوضح ما يفترض فيه وجود اللبس .

ثم بعد ذلك يعقب بينهما حسب مقتضى الحال.

د ـ يختصر العبارة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويتجلى منهجه هذا في أمور كثيرة منها:

• يحذف سند النصوص الحديثية ، والأقوال المسندة إلى أصحابها ، وسواء في ذلك أحاديث الباب أو غيرها ، ويكتفي بالقائل المباشر ، أو الراوي عن القائل مباشرة، أو يبدأ في سرد الحكاية مباشرة ، أو يروي بصيغة التمريض ، فيقول ـ مثلا ـ : قال مالك ، أو قال ابن المسيب ، أو قال ابن عمر ، عن ابن عباس ، أو قال رجل لابن عباس، أو كتب إلى عمر ، أو قيل ..

• إذا أورد ابن عبد البر حديثا من الأحاديث بطرق متعددة ، يكتفي بقوله ـ مثلا ـ : « وذكر فلان (قاسم بن أصبغ) من طرق فلان (سلمة بن صخر) »[1] .

• إذا بدا له أن دليلا ما كان كافيا ، يكتفي به ، ولا يضيف أدلة أخرى ، سواء كانت نقلية أو عقلية ، والأول كثير ، ومن نماذج الثاني حذفه قول الباجي ـ بعد إيراد ما روي عن ابن عباس من أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، ورد بذلك قول من

[1] ـ الاستذكار (122/16 – 123) تحقيق عبد المعطي القلعجي دار قتيبة ، ط 1 . والأنوار ق 172 .

قال بغير ذلك ـ :" ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه ؛ فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرقا " [2] .

• حذف الروايات الواردة لبيان اختلاف اللفظ في حديث واحد، ويكتفي برواية واحدة، مثل حديث : " حق المسلم على المسلم سبع ـ ست ـ خمس " فأثبت " ست " وأسقط سائرها[3] ؛ وفي هذا بيان لاختياره.

• إذا وردت في الكتابين قصتان ، لهما نفس الدلالة والمعنى ، يكتفي بواحدة ، وقد يشير إلى الأخرى ، أو يختصرها ، ومثال ذلك : قصة المرأة التي تسرت في عهد عمر بن الخطاب [4] .

• إذا كانت النصوص أو الأقوال أو المعاني مذكورة في الكتابين جميعا ، فإنه يقتصر على ذكره مرة ، وينسبه إلى أحدهما فقط .

• إذا تكررت العبارات ، أو المعاني في أحد الكتابين ، يذكره مرة واحدة ، ويقول في المرات الأخرى ـ مثلا ـ : « قد تقدم هذا المعنى »[5].

• إذا تعدد الأئمة القائلون بقول واحد ، فإنه يكتفي بذكر بعضهم ،ويحذف سائرهم ، وذلك حين لا يرى ضرورة لذكرهم جميعا، كحذف عثمان البتي ، وابن شهاب ، وعطا ، والحسن.. ضمن القائلين بأن الرجل إذا كان له أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة ، إنه يتزوج في العدة إن شاء.[1] وهذا يتكرر باستمرار .

• غالبا ما يحذف الكلام التعليلي التوجيهي ، الذي توجه به الأحكام ، وكان الباجي أكثر ميلا إلى توجيه الأحكام ، وقد يستغرق توجيهه لحكم ما أكثر من صفحتين ،

---

[2] ـ المنتقى(185/5) . وانظر الورقة 140 من الأنوار نسخة الحمزوية.
[3] ـ انظر الاستذكار (16/ 1364-365)، الأنوار ق 135 .
[4] ـ الاستذكار (318/16) .
[5] ـ المنتقى (171/5) الأنوار ق 172 .
[1] ـ الاستذكار (317/16) الأنوار ق 136 .

كما نجد في توجيهه لقول مالك فيمن قال : " أنت علي حرام " حيث استغرق من كتاب المنتقى من الصفحة رقم 196 إلى الصفحة 199 ، وأسقطه ابن زرقون كله.

- يحذف بعض ما يورده ابن عبد البر من نقد الأسانيد ، والحديث عن الرجال [2] .
- قد يحذف ما يمهد به أحد الشارحين للجواب عن مسألة من المسائل ، كطرح سؤال مثلا .
- يحذف أسماء العلماء المشهورين ، ويكتفي بكناهم ، أو العكس ، أو يحذف الاسم ، ويكتفي بالنسبة ، فنجد أحمد بن حنبل في المنتقى ، أو الاستذكار ، يكتبها " ابن حنبل " ، أو الليث بن سعيد ، تصير " الليث " وعثمان البتي ، تصبح " البتي "، وهذا متكرر في كل الكتاب.
- يحذف بعض الزيادات التي تعتبر استطرادا ،لا حاجة إليها في خدمة الموضوع، مثل حذفه اسم الطعام الذي يصنع عند بناء الدار ، في حديثه عن الوليمة.
- حذف بعض العبارات الدالة على درجة اقتناع أحد الشارحين بكلامه في مسألة من المسائل ، كقول ابن عبد البر ـ مثلا ـ " معناه عندي ، والله أعلم "[3] .
- يحذف عبارات الترضية ، والترحم (رضي الله عنه) ، و (رحمه الله).
- يحذف عبارات التحلية والتعظيم .

هـ ـ اختار الحروف (ع ـ د ـ م) لينتقل بها بين كلام الشارحين ، وما يضيفه من زيادات وتعليقات ، فيرمز لابن عبد البر ب (ع) ، ولأبي الوليد الباجي ب (د) ، وللمؤلف ب (م).

---

[2] ـ انظر مثلا حديثه عن ابن عياش (16/344- 345) فقد حذفه ابن زرقون .

[3] ـ الاستذكار (16/369) الأنوار ق 136، و أعتقد أن هذا مما يحسن إثباته ، ونسبته إلى قائله ؛ لما له من دلالة تعين على اختيار المعنى المناسب.

و ـ أحيانا عندما يكون الخلاف بين العلماء متشعبا ، والأقوال كثيرة ، يضع بعد الانتهاء من سردها ، ملخصا لأقوالهم ، فيقول ـ مثلا ـ: » ويتحصل من هذه الأقوال كذا «.

ز ـ يقدم ويؤخر بين العبارات داخل الفقرات ، وبين الفقرات داخل الأبواب ، وهذا كثير جدا ، خاصة في تعامله مع "الاستذكار"، وقد يأخذ كلاما من باب ، ويدمجه في باب آخر، ومثال ذلك : أخذه كلاما من باب الظهار ، وإدخاله في باب الإيلاء[1] .

5 ــ مصادره :

مصادر ابن زرقون عديدة ومتنوعة وغنية ؛ فهي من حيث الكم كثيرة ، ومن حيث النوع ، يمكن تقسيمها عدة تقسيمات ، منها كتب الأمهات كالموطأ ، والمدونة ، والأسدية ، ومنها شروحهما ، ومنها كتب المذهب المالكي ، وكتب المذاهب الأخرى ، منها مطبوعة ، ومنها مخطوطة، ومنها كتب وصلت إلينا ، ومنها كتب مفقودة ، إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن تفريع مصادر ابن زرقون إليها، ومن حيث الغنى ، فأغلبها من الكتب المشهورة والرائدة ، والمشهود لها بالصدارة، وابن زرقون على غرار ابن عبد البر والباجي لا يصرح دائما بمصادره ، ففي بعض الأحيان يكتفي بعزو القول إلى صاحبه ، من غير ذكر مصدره في ذلك.

ومن المصادر التي صرح بها ، وكثر رجوعه إليها:

- الأسدية / لأبي عبد الله أسد بن الفرات (ت 213هـ).
- الإشراف/ للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) .
- الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) .
- الإملاء/ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الصاحب (ت 182هـ) .
- التفريع/ لأبي القاسم عبد الله ابن الجلاب (ت 378هـ) .
- التلقين / للقاضي عبد الوهاب .

[1] ـ أنظر المنتقى (252/5) و (247/5)، و الأنوار ق 162 .

- الزاهي / لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت 355هـ) .
- شرح الرسالة/ للقاضي عبد الوهاب .
- العتبية / لأبي عبد محمد أحمد العتبي (ت 255هـ).
- العين/ للخليل بن أحمد الفراهدي (ت 170هـ) .
- المبسوط/ للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت 282هـ) .
- المجموعة/ لابن عبدوس محمد بن إبراهيم (ت 260هـ) .
- مختصر/ لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) .
- المختصر الكبير/ لأبي إبراهيم المزني (ت 246هـ) .
- مختصر ابن عبدالحكم (ت 210هـ).
- مختصر ما ليس في المختصر / لابن شعبان .
- المدونة/ لسحنون عبد السلام بن سعيد (ت240هـ) .
- المعونة/ للقاضي عبد الوهاب البغدادي .
- المنتخب لابن أبي زمنين (ت 399هـ) .
- الموازية/ لمحمد بن إبراهيم ابن المواز (ت 281هـ) .
- الموطأ/ للإمام مالك رضي الله عنه .
- النوادر/ لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني .
- الواضحة/ لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ) .

هذه هي المصادر التي ذكرها المؤلف بأسمائها ، وأما المصادر التي لم يذكرها بالاسم ، فأذكر منها على سبيل المثال : مؤلفات محمد بن يوسف البويطي، وأبي إسحاق إبراهيم بن مزين ، يقول :" كتاب ابن مزين " ، وابن وضاح ، وأبي العباس أحمد ثعلب، وأبي مطرف

القنازعي ، وأبـي الحسن ابـن القـصار ، والإبهـري، وابـن العطـار ، وغيرهـم مـن أصـحاب المصنفات التي كانت بين يدي ابن زرقون، وهو يخط كتابه "الأنوار".

هذه وقفة قصيرة مع كتاب ابن زرقون " الأنوار في الجمع بين المنتقى ، والاستذكار " ، وأقول : وقفة ؛ لأنها لم توفه من الدراسة ما يستحقه ، إذ كان المقصود منها هو لفت الأنظار إلى مكانة هذا الكتاب ، في انتظار خروجه محققا ، ومدروسا دراسة أكاديمية وافية إن شاء الله ، مع دعوة ضمنية إلى الباحثين ، للمزيد من العناية بالتراث الفقهي المالكي المغربي.

لائحة المصادر والمراجع

- ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام" لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : الباتول بن علي ط وزارة الأوقاف المغربية س 1990م/1410هـ .
- ـ " الموطأ " للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- ـ " نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب" للمقري تحقيق ، د إحسان عباس ، ط دار صادر ، س1968م .
- ـ "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار " لابن زرقون الإشبيلي النسخة الحمزوية .
- ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.." لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري تحقيق عبد المعطي القلعجي دار قتيبة.
- ـ الباعث الحثيث شرح مختصر الحديث ، أحمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ـ التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القضاعي ، تحقيق عبد السلام الهراس ط دار الفكر بيروت س 1995م .
- ـ الديباج المذهب ،دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، لأبي عبد الله المراكشي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ـ بيروت .
- ـ السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز مكة المكرمة س 1414هـ 1994م .
- ـ الصلة في تاريخ علماء الأندس" لابن بشكوال بعناية ، تحقيق صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، ط 1 2003م/1423هـ .
- ـ المنتقى ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ـ الوفيات للقسنطي تحقيق عادل نويهض ، دارالآفاق الجديدة بيروت، س 1978 ط2.
- ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض تحقيق أحمد بكير ، ط وزارة الأوقاف 1967م/1387هـ .
- ـ تكملة الإكمال لأبي بكر محمد البغدادي تحقيق عبدالقيوم عبد الربيب ، جماعة أم القرى ، مكة ط 1 س 1410هـ
- ـ حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ، دار الفكر ـ بيروت .
- ـ سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق الأرناؤوط ، والعرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ـ ط1413هـ .
- ـ شرح الموطأ لمحمد عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 س 1411هـ .
- ـ مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 1 .
- ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار الفكر ـ بيروت .

فن التناظر وآدابه

المناظرات العلمية بين الفقهاء المالكية أنفسهم وبينهم وبين غيرهم

(أصولها وآدابها وبعض النماذج منها) الحلقة الأولى

ذ.الحسن إد سعيد

الحمد لله رب العالمين، دعا إلى عبادته وتوحيده على أسس من البرهان والحجج التي تفيد اليقين، وبعث من أجل ذلك نبيه ورسوله محمدا ﷺ حاملا بين يديه كتابا مبينا؛ ملئه الدعوة إلى النظر وقياس الأمور بعضها ببعض، مرشدا إلى التفكر والتدبر في ملكوت الله ﷻ طولها والعرض، داعيا إلى مناقضة دعاواه ومسلماته لمن كان له حول أو طول، مقررا ثبات معانيه ومبانيه ما شاء الليل والنهار أن يكون لهما دَوْل.

نحمده جل وعلا ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ومن على شاكلته وشرعته يقتفيه، إلى يوم لقائه على الحوض وأُمَّتُه تحتبيه.

وبعد : فموضوع هذه الكلمة هو « **المناظرة العلمية بين العلماء المالكية – أصولها وآدابها وبعض النماذج منها** ».

وخصصت بالذكر والقصد علماء المالكية لأمور منها :

– مناسبة الموضوع للمجلة الوليدة التي نتمنى أن تكون إن شاء الله منارة يهتدي بها الضال وينتحيها الحيران، حيث أثارت هذا الموضوع القديم الجديد؛ القديم بموضوعه وخصوصياته، والجديد بثوبه القشيب الجديد، ومنهج طرحه الواعد بالمزيد.

– حاجة الأمة إلى استخراج هذا الكنز الدفين، في ركام تاريخها العريق المتين، بعد أن اكتوت بخلافاتها الضيقة العطن، والكثيرة التنقل والظَّعَن، بين مختلف المذاهب الفكرية المعاصرة التي أثبت الزمنُ عقمَها وثكلَها، وقحطَها في ميدان الإنصاف ومحلَها، والعالم قرية

صغيرة متقاربة العمران، أو غرفة محاطة بالجدران، أو سفينة ، بعبارة الرسول ﷺ، صار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها بحكم الاستهام بين الركبان.

– إعادة النظر في ما قيل عن الفقهاء المالكية وبُعْدِهم عن مدارس النظر والجدل، وما في ذلك من صواب أو خطل.

فأقول مستعينا بالله:

تعريف المناظرة لغة واصطلاحا:

1–المناظرة مأخوذة من نظر في الشيء ينظر فيه أي أعمل فيه فكره، وإذا كان من الطرفين سمي مناظرة، لأن كلا منهما ينظر فيه معاكسا نظر صاحبه على أساس نقضه أو قبوله.

قال ابن منظور: "والمُناظَرَةُ: أن تُناظِرَ أخاك في أمر إذا نَظَرْتُما فيه معاً كيف تأتيانه".[1]

أو هي من المناظرة التي هي المشابهة والمقابلة والمراعاة بين الأمرين المتناظر فيهما، بحيث يضع كل مناظر حجته نظير حجة الآخر، ومنه" حديث الزهري لا تُناظِرْ بكتاب الله ولا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله: لا تُناظِر، لم يرد لا تتبعه ولا تَنْظر فيه، وليس ينبغي أن تكون المناظرة إلا بالكتاب والسنة، ولكن الذي أراد عندي أنه جعله من النظير وهو المِثل، يقول: لا تجعل نظيرا لكتاب الله ولا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي لا تتبع قول أحد وتدعهما "[2].

ويقول ابن منظور: "و المُراعاة: المُناظَرة والمُراقَبَة. يقال: راعَيْتُ فلاناً مراعاة ورِعاءً إذا راقَبْتَه وتأملْت فِعْله. و راعَيْتُ الأمر: نَظَرْت إلى مَ يصير"[3].

2-أما في الاصطلاح :

فقد عرفها الجرجاني بقوله :" المناظرة لغة: من النظير أو من النظر بالبصر. و اصطلاحا: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[4].

وعرفها الأستاذ خالد خميس فرّاج بقوله: "حوار بين شخصين أو فريقين يسعى كل منهما إلى إعلاء وجهة نظره حول موضوع معين والدفاع عنها بشتى الوسائل العلمية والمنطقية واستخدام الأدلة والبراهين على تنوعها محاولا تفنيد رأي الطرف الآخر وبيان الحجج الداعية للمحافظة عليها أو عدم قبولها"[5].

وقال في كشف الظنون:" علم آداب البحث ويقال له علم المناظرة قال المولى أبو الخير في مفتاح السعادة: وهو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث أنها يثبت بها المدعي على الغير، ومباديه أمور بينة بنفسها، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب"[6] .

وترد مصطلحات أخرى يراد بها ما يراد بالمناظرة وهي الجدل والحوار والخلاف، فهي مصطلحات ترمي إلى محاورة الخصم وكشف ما هو عليه من الباطل، أو الوصول إلى ما عنده من الحق والصواب، فلا يكون قصد المحاور أو المناظر والمجادل مجرد إفحام الخصم وإسكاته، بل الوصول إلى الحق من حيث هو. كما سنرى في آداب المناظرة.

أهمية المناظرة:

تكمن أهمية المناظرة في تكتيف الجهود وجمع الاحتمالات وفحص الآراء من أجل التوصل إلى رأي صائب أو قول راجح ينبغي التعويل عليه والانصراف إليه.

وذلك لما فطر الله تعالى عليه بني البشر من الاختلاف في المدارك والتفاوت في الذكاء وسرعة التنبه لمكامن الخفاء. قال تعالى ﴿ **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين**﴾[7] ، وقال سبحانه ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس**

أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم ﴾ [8]، قال بعض العلماء من المفسرين: أي للاختلاف خلقهم.

وذلك الاختلاف اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وقد فتح بابا واسعا للاجتهاد والبحث في الشريعة الإسلامية، الشيء الذي جعلها غنية في تراثها الأصولي والفقهي والكلامي والعلمي بمعناه العصري: أي العلوم التجريبية والرياضية والطبية والفلسفية وغير ذلك مما عرفه المسلمون قبل غيرهم في مجالات شتى من حياة الإنسان.

يقول ابن خلدون: " وأيسر طرق هذه الملكة- يعني ملكة الحذق في العلوم- فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها..." [9].

ويقول أيضا: " فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه، لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم ثم انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة...فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كلٌ على مذهبه الذي قلده وتمسك به" [10].

من خلال هذا النص نستشف منشأ المناظرة وسبب حدوثها، ولماذا جرت على أسس معقولة ومقبولة من طرف المتناظرين، وإن اختلفت مذاهبهما، وذلك ما أغنى الفقه الإسلامي وأثراه إلى حد، لم يستطع المعاصرون رغم توفر الوسائل وتقريب المسافات، أن يستوعبوه استيعابا ولا أن ينقدوه بحيث يقتلونه بحثا ويزيدون.

ولعل السبب في هذا العجز هو انقطاع هذا العلم لقرون خلت كما ذكر ابن خلدون نفسه حيث نعى على من جاء بعد القرن السادس فما بعده حيث يقول: " وهي -المناظرة- لهذا

العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية، وهي مع ذلك كمالية، وليست ضرورية"[11].

ولا أتفق مع ابن خلدون في قوله " وهي مع ذلك كمالية"، لأن الأمة فقدت الكثير بسبب انقطاع المناظرة، وعولت على غيرها في البحث والتنقيب، فهي اليوم عاجزة عن المزيد، واستهولت ما يأتي به الغير من البحوث التي تصل أحيانا إلى حد المعجزات- ولتفهم العبارة على أحسن محاملها- كما حدث في وسائل الاتصال والمعلوماتية عموما وغيرها.

فأهمية هذا العلم إذاً ليست شيئا ثانويا في حياة الناس، ولا ترفا فكريا يلجأ إليه للترفيه، بل شرط من شروط التقدم والازدهار، وعنوان للحياة والديناميكية في الأمة، التي يفترض فيها التجدد والتجديد لما تحمله من رسالة لا تتوقف عبر الزمان والمكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. يقول الرسول ﷺ: { **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها** }[12].

وليس المراد بتجديد الدين تجديد النصوص كما هو واضح، ولكن تجديد الفهم لتلك النصوص والقدرة على تنزيلها على الواقع المعيش، مع سلامة التأويل ونصاعة الفهم، وحسن القصد، حتى لا يعتبر كل من سولت له نفسه التلاعب بالنص الشرعي مجددا لأمر الأمة، وذلك لا يكون إلا بالمراس وطول البحث وتقليب الأمور على وجوهها المختلفة، مع مراعاة مآخذ الطرف الآخر ومقابلتها وتلك هي المناظرة، سواء حضر الطرفان المتناظران في مجلس واحد، كما هو الشأن في المناظرة التقليدية، أو جلس عالم في خلوته معرضا آراءه على آراء خصمه باحثا فيها وفي موارده ومصادرها، ناقدا لأصولها ومعاقدها، فذلك كله مناظرة.

ولا يرد على ما ذكرنا ما ورد في ذم الجدال والمراء، فإن المذموم من ذلك ما قصد به باطل وصد عن سبيل الله، أو ما قصد به التعالم على الخصم وإظهار الفوز عليه بشقشقات الشدقين ولظلظة الشفتين، على أن لا يتنازل أي من الخصمين لصاحبه في النهاية، أو يكاد،

كما يحدث في كثير من الحوارات التي تشاهد على الشاشات، أو تجريها الصحف والمجلات مع صناع السياسة وأصحاب القرارات، فالمراد بهذه، كما هو معلوم، أن يثبت المحاور ما يحمله في جعبته مهما كلفه الأمر من ثمن قد يصل إلى الكذب أحيانا، للخروج من الورطة، فهو كحوار فرعون حين استشار قومه في أمر موسى، ثم حسم الأمر بقوله: ﴿ما أُرِيكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾ [13]، فهو استبداد مطلق وعناد متكبر مقيت. قال تعالى ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا ﴾ [14]، وقال ﷺ : { أنا زعيم – يعني ضامن – ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه } [15].

فلا خير في مناظرة أو نقاش لم يلتزم فيه صاحبه الإنصاف ولم يضع أمامه الوصول إلى الحق حيث كان، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ما ناظرت أحدا إلا وتمنيت الله أن يجري الحق على لسانه"، وفي رواية": ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطىء" وكان يقول "ما كلمت أحدا قط إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه"[16]. هذه هي المناظرة المشروعة، والتجرد للحق وللحق وحده.

ثمرة المناظرة:

للمناظرة ثمار كثيرة وجليلة، فهي تكشف الحق من الباطل وتدعمه بالحجج والبراهين، وتدمغ الباطل وتزهقه بتمكين الحق من مكانه أشد التمكين. وترشد الضال للاهتداء إلى الصواب، وتصد المعاند وتوصد عليه كل باب، ولنورد على سبيل المثال نموذجا من هذه الثمار:

لما خرج الخوارج على علي ﷺ، لم يبدأهم بالقتال والنزال، بل بالمناظرة والجدال، فبعث إليهم عبد الله بن عباس ﷺ، قائلا له: " لا تحاججهم بالقرآن، فإنه حمال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا"[17].

ولعمري لو حاججهم ابن عباس بالقرآن لألزمهم الحجة، كيف لا وهو ترجمان القرآن؟ ولكن عليا ﷺ أراد أن يناظرهم بما لا يحتمل التأويل، ويقطع عليهم طريق المزايدة في الكلام، حقنا للدماء وصونا للأعراض.

فكانت النتيجة أن عاد منهم إلى الرشد أربعة آلاف من مجموع ثمانية آلاف، أي نصفهم تقريبا، وهذا بيت القصيد، حيث أفادتنا المناظرة كثيرا في أمر خطير، تزهق فيه أرواح كثيرة بسبب الغلط والتعتيم والمغالطات.

ومن ثمارها كذلك ما أشار إليه الذهبي بقوله :" وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي كرم الله وجهه، لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ :(يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله) وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، **وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف**، فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطقية" [18].

فبالمناظرة والحوار إذاً يكشف الحق ويفيد العالم من دونه في العلم، وتكسر شوكة المحتال المخاتل بالشبهات والمتشابهات التي ليس كل الناس على مستوى كشفها ومعرفة الصواب من الخطأ فيها.

تأصيل المناظرة:

لما خلق الله تعالى الخلق، خلقه مفطورا على الطاعة والإذعان، والتسبيح على كل حال وشأن، غير الإنس والجان، حيث ميزهما بالتكليف، وأعطاهما من الحرية ما يناسب هذا التشريف، فاستوى لديها الفعل والترك في الإمكان، في كل زمان أو مكان.

وانطلاقا من هذا المنطلق ناظر سبحانه، الشيطان، وهو المتمرد في لبوس العصيان، وأبى أن يسجد كما سجد الملائكة بلا اعتراض أو نكصان.

وناظر ربنا جل وعلا ملائكته المقربين، وهم على الطاعة مدمنون، وألزمهم الحجة في تعليم آدم الأسماء بلسان مبين، فأقروا وأسندوا العلم لمالك يوم الدين.

وناظر سبحانه أنبيائه المرسلين، كما في قصة موسى في طه وغيرها من سور الكتاب المبين، إرشادا له على مناظرة فرعون يوم الزينة على رؤوس الآلاف والمئين، كما في الأعراف وطه والشعراء والقصص حيث ألقي السحرة ساجدين، مقرين بغلبة موسى بالعصى واليمين.

وحاور عيسى تعريضا بقومه الذين اتخذوه إلها من دون الله، وكانت حجته عليه السلام أن أمرهم بما أمره به مولاه.

وكان ألذ حوار وأشهاه، وألطفه وأبهاه، ما دار بين الرسول ﷺ وربه عز وجل ليلة الإسراء والمعراج في الصلوات الخمس، حيث راجع ربه من خمسين إلى خمس، فغامره ﷺ الحياء، وقال: (**لقد راجعت ربي حتى استحييت**)، وجوزي بالتخفيف على الأمة مع إمضاء الفريضة من لدن من لا يظلم مثقال ذرة، سبحانه.

وناظر القرآن الكريم المشركين وألزمهم الحجة بأقوى برهان وأسطع بيان، فنزلت الآيات تترى في حياشة المشركين إلى الاقتناع، وإرغامهم على الاستماع، على ما أوتوا في سحر الكلمة من طول الباع، فكانت النتيجة ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم، وهو يحشو أذنه قطنا حتى لا يسمع القرآن، وكان يومئذ ما يزال على شركه، فنفذ إلى قلبه من غير استئذان،

قول الحق ناصع البرهان، والنبي ﷺ يصلي في الحرم على رغم أنف عبدة الأوثان، رافعا صوتها بتلاوة القرآن، فقال جبير ﷺ:" سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿ **أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون** ﴾ [19]، كاد قلبي أن يطير"[20].

لاحظ قوله "كاد قلبي أن يطير" إنه اعتراف وإذعان لذلك البيان، الذي كان سببا في إسلام جبير ﷺ، والأمثلة كثيرة.

وناظر النبي ﷺ قومه، وجادلهم بالحسنى، كما أمر ، وناظر من بعده أصحابه، وأوتوا من ذلك من البيان ما سجله عنهم التاريخ.

ووقع الإجماع على جواز المناظرة والمجادلة بالحسنى، لنصرة الحق وأهله ودحض الباطل وحزبه.

يقول علي بن محمد الآمدي، في سياق الحديث عن جواز خطأ المجتهد:

– "الثالث أن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين، ولو كان كل واحد مصيبا فيما ذهب إليه لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة، وذلك لأن كل واحد يعتقد أن ما صار إليه مخالفه حق وأنه مصيب فيه، والمناظرة إما لمعرفة أن ما صار إليه خصمه صواب، أو لرده عنه فإن كان الأول ففيه تحصيل الحاصل، وإن كان الثاني فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه مع اعتقاده أنه صواب يكون حراما"[21].

فالمناظرة إذاً واقعة عقلا وعملا، وأمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بالمجادلة بالتي هي أحسن، ودعا المخالفين من أهل الكتاب والمشركين إلى المناظرة على أسس مشتركة وقواعد متينة، من مثل قوله تعالى :﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا...**﴾ [22]، وقال عز من قائل: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب**

إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ [23].

وقال للمشركين: ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا، ما بصاحبكم من جنة، إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ﴾ [24]، وقال جل جلاله: ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن، وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ [25]، وهذا أدعى للمناظرة لو كان لهم ما يخرجون، ولهذا قال بعدها: ﴿ قل فلله الحجة البالغة، فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ .

أصول المناظرة:

للمناظرة أصول لا بد من مراعاتها والالتزام بها في المناظرة

فلم تكن المناظرة كلأ مباحا لكل أحد، ولا مرتعا خصبا يرتع فيه من شاء بلا حد، لكنها فن متخصص، وعلم قائم بذاته، له أدواته وأسسه وقواعده، فمتى توفرت تلك الأصول والقواعد اعتد بها وبنتائجها، وإلا فلا.

ومن هذه الأصول:

1- الطرق المتفق عليها للمناظرة، فلا بد من سلوك الطرق العلمية المحددة للحوار لكي نصل إلى النتيجة المطلوبة، وذلك بالاعتماد على:

أ- تقديم الأدلة المُثبتة أو المرجِّحة للدعوى.

ب- صحة تقديم النقل في الأمور المنقولة.

وفي هذين الطريقين جاءت القاعدة الحوارية المشهورة: "إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدَّعياً فالدليل".

ولذلك يكثر في المناظرات قولهم ما دليلك على ما تدعيه، أو ائتنا من كتاب الله أو سنة رسوله بما يؤيد دعواك.

وأصل هذا في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [26].

وقوله تعالى: ﴿ قل هاتوا برهانكم، هذا ذكر من معي وذكر من قبلي ﴾ [27]. والنماذج كثيرة ومتعددة.

2- سلامة كلامِ المناظر ودليله من التناقض؛ فالمتناقض ساقط بداهة.

فلابد للمناظر أن يكون كلامه سالما من التناقض بحيث لا يبطل بعضه بعضا، فلو قال كلاما غير محبوك البناء تناقض عليه وبهت. من أمثلة ذلك قول المشركين للرسول ﷺ: ﴿ ساحر أو مجنون﴾ وكذلك قال فرعون لموسى عليه السلام. ووجه التناقض في ذلك اجتماع السحر الذي يكون صاحبه على أشده في الفطنة والذكاء وسرعة تقليب العين وتخييلها، مع الجنون الذي يكون صاحبه في تخبط مستمر، وفقدان العقل والتمييز.

فأنى يستقيم هذا المنطق الفاسد الذي كان فيه الوصفان على طرفي نقيض؟

3-أن تكون المنطلقات الأولى متفقا عليها.

فإذا اختلفت المنطلقات اختلت الموازين، ويحتج كل خصم بمسلماته دون مسلمات صاحبه، فتنعدم الجدوى من المناظرة.

فلو وقعت المناظرة مثلا بين عالم دين يعتبر الدين المصدر الأساس لحججه وأدلته، مع من لا يؤمن بهذا الدين أصلا، ولا يعتبر ما جاء به قانونا يعود إليه، فلن تكون الجدوى من تلك المناظرة، ولن يصلا إلى أية نتيجة. والنماذج في العصر الحديث كثيرة لا تحصى.

وقد يقول قائل: هذه الدعوى يبطلها ما شاهدناه في بعض الأحيان من إذعان بعض الكفار لما جاء به هذا الدين، وأعلنوا لذلك إسلامهم.

أقول: هذا دليل على اشتراط المبادئ المسلمة بين الطرفين، وليس العكس، لأن الذين وقع منهم ذلك فاجأهم الإسلام فيما هم يزاولون من التجارب العلمية، فأقروا بصحته وأنه من عند الله، بدليل أن تجاربهم تلك حديثة العهد بالظهور، بينما القرآن والسنة مضت على ظهورهما الدهور والعصور، فاقتضى الأمر التسليم على أساس نتائج العلم وحديث القرآن.

وهذا الأصل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلون** ﴾ [28].

هذه قاعدة عظيمة رسخها الإسلام، في هذه الأمة، الإيمان بالتوراة المنزلة على موسى شرط لبدء الحوار مع اليهود، والإيمان بالإنجيل المنزل على عيسى شرط لمناظرة النصارى، وهنا تكمن قوة المناظر بهذا الدين، حيث يسحب بساط المناظرة تحت أرجل الخصم ويمثل مبدأه أحسن تمثيل، كما حدث لجعفر بن أبي طالب، لما سأله النجاشي عن قوله في المسيح، فكانت كلمته قاصمة الظهر لعمرو بن العاص رسول قريش إلى النجاشي لاسترداد المسلمين الفارين بدينهم من الطغيان.

وهذا النهج الإسلامي الناصع استعمله شيخ المناظرين في العصر، وصفع به وجه الحوار الغربي المزيف، الشيخ أحمد ديدات، رحمة الله تعالى عليه، إذ يقدم دائما لكلامه بعد الحمد والصلاة، بالصلاة على ابن مريم عليه السلام، والثناء عليه بما جاء في القرآن الكريم، الشيء الذي يجعل جماهير الحاضرين ينساقون مع كلامه، ويجدون لذة لحواره وبراهنه، كما هو مشهور ومعلن في مناظراته العديدة والمفيدة.

4- أن لا يكون الدليل هو عين الدعوى، فإذا عينها بطلت الدعوى لأنها إعادة للدليل بصيغ أخرى، لأن المراد بالدليل الحجة الموصلة إلى الدعوى، باعتباره مسلما معلوما، والدعوى مجهولة تحتاج إلى استجلاء بالدليل.

ولا يفيد ذلك إلا الدور والتسلسل والدوران كدوران الحمار حول الرحى.

5- التجرُّد، وقصد الحق، والبعد عن التعصب، بقدر الإمكان.

فالمناظرة تعاون على الدين واستخراج مسائله وقضاياه، ولن يكون ذلك سالما، إلا كان القصد الوصول إلى الحق دون النزو على الحقائق لحاجة في نفس المناظر، كالانتصار لمذهب أو طائفة أو اتجاه أو شهوة في النفس كالتعالم على الغير وقصد إفحامه.

ويحضرني الآن في التعالم على الغير أن رجلا أعمى، وكان أديبا من ندماء بعض الأمراء الأندلسيين، أخذت الغيرة من صاعد الأخباري المشهور، وقد جاء لزيارة ذلك الأمير، فاستأذن الأعمى الأمير على إحراجه وإفحامه، فحذر الأمير ولم يمنعه، فلما دخل عليهما صاعد، وكان ظريفا ماجنا سريع الجواب، سأله الرجل الأعمى على سبيل التهكم فقال له: ما الجرنفل؟ في كلام العرب. فأطرق صاعد ساعة، وعرف أنه افتعل هذا من عند نفسه، ثم رفع رأسه إليه فقال: هو الذي يأتي نساء العميان، ولا يتعداهن إلى غيرهن، فاستحى ذلك الأعمى وضحك الحاضرون[29].

من قال ما لا ينبغي سمع ما لا يشتهي.

يقول الغزاليّ أبو حامد: "التعاون على طلب الحق من الدّين، ولكن له شروط وعلامات؛ منها أن يكون في طلب الحق كناشد ضالّة، لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد معاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهره له"[30].

6- أهلية المتناظرين:

إذا كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه، فمن الحق ألا يعطى هذا الحق لمن لا يستحقه، كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الرجل ألا يعترض على ما ليس له أهلاً، ولا يدخل فيما ليس هو فيه كفؤاً. من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من كان على الباطل. من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق. من الخطأ أن يتصدى

للدفاع عن الحق من لا يجيد الدفاع عن الحق. من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يدرك مسالك الباطل.

إذن، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح يؤتي ثماراً يانعة ونتائج طيبة. والذي يجمع لك كل ذلك: (العلم)؛ فلا بد من التأهيل العلمي للمُناظر والمحاور ليعصمه عن الزلل والخطأ، ويقصد بذلك التأهيل العلمي المختص.

7-احترام النتائج المتوصل إليها وقبولها، وعدم إسفافها، بل تحمل على أحسن المحامل ما وجد إلى ذلك سبيلا، فذلك أدعى للقبول بالآخر وأجدى في ليِّه إلى الحوار مرة أخرى في قضية أخرى، وبذلك يتجدد العلم، وتزدهر الحياة.

تلك أهم أصول المناظرة وقواعدها، وقد يزيد البعض عليها أو يقصر، والمراد كل ما يجمع المتناظرين ويؤدي بهما إلى النتائج المرضية والمعقولة بعيدا عن الهوى والتشهي فهو من أصول المناظرة وأسسها، وكل ما يسد الطريق أمام الحقيقة ويصد عن الوصول إلى الصواب فليس من المناظرة والحوار في شيء، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

آداب المناظرة:

بعد التعرف على القواعد والأسس للمناظرة، لا بد من التعرف كذلك على الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المتناظران أو المتناظرون، ليتسمر الحوار في جو من الاحترام المتبادل ويتم الإصغاء لرنين الصواب، بدلا من ضجيج الصَّخَّاب.

ولقد كتب المتقدمون والتأخرون كثيرا عن آداب المناظرة وآداب الحوار وآداب الخلاف وكلها في المعنى متقاربة، ومنهم من يدخل القواعد المذكورة في الآداب، ومن جملة ما ذكروه في ذلك:

1- التزام القول الحسن، وتجنب منهج التحدي والإفحام:

إن من أهم ما يجب على المناظر التزام الحُسنى في القول والمجادلة، ففي محكم التنزيل: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾ [31]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾[32]، وقوله سبحانه: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [33].

فحُقَّ العاقل اللبيب طالب الحق، أن ينأى بنفسه عن أسلوب الطعن والتجريح والهزء والسخرية، وألوان الاحتقار والإثارة والاستفزاز.

ومن لطائف التوجيهات الإلهية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، الانصراف عن التعنيف في الردّ على أهل الباطل، حيث قال الله لنبيه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[34].

وقوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ، قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون ﴾ [35].

ففي هذه الآية الكريمة أدبان عظيمان، يقول بهما من يثق من نفسه وصوابه:

الأول في إبهامه سبحانه من كان على الضلال ومن كان على الهدى من الفريقين مع أن بطلان ما عليه المشركون ظاهر، وحجتهم داحضة. وذلك ليصغوا إلى الحق والصواب، الذي يدغدغ فيهم الفطرة المطمورة في الران الذي على قلوبهم. لو قال لهم أنتم على الباطل ونحن على الحق، لأجابوا في الحين: بل أنتم على الباطل، ويستمر الجدال العقيم.

أما الأدب الثاني: فهو في نسبة الإجرام إلى المؤمنين، وهم منه براء، وتجنب ذلك المجرمين حقيقة، وفي ذلك من الأدب الراقي الذي لا ينم عن ضعف في صاحبه ما فيه، كما يحمل الخصم على الموازنة والمقارنة واستخدام العقل في الوصول للنتيجة. وإلا سفه عقله، وترك لغيه وجهله

ومما لا يليق بالمناظر أن يَفْتَرِضَ في صاحبه الذكاء المفرط، فيكلمه بعبارات مختزلة، وإشارات بعيدة، ومن ثم فلا يفهم. كما لا يفترض فيه الغباء والسذاجة، أو الجهل المطبق؛ فيبالغ في شرح مالا يحتاج إلى شرح وتبسيط مالا يحتاج إلى بسط.

2-الالتزام بتوزيع الوقت بينهما توزيعا يمكن كل طرف بالإدلاء بحججه.

فالمبطل والمنهزم يحاولان دائما الاستباق إلى الكلام والاستحواذ على جل الوقت لتغطية عجزه واندحاره، فيريد أن يكون أول من يتكلم وآخر من يتكلم لهذا الغرض.

وقد قال السحرة لموسى: ﴿ **إما أن تلقي وإما أن نكون نحن الملقين، قال: ألقوا..** ﴾ الآية[36].

فالعجلة في كلامهم واضحة، وعدم تقدير الغير بارز في العجب بالنفس" نحن الملقين" وإطالة الكلام وحصره في ذلك، واليقين بالانتصار، لأن الجائزة الكبرى تنتظرهم: ﴿ **قال نعم وإنكم لمن المقربين** ﴾ [37].

أما الطرف الآخر موسى عليه السلام، فكان هادئا ورزينا ورابط الجأش، والدنيا كلها محشورة ضده، ومع ذلك لم يزد على كلمة واحدة: ﴿ أَلْقُوا ﴾ [38].

3- حسن الاستماع وأدب الإنصات وتجنب المقاطعة:

كما يطلب الالتزام بوقت محدد في الكلام، وتجنب الاطالة قدر الإمكان، يطلب كذلك حُسن الاستماع، واللباقة في الإصغاء، وعدم قطع حديث المُحاور. وإنّ من الخطأ أن تحصر همَّك في التفكير فيما ستقوله، ولا تُلقي بالاً لمُحدثك ومُحاورك.

وقد قال الحسن بن علي لابنه، رضي الله عنهم أجمعين: « يا بنيّ إذا جالست العلماء؛ فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلَّم حُسْنَ الاستماع كما تتعلم حسن الكلام، ولا تقطع على أحد حديثاً ـ وإن طال ـ حتى يُمسك».

ويقول ابن المقفع: « تَعلَّمْ حُسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام؛ ومن حسن الاستماع: إمهال المتكلم حتى ينقضي حديثه. وقلة التلفت إلى الجواب. والإقبال بالوجه. والنظر إلى المتكلم. والوعي لما يقول».

إن السماع الجيِّد يتيح القاعدة الأساسية لالتقاء الآراء، وتحديد نقاط الخلاف وأسبابه. حسن الاستماع يقود إلى فتح القلوب، واحترام الرجال وراحة النفوس، تسلم فيه الأعصاب من التوتر والتشنج، كما يُشْعِرُ بجدّية المُحاور، وتقدير المُخالف، وأهمية الحوار. ومن ثم يتوجه الجميع إلى تحصيل الفائدة والوصول إلى النتيجة.

4-عدم تضييع الوقت من الالتفاف حول الموضوع والدخول والخروج فيه بحثا عن القشة التي يمكن أن تنقذ المناظر.

فمن أدب المناظرة أن لا يتيه العقل ويشرد في البحث عن كل ما يمكن الإدلاء به، لأن ذلك يوقع في الأخطاء ويبتعد عن المناظر الذي بين يديك، وكأنه يخاطب صنما لا عقل له. وإذا عاد إليه الكلام، لا يدري ما الذي قاله صاحبه، وإنما يلوك ما زوره في نفسه حين كلام الخصم. وهذا تضييع للوقت وملئه بالهذر الساقط.

بل اللائق أن ينطلق من حيث انتهى الخصم عائدا على الحجج التي أدلى بها بالنقد والنقض.

5-ومسك ختام هذه الآداب الإخلاص:

ويكفي فيه كلمة الشافعي السابقة: « ما ناظرت أحدا إلا وتمنيت أن يجري الله الحق على لسانه».

فما دام الغرض هو الوصول للحقيقة فلا ضير أن توصل بإدراك زيد أو عمرو، إذ الله سبحانه وتعالى هو القاسم للمدارك والعقول، وجعل تفاوتها سببا في التنافس لاستجلاء الحقائق

من المنقول والمعقول، لتستجد الحياة وتعمر الأرض إلى يوم القفول، وهو حسبنا ونعم المعتمد والمأمول.

وفي العدد القادم بحول الله نتناول المناظرة عند الفقهاء المالكية، وما قيل عنهم فيها، مع الاستدلال بنماذج تدل على رسوخ قدمهم فيها، وإن لم تبلغ درجة الحنفية والشافعية في ذلك، من حيث الشهرة والكثرة، لا من حيث الإحكام والجودة. والله المستعان. يتبع!!!!

---

[1] – اللسان لابن منظور، 217/5.

[2] – الغريب لابن سلام، 475/4.

[3] – اللسان، 327/14.

[4] – التعريفات للجرجاني، 298/1. دار الكتاب العربي. بيروت 1405هـ ط1. تح: د. إبراهيم الأبياري. والتعاريف للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، 678/1. دار الفكر المعاصر، دار الفكر. بيروت–دمشق. 1410هـ تح. د.محمد رضوان.

[5] – مقال له على الأنترنت.

[6] – كشف الظنون، لحاجي خليفة، 38/1. دار الكتب العلمية بيروت. 1413–1992.

[7] – الروم 22.

[8] – هود 119.

[9] – مقدمة ابن خلدون، فصل في التعليم للعلم من جملة الصنائع، 431. مؤسسة الأعلمي. بيروت بدون تاريخ.

[10] – مقدمة ابن خلدون، الفصل التسع في أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات، 456.

[11] – المصدر نفسه، 458.

[12] – سنن أبي داود، 109/4. دار الفكر. تح. محي الدين عبد الحميد. والمستدرك، للحاكم. 567/4–568. دار الكتب العلمية بيروت. ط1. 1411هـ/1990. تح. مصطفى عبد القادر عطا.

[13] – سورة غافر، 29.

[14] – الكهف 22.

[15] – سنن أبي داود، 253/4. ومعاجم الطبراني الثلاثة: الصغير، 74/2، والأوسط 269/1، والكبير، 98/8.

[16] – المدخل إلى السنن الكبرى، 172/1. للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت، 1404هـ تح: ضياء الدين الأعظمي.

[17] – شرح نهج البلاغة، لابن ابى الحديد ج 18،ص 71،شماره نامه 77.

[18] – فيض القدير، 210/1. عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية، مصر سنة: 1356،ط 1. نقلا عن الذهبي.

[19] – سورة الطور، 33–35.

[20] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الطور، 193/3. دار الفكر بدون تاريخ.

[21] – الإحكام للآمدي، 195/4، دار الكتاب العربي بيروت. 1404هـ تح د. سيد الجميلي.

[22]- آل عمران، 64،
[23]- العنكبوت 46.
[24]- سبأ 46.
[25]- الأنعام، 148-149.
[26]- آل عمران، 93.
[27]- الأنبياء.24.
[28]- العنكبوت، 46.
[29]- البداية والنهاية، 27/12.
[30]- إحياء علوم الدين، 1/
[31]- الإسراء 53،
[32]- النحل 125.
[33]- البقرة، 83.
[34]- الحج 68-69.
[35]- سورة سبأ 24.
[36]- الأعراف 115.
[37]- الأعراف 114.
[38]- نفسه 116.

من
أعلام الفقه المالكي

محمد بن سعيد المرغتي السوسي (ت 1089 هـ)

وإسهاماته في النوازل الفقهية

الدكتور إحياء الطالبي *

* تـوطئة
* المبحث الأول : المرغتي فقيها
* المبحث الثاني : إسهاماته الفقهية : موضوعات وقضايا

تـوطئـــة :

ساهم فقهاء سوس منذ ق 5 هـ في إرساء دعائم النهضة الفقهية، و لهم آثار علمية هامة تعكس مدى عنايتهم و اهتمامهم بالفقه المالكي أكثر من غيره اعتقادا منهم بأنه يمثل — إلى جانب النحو — بارود هذه البلاد كما قال الفقيه مسعـــود المعدري (ت 1319 هـ) : « النحـــو و الفقه بارود هذا البلد » ، كأن الفقيـــه في ساحة الوغى يدافع عن شريعتـه و بلـــده ووطنه بالفقه و الدين و اللغة العربية ممتثلا في ذلك قول الشاعر العربي قديما :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفـوح و لا كمسك و كـــــم طير يطير و لا كباز

هكذا كان فقهاؤنا إذن يهتمون بهذا العلم، وصاروا يفتون ويحكمون به، ويحتكمون إليه في المعضلات و الملمات، و ألفت فيه عدة مناظرات و مذاكرات، و محاورات ومناقشات، وانتعش التأليف في مجال الفتوى والنوازل، حتى إن أحد المراكز الفقهية المهمة بسوس و هي مدرسة أدوز كانت تسمى مدرسة (بيوع الأجل) لاهتمام روادها و أساتذتها وطلبتها بالمعاملات في الفقه المالكي .

---

* جامعة القاضي عياض ـــ آسفي

وإذا رجعنا إلى القرن 11 هـ الذي عاش الفقيه محمد بن سعيد المرغتي نجد نهضة فقهية مباركة، إذ نبغ فيها علماء كبار، لا يشق لهم غبار في المجال الفقهي والنوازلي، فقد جمعوا إلى جانب التدريس كل ما يتعلق بالفتوى والتحكيم و القضاء، و أصبحت فتاواهم غير ضعيفة، ولو عاش عبد الله بن عمر المدغري لرجع عن وصف أهل سوس بضعف الفتاوى، فقد رد عليه أهل ذلك العصر بلسان حالهم و مقالهم أيضا .

و قد ذكر ذلك أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي في (الفوائد الجمة) بقوله: « و سمعت شيخنا قاضي القضاة أبا عثمان سعيد بن علي الهوزالي يحكي أنه يعني عبد الله بن عمر المضغري — لما رجع من هذه الوفادة على الملك أي عبد الله محمد الشيخ لبلده، سأله فقهاؤها عن أهل هذه البلاد — سوس — و قال : فقهاؤهم على ضعف الفتاوي ، و فقراؤهم على كثرة الدعـــاوى ، و عامتهم على كثرة المساوي، قلت : و هذا صحيح في ذلك الزمان قبل أن يتحلى أهلها بمحاسن الملك، و الأخذ من آدابها، و مشهور العلم المفاد بها »[1].

و في هذا العصر برز قضاة أكفاء في مناطق عديدة بسوس خصوصا بمدينة تارودانت ، و أسندت المناصب القضائية إلى مستحقيها، و أسندت لهم كذلك مهمة التحكيم، والشـــورى ، و الفصل في المنازعات، و الرياسة وتولي شؤون المجتمع.

و من أهم الخصائص التي تميز نوازلي ق 11 هـ :

(٥) تطور الفقه المالكي و ازدهاره : و يتجلى ذلك في تزايد المجموعات النوازلية التي ألفت في ق 9 هـ و 10هـ .

و ممن حمل لواء النهضة الفقهية في هذا العصر : قاضي تارودانت الفقيه سعيد بن عبد الله العباسي (ت 1001 هـ) الذي قال عنه المختار السوسي « درس و قضى و أفتى وترك مجموعة من النوازل » ، و محمد بن علي الهوازلي ت 1012 هـ ، و عبد الله بن يعقوب

[1] الفوائد الجمة،أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي، مخطوط مصور، ل 66.

سملالي (ت 1052 هـ) و القاضي أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي ت 1060 هـ القاضي عيسى السكتاني (ت 1062 هـ) و غيرهم.

(ه) إن هذا التطور لا يقتصر على الإنتاج النوازلي و الكمي و الفقهي فقط ، بل إنه تعداه ليشمل التطور في القضايا التي عالجتها و التجديد في مضامينها و محتوياتها وأساليبها ومصادرها.

(ه) و من أبرز خصائص الطبقة التي عاشت في هذه الفترة ، هو ما يميزها من تنوع أعلامها و روادها و تنوع أدوارهم بين التدريس و الإفتاء و القضاء و التأليف و الإبداع في مجالات علمية كثيرة مما أثرى الفقه النوازلي و أغناه .

المبحث الأول : المرغتي فقيها

من هو المرغتي[1] ؟ :

حلاه الحضيكي في طبقاته بقوله :« هو أبو عبد الله ، الفقيه المحدث ، الناسك، الصوفي ، خاتمة المحدثين ، المتفنن البارع في كل فن .

كان رحمه الله إماما حجة ، محترما معظما ، عند الخاصة والعامة ، وحيد عصره، ومرجع أهل دهره في علوم الحديث ، والسيرة، والفقه ،والعربية ، والأدب ، والطب وغيرها ، مع الدين المتين ، والورع ، والزهد في الدنيا ، والإعراض عنها وأهلها »[2] .

للمرغتي مشاركة قوية في كل العلوم و الفنون التي تروج في عصره، و له في الفقه المالكي ذوق خاص، و لعل ذلك راجع إلى تأثره بأعلام و شيوخ قادوا مسيرة الفقه المالكي آنذاك ،

---

[1]- تراجع ترجمته في :فهرست اليوسي 176-181،نشر المثاني :241/2،التقاط الدرر:306،المحاضرات لليوسي،476،مباحث الأنوار :114،الدرر المرصعة :17،الصفوة :177،وفيات الهلالي :3،السعادة الأبدية 136/:1،الإعلام 304/5.

[2] - طبقات الحضيكي ، تقديم وتحقيق احمد بومزكو ،الطبعة الأولى 1427ه/2006،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،317/2.

نذكر منهم : الفقيه عبد الله بن علي بن طاهر (ت 1044 هـ) و أبا بكر السكتاني (ت 1063هـ) و أبا مهدي عيسى السكتاني (ت 1062 هـ) و أبا زيد عبد الرحمان التمنارتي و عبد الواحد بن عاشر (ت 1040 هـ) و غيرهم[1].

و سجلت المصادر أن لفقيهنا دراسات فقهية قيمة نذكر منها : (المستعان في حكم الآذان) و قصيدة : (تحفة المحتاج في حكم أكل الناس للدجاج) و (فهرست) مشتمل على فوائد و فتاوى، و كتاب آخر في (المناسك) صغير الحجم ، و منظومة في الحج[2] .

و فيما يرجع إلى جانب نوازل هذا الشيخ ، فإننا لم نعثر إلا على نماذج من مجموع فقهي نوازلي يحتوي على نوازل أخرى.

و في الخزانة الحسنية (جواب في مسألة فقهية) لمحمد بن سعيد المرغتي تحت عدد: 7579 لز.

و توجد بالخزانة الناصرية بتامكروت (أجوبة فقهية) لمحمد بن سعيد السوسي (لعله المرغتي) تحت عدد: 1644 أ بخط مغربي.[3]

كما أن العلامة محمد المختار السوسي ، أورد جوابا فقهيا طويلا في كتابه (المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية) ، و هو عبارة عن سؤال رفع إلى محمد بن سعيد المرغتي في ما حبس من التمر على ليلة ختم القرآن مذيل بعدة تنبيهات من الشيخ المذكور.

كما أشار في (سوس العالمة) إلى هذه الفتاوى، و لكن لا ندري هل جمعت في مجموع خاص أم أنها عبارة عن فتاوى فقهية متناثرة في المجموعات النوازلية.

و أملنا أن يتم جمع فتاويه و إخراجها و جمعها و دراستها على الصورة المناسبة التي تعكس مستوى هذا الفقيه الجليل .

---

[1] ـ وهو مخطوط مصور بخزانة الأستاذ الحسن العبادي و منه نقل النماذج التي أدرجها في أطروحته.

[2] ـ راجع: سوس العالمة، المختار السوسي، ص : 182.

[3] ـ راجع النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد ضمن أعمال ندوة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، مقال النوازل الفقهية قيمتها التشريعية و الفكرية ، ذ. الحسن الزين الفيلالي ، ص : 97 و ص : 117.

المبحث الثاني: موضوعات فتاويه

تعرض الفقيه محمد بن سعيد المرغتي لمجموعة من المسائل والموضوعات الفقهية التي شغلت بال النوازليين ، و استأثرت باهتمامهم سواء في سوس و غيره، و له في ذلك نفس طويل في البت فيها و التصدي لها بما يملكه من جرأة علمية رائدة ومقدرة إبداعية فريدة، ويمكن أن نشير هنا إلى بعض النماذج من الأسئلة التي سئل عنها ثم نسوق نماذج من أجوبته:

النموذج الأول : هل تعطى الزكاة للمؤذن و الإمام و المعلم و لو كانوا أغنياء؟.

و فيه جواب لبعض تلاميذه لما بنى مدرسة بأولاد جرار.[1]

النموذج الثاني : سئل عن الطعام الذي يعطيه الناس للمعوزين، هل هو حلال أم حرام؟ .

النموذج الثالث : سئل عن الأجرة التي يقبضها صاحب الحروز يعني كاتبها، أهل هي جائزة في الشرع أم لا؟

النموذج الرابع : سئل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر و لا ضرار".

النموذج الخامس : سئل عن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم هل هما في الرحمة أم لا؟

النموذج السادس : سؤال رفع إلى الفقيه المرغتي في ما حبس من التمر على ليلة ختم القرآن و فيه جواب طويل من المفتي.

النموذج السابع : طلب الولاية بالنية الصالحة .

---

[1] ـ قبيلة أولاد جرار توجد جنوب مدينة تيزنيت.

و قد دلتنا هذه الفتاوى على موضوعات في غاية الأهمية سواء في مجال العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السياسة الشرعية .

ففي باب العقائد تأخذنا هذه الفتاوى إلى طرح مسألة تتعلق بأبوي النبي صلى الله عليه و سلم، و يرى الفقيه المرغتي أن أبوي النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز الكلام فيهما إلا للعلماء رضي الله عنهم، و لا يجوز فيهما الخوض لا للعامة و لا للطلبة، و علل ذلك بكونه من قلة الأدب مع الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، قال تعالى : ﴿ و من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ [1] .

و في مجال العبادات ، نجد الفقيه المرغتي شارك فقهاء عصره في الجواب عن السؤال الذي وجهه الفقيه عبد الله بن محمد الكرسيفي إلى فقهاء سوس حول مسألة دفع الزكاة الفريضة و زكاة الفطر في أجرته أو زيادة عليها بشرط أو عادة، ولو كانت عنده نفقة العام كما نقل بعضهم عن ابن أبي زيد القيرواني و غيره أنها تعطى لهم ولو كانوا أغنياء.

و هي مسألة خلافية عند العلماء، قال ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) : « فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ، فإن الجمهور على أنه لا تجوز لهم الصدقة بأجمعهم إلا للخمسة الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ».

و روى عن ابن القاسم أنه لا يحوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهدا كان أو عاملا، والذي أجازوها للعامل ، و إن كان غنيا أجازها للقضاة و من في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين . و من لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلا.

---

[1] ـ سورة الحج ، الآية : 28 .

و سبب اختلافهم هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، و الحاجة والمنفعة العامة؟[1].

و يرى المرغتي أنه لا تصرف الصدقة للمعلم و من ذكر معه في هذه المسألة قائلا : « ومن فعله فلا تجزئه زكاته و لا فطرته فهي باقية في ذمته حتى يعيدها باتفاق، و أما العادة فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم { العادة و أهلها في النار } فلا يجوز ما ذكرتم فيها أيضا، و تبقى في الذمة كما ذكرنا في الشرط (لأن العادة لا تحكم على السنة، بل السنة هي التي تحكم على العادة) »[2] .

و مما يدل على أهمية هذه الفتاوى كذلك ، أنها عالجت بعض الظواهر الاجتماعية و البدع المنتشرة في عصره، و للدلالة على ذلك نسوق هذا النص المقتبس من بعض فتاويه يقول: « و إما إقامة المعزيات من النساء عند أهل البيت بعد دفن الميت يوما أو يومين أو ثلاثة أيام كما عمت به البلوى في هذا الزمان، فلا يحل ذلك و لا يجوز إلا بشرط، ألا يأكلن من طعام أهل البيت لا قليلا و لا كثيرا، بل يأتين بطعامهن من ديارهن، و مع ذلك فهو مكروه لثقل و تضييق على أهل الميت، أما الطعام الذي يصنع للندابات الباكيات فهو حرام لأنه لا يؤكل لأنه إعانة على المنكر، سواء صنعة لهن أهل الميت أو غيرهم من الجيران، لان الله تعالى يقول: ﴿ وتعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ﴾[3] .

و في مجال المعاملات نقف على إفادات منها ما يتعلق على نظام الحبس من نوع آخر وهو ما يحبس من التمر ليلة ختم القرآن الكريم ببوادي سوس من تحبيسهم النخل على الليلة التي يختم فيها القرآن، و هي ليلة استهلال الشهر، فإنهم يحبسونها على من حضر ختم القرآن قارئا كان أو غيره ذكورا و إناثا و يأكل الجميع من ذلك التمر، هكذا عادة المتقدمين...

---

[1] ـ بداية المجتهد، ابن رشد 276/1.
[2] ـ مجموع فقهي مخطوط، مصور بخزانة د.الحسن العبادي باكادير.
[3] ـ المصدر نفسه.

فصارت العامة تنتظر استهلال الشهر لتقطع التمر من النخيل، و قد سئل الفقيه المرغتي عن هذا العمل، هل يجوز للعامة؟ و كيف يكون تقسيم ذلك؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي أوردها صاحب (المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية) العلامة المختار السوسي.

يرى المرغتي أن التمر المحبس على قراءة الحزب يأكل عند ختم القرآن سواء كانت على رأس الشهر أو في غيره جائز ، و مراد المحبس أن يأكله كل من حضر الخاتمة على وجه الصدقة و المعروف، فيستوي في ذلك الطلبة الملازمون للحزب و الطلبة غير الملازمين له ، والحاضرون للخاتمة من العامة و الضيفان و الصبيان، و لا حجر في ذلك، لان مقصود المحبس به الصدقة و نيل البركة من الخاتمة و الحزب و الدعاء لهم، و ذلك يستوي فيه الجميع... و على ذلك أدركنا المتقدمين يفعلون ذلك في البلدان السوسية التي فيها التمر والعنب.

ومما جاء في هذه الفتوى كذلك : « ... و تغيير الحبس لا يجوز وشروط المحبس لا تجوز مخالفتها، قال العلماء : نصوص المحبس مثل نصوص القرآن لا يجوز خلافها و لأجل ذلك لا توكل في النهار إلا إذا وقعت الخاتمة فيه فلا بأس لوجود مقصود المحبس فيه من الاجتماع و الدعاء و التبرك » .

وقد ختم هذه الفتوى بقوله : « و هناك جزئيات كثيرة لا تحصى و فيما أدركناه كفاية، و من جملتها أن يأخذ واحد منهم قبضة، و يقول : « أنا آخذ هذه التمرات لولدي الصغير و لزوجتي أو لعبدي، أو لأمتي، أو لضيفي، أو لصاحبي فلان، لأنه لا يملك ما يأكل إلا ما أكل مع الناس، كذلك لا يأخذ تمرات يعزلها لسحوره أو لغيره. و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته و كتبه عبد ربه محمد بن سعيد»[1].

[1] ـ تراجع هذه الفتوى بتمامها في المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، من منشورات كلية الشريعة باكادير ، ص : 117 و ما بعدها.

كما ناقش الفقيه المرغتي مسألة الولاية من منظور فقهي في كتابه (الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة)[1].

وقد ارتبط تأليف الكتاب بالأحداث التي عاشها المغرب في العصر السعدي[2] ويؤكد المرغتي في هذا الكتاب تعذر تحقق الولاية الصالحة في عصره ،ويرجع ذلك إلى أربعة قواعد :.

- ☐ القاعدة الأولى :معرفة الزمان .
- ☐ القاعدة الثانية: تعذر وجود النية الصالحة .
- ☐ القاعدة الثالثة :احتياج طالب الولاية إلى معين .
- ☐ القاعدة الرابعة :ما حدث في الخطط والرياسات من الأمور الشنيعة والمحدثات المستقبحة ، حتى صيرت جميعها غير شرعية .

ومما جاء عنه في مسألة الولاية : « وقد علمت عادة السلف والخلف في التحذير من ولاية القضاء والرياسات ونحوها من الكلف ومع ذلك حكموا بها على المسلمين وعلى فرضها متفقين ، على العين أو الكفاية بالتصريح أو الكناية ، وقد حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم ،كما حض عليها ونفر منها ، كما ندب إليها فما أجبت به عن ذلك ،فهو جوابنا هناك ،ولا يلزم من وجود التحذير من عوامل التقدم والتصدير،أن يعمل جميع البرية بهذه الوصية وأيضا فإن قوله : { إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر }[3] قاطع لكل اعتراض صادر ،وهذا هو الجواب المبني على الصواب ،....إلى ان قال :ثم اعلم أني سقت هذه الرسالة مساق الوعظ والتحذير لكل ذي لب بصير ، لا للتفقه وتقرير الأحكام ، وحينئذ فلا وجه للبحث والكلام »[4].

---

[1] ـ الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة ، للمرغتي ،تقديم وتحقيق أسماء إحسان ،طبع بمكتبة الطالب بوجدة ، سنة 2003.

[2] ـ تقديم محققة الكتاب .

[3] ـ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير .

[4] ـ المصدر نفسه

وفي سياق النصائح التي قدمها المرغتي في كتاب (الإشارة الناصحة) يتحدث عن أهمية العدل والأمانة في استقامة الملك وهي النصيحة الأولى التي استهل بها كلامه لمن يفترض أنه سأله في شأن الولاية وأمورها حيث يقول : « اعلم أيها السائل...أن العدل والأمانة ضد الجور والخيانة وبالأول تصح كل نازلة وقضية دينية أو دنيوية وبالثاني تفسد الأمور ويرتكب كل محظور »[1].

ويلاحظ أن المرغتي استعمل العدل والأمانة استعمالا واحدا ولم يميز بينهما ،وكأنهما يدلان على شيء واحد ويترتب على وجودهما صلاح الدين والدنيا ، وعلى عدمهما فساد نظام الحياة واختلال التوازن في الكون ...

ويقرر المرغتي في هذا الباب مسألة أخرى في غاية الأهمية وهي أن كيفية تحقق العدل والأمانة تختلف باختلاف العصور والأزمان ،فإنهما يحفظان بنفس المقاصد ونفس الدلالات،وهذه المقاصد سعت إليها مختلف الحضارات والأمم على يد مفكريها ومنظريها في مجال الحكم والسياسة وفي ذلك يقول : « ثم اعلم أن القيام بحكم العدل والأمانة في تلك الأمور – أي المناصب الرياسة والقيادية – سبق القضاء بكونه حسب الزمان الذي يمر ويدور » .

المصادر غير المعتمدة في الفتوى عند المرغتي

لم يهتم فقهاؤنا كثيرا بالخوض في هذا المبحث بالرغم من أهميته في عالم الأبحاث الفقهية ، و ما يرجع إلى تقويم المصادر و نقدها و تمحيصها و توجيهها ، و لعل ذلك راجع إلى الثقة التي يحظى بها الفقهاء و القضاة، سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون .

و في هذا الإطار سنسوق نصا للمرغتي حول الكتب الفقهية التي لا ينبغي أن تعتمد مرجعا في الإفتاء إلا في المذهب المالكي و نصه: « و ما ذكرتم نسبته لكتاب (التبيين) لابن أبي زيد القيرواني فهو كذب محض، و باطل و زور، لأن العلماء اتفقوا على أن ذلك الكتاب

---

[1]ـ المصدر نفسه.

مكذوب به على الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ولم يروه عنه أحد، ولا ذكر من كتبه، قال الأمام أبو عبد الله القروي : رأيته و لا يشبه ما فيه شيئا من الحق، و اتفق العلماء على أنه لا تجوز منه الفتيا ولا يجوز النظر فيه، و كذلك (أسئلة محمد بن سالم) لابن سحنون ، وكتاب (الدلائل والأضداد) المنسوب لأبي عمران الفاسي، كلها كذب و باطل، وكذلك (أجوبة القرويين) و كذلك (أحكام ابن الزيات) ، فكل ذلك باطل على الأئمة الذين نسبت إليهم فلا عمل على ما فيها باتفاق علماء المغرب و مصر و الشام » .

و ختم هذا النص بقوله : « ... فاستفد يا أخي هذه المسألة، و لا يغرنك تقلب الذين جهلوا في البلاد، و يأخذون العلم من الأوراق بلا رواية و لا علم و لا دراية، نعوذ بالله من الجهل و أسبابه »[1].

و قد خصص النابغة الأغلال الشنقيطي في كتابه القيم (بو طليحية) فصلا خاصا نظم فيه الكتب التي ذكرها المرغتي و عنونه بقوله : (فصل في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية)[2] و مما جاء عنه:

هذا بيان كتب الشيطان ٭ و ما من الأقوال لليطان
قد حذروا من كتب منسوبة ٭ للعلماء نسبة مكذوبة
من ذلك التقريب و التبيين ٭ لابن أبي زيد له تبيين
كذاك ذو الفصول و الدلائل ٭ لابن أبي زيد له دلائل
و منه الأجوبة للسحنوني ٭ فعزوها له من الجنون
و القرويون إليهم تنسب ٭ أجوبة و هي لزور أنسب

[1] ـ مجموع فقهي نوازلي، (للموضوع السابق) .
[2] ـ يقال شيطان ليطان، أي ملعون و لاصق من الفعل لاط أي لعن و لصق، و قيل اتباع (للقاموس 398/2).

و ما من الأحكام للزياتي ٭ يعزى على نهج الضلال آت
فكلها فتوى من الشيطان ٭ و ما لها في الشرع من سلطان[1]

و معلوم أن هناك علماء بشنقيط ألفوا في هذا الباب نذكر منهم النابغة الأغلال الشنقيطي (ت 1245 هـ) الذي ألف المنظومة المشار إليها و هي مطبوعة طبعة أولى سنة 1422 هـ ق 2002 م ، قام بتحقيقها و دراستها يحيى البراء.

وهو كتاب رائد في الأعمال النقدية في الفقه المالكي لما يتضمنه من تقويم دقيق لكتب فقه المذهب، ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و تدقيق صارم في الفتوى وما تصح به و ما تترجح.

كما ألف في ذلك الفقيه محمد بن أحمد فال التندغي (ت 1400 هـ) في نظمه للكتب المعتمدة في المذهب المالكي، و قد شرحه الفقيه محمد عبد الرحمان بن السالك العلوي (ت 1397 هـ) في كتابه " عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب " .

و قد ورد تنديد مماثل عن الإمام القرافي في " الإحكام " باستعمال الكتب الغريبة في الفتوى و الاعتماد عليها لما فيها من التحريف و التزوير و عدم صحة ما فيها و يرى أنه تحرم الفتوى منها لما تشكله من الخطورة في الدين[2] .

و لذلك فإن الأولى هو النظر إلى هذه الكتب و تتبعها و استقراؤها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا ينبغي التعميم و الإطلاق في إصدار الأحكام لأنها مصادر لا شك أنها تحتوي على ثروة فقهية لا ينبغي أن تغفل أو تهمل، كما أن دراستها قد تدفع بالدارسين و الباحثين و المهتمين بالفقه المالكي إلى الوقوف على عيوبها و استجلاء غوامضها و التحقيق من صحة نسبتها لمؤلفيها، والكشف عن مظاهر الانحراف و الزور و البطلان الذي لاحظه الفقيه المرغتي و غيره من العلماء.

---

[1] ـ بو طليحية، النابغة الأغلال، ص : 41- 42 .
[2] ـ راجع : مباحث في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي رحمه الله ، ص: 134.

و قد ختم المرغتي النص المذكور بمسألة تتعلق بما سماه « أخذ العلم من الأوراق بلا علم و لا دراية ». إشارة منه إلى التحذير من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ .

و قد سأل بعضهم ابن رشد : هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ و لم يسمعه على أحد و لا عنده كتاب صححه أم لا؟ .

فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم، و لا سمعه و لا رواه، و لا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس، و قد أفتى أئمة المذهب كالقابسي و اللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة، و في هذا يناشد بعضهم متعجبا :

أمدعيا علما و ليس بقارئ كتابا على شيخ به يسهل الحزن

و من الأبيات السائرة في هذا الشأن :

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

و تلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم[1]

ونختم هذا المقال بذكر بعض السمات العامة لمنهجه الفقهي:

(٭) إن المرغتي في إسهاماته الفقهية يستشهد بالآيات القرآنية خصوصا في كتابه "الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة " ،وكذلك عندما ينتهي من الأجوبة الفقهية، كما حظيت السنة عنده بمنزلة رفيعة في مقام الاستنباط، و هو الذي قال معللا : «لأن العادة لا تحكم على السنة، بل السنة هي التي تحكم على العادة »[2] .

(٭) إن المرغتي خلافا لكثير من الفقهاء المتأخرين لم يعرج على كتب الفروع في الاستنباط، و لم يعتمد على المختصرات و الشروح و الحواشي .

---

[1] ـ راجع : مباحث في المذهب المالكي، د. عمر الجيدي ، ص : 135-136.
[2] ـ راجع فقه النوازل في سوس، د. الحسن العبادي ، ص: 218.

(ه) إن التراث الفقهي و العلمي الذي تركه المرغتي يمتاز بتنوع موضوعاته ومحتوياته، وتعكس صورة الحياة العامة في عصره ، وقد تميزت كتابته الفقهية بالتناول العام، والمعالجة الشاملة لمختلف القضايا التي تشغل بال النوازليين على مر العصور والدهور ، كمسألة الولاية، والبدع ، وقضايا عقائدية معقدة ، وتصدى لها بكل شجاعة وإقدام.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

المصادر والمراجع

- الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة ،لمحمد بن سعيدالمرغتي ،تقديم وتحقيق أسماء إحسان ،طبع بمكتبة الطالب بوجدة ،سنة 2003.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الطبعة العاشرة ،1988/1408.
- بوطليحية،وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، تحقيق ودراسة يحيى البراء ،مؤسسة الريان ،الطبعة الأولى سنة 2002/1422.
- سوس العالمة، المختار السوسي، مؤسسة بنشرة ،الطبعة الثانية 1984/1404.
- طبقات الحضيكي ، تقديم وتحقيق احمد بومزكو ،الطبعة الأولى 1427هـ/2006،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ، للدكتور الحسن العبادي ، منشورات كلية الشريعة باكادير،مطبوعات النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 1999/1420.
- الفوائد الجمة،أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي، مخطوط مصور .
- مباحث في المذهب المالكي ، للدكتور عمر الجيدي ،منشورات عكاظ.
- مجموع فقهي مخطوط، مصور بخزانة الأستاذالحسن العبادي باكادير .
- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، من منشورات كلية الشريعة بأكادير.
- النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد ضمن أعمال ندوة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، مقال .
- النوازل الفقهية قيمتها التشريعية و الفكرية ، ذ. الحسن الزين الفيلا لي .

نصوص

مخطوطة للنشر

شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع

للفقيه القباب الفاسي ـــ 5/1

إعداد : المجلة

تمهيـــد

من الأهداف التي سطرتها المجلة وتسعى إلى تحقيقها ، نشر بعض النصوص المتعلقة بتراث المذهب المالكي والعمل على تحقيقها عند توفر النسخ للمقابلة بين النصوص ، وإذا لم تتوفر النسخ ، فإن المجلة تقوم بنشر جزء من الكتاب المخطوط كما هو عليه في أصله في كل عدد حتى يكتمل إن كان المخطوط صغيرا . أو بنشر جزء منه من أجل التعريف به فقط ، إن كان أصل الكتاب المخطوط كبيرا ، وربما قد يكون ذلك سببا في دفع الباحثين على الإقدام على تحقيقه والعمل على إخراجه إلى الوجود لتعم فائدته .

وتقوم المجلة في هذا العدد بنشر قسم من كتاب قيم في بابه في خمس حلقات ، وهو :

شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع

للعلامة المحدث و الفقيه المجدد

الشيخ أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي المشهور بالقباب رحمه الله تعالى

وقبل الشروع في نشر القسم الأول من هذا الكتاب، تضع المجلة أمام القارئ الكريم نتفا من ترجمة هذا الفقيه الجليل وما قيل في حقه :

قال ابن الخطيب : « هذا الرجل صدر من صدور الحضرة الفاسية ، وناهض عشهم ، فقيه نبيل ، مدرك جيد النظر ، شديد الفهم ، ولى القضاء بجبل الفتح ، متصفا فيه بجزالة وانتهاض » [1] ، يقصد بجبل الفتح ، جبل طارق ، تولى فيه القضاء ، ثم أعفي ، وألزم بقضاء فاس ، فاختفى إلى أن أعفي ، ثم ظهر فأكب على نشر العلم ، وهو ممن يتحرى أكل

[1]ـ الإحاطة في أخبار غرناطة (28/1) .

الحلال ، كما يذكر المترجمون له ، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد نشره ،خير دليل على ذلك ، فقد تحدث فيه عن أدق التفاصيل المتعلقة بالبيوع والربويات ، من أجل تفادي كل ما فيه شبهة الربا[1] .

دخل غرناطة سفيرا ، وحج ولقي الأفاضل من أهل العلم والصلاح . واجتمع عليه الناس في المدينة المنورة للنهل من علمه .

حلاه الحجوي بقوله: « إمام المغرب بل أفريقية في وقته ، انتهت إليه رئاسة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفنون ، مليء " المعيار " من فتاويه ، وبها ابتدأ »[2] .

وحلاه محمد بن جعفر الكتاني فقال : « الإمام الحافظ العلامة الفقيه المفتي المشاور الخطيب الحاج الصالح الزاهد أحد المحققين الحفاظ المتقدمين في الفنون المشهورين بالدين والصلاح ...اشتغل بتدريس مختصر البرادعي ...وبقراءة كتاب الموطأ بالجامع الأعظم من مدينة فاس فظهر علمه وحفظه ومعرفته ، وكان يطالع على كتاب الموطأ خمسين ديوانا ، ثم زهد وانقبض وصحب الصالحين ، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع عنه ، واختفى مدة ، ولما أعفي لزم التدريس والفتوى احتسابا مع الانقباض والزهد إلى أن رحل لأداء فريضة الحج، وقفل على حالة مرضية عديمة النظير في وقته »[3] .

وحلاه الأستاذ عبد الله كنون رحمه الله فقال : « كان أحد صدور الفقهاء في عصره من حفاظ مذهب مالك وأئمة الدين والورع ، درس العلم طول حياته ، و أفتى وألف التآليف القيمة ... ودخل غرناطة سفيرا ، وحج ولقي الأفاضل من أهل العلم والصلاح »[4] .

له تآليف في فنون العلم : شرح كتاب (الإعلام بقواعد الإسلام) للقاضي عياض ، مخطوط و (شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع) وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد

---

[1]- الديباج المذهب (ص : 105) .
[2]- الفكر السامي (290/2) .
[3]- سلوة الأنفاس (244/3) طبعة حجرية .
[4]- النبوغ المغربي في الأدب العربي : (ص : 205)

نشره ، وهو « مفيد جدا » كما وصفه بذلك عبد الله كنون رحمه الله ، وله (اختصار أحكام النظر) لابن القطان ،قال عبد الله كنون رحمه الله : « أسقط منه الدلائل والاحتجاج ».

وله فتاوى مجموعة أول ما نقل في المعيار منها ، وله مباحث مع أبي إسحاق الشاطبي شيخ الأندلس .

ويذكر أنه لم يكن من الذين يدرسون الكتب الفقهية المختصرة أو يدرسها ، وإنما كان يأخذ الفقه من الكتب الأمهات ، وكان يقول : شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا ، أو للأمرين معا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أتيقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير [1] .

ولما كان في طريقه إلى الحج ، اجتمع بابن عرفة في تونس ، وأطلعه على مختصره ، فقال له : ما صنعت شيئا ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنه لا يفهمه المبتدئ ، ولا يحتاج إليه المنتهي « وذلك ما حمله على بسط العبارة ، وتليين الاختصار في آخره » [2] .

وكان بينه وبين إمام تلمسان العقباني مناظرات جمعها العقباني في تأليف سماه : " لباب اللباب في مناظرة القباب " وهي منقولة في المعيار للونشريسي وغيره .

وبالجملة فقد كان كما قال أحمد بابا من أكابر علماء المذهب حفظا وتحقيقا وتقدما وجلالة وممن يتحرى أكل الحلال[3] .

يذكر عبد الله كنون أنه أخذ العلم : « عن السطي ، وابن فرحون ، والقاضي الفشتالي، وغيرهم . وأخذ منه : الإمام الشاطبي ، وابن الخطيب القسنطيني وجماعة» [1] توفي رحمه الله سنة : (779 هـ) .

---

[1]- سلوة الأنفاس (245/3) لمحمد بن جعفر الكتاني - طبعة حجرية . ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص : 134 – 135) للدكتور عمر الجيدي رحمه الله نقلا عن المعيار .

[2]- الفكر السامي (291/2) .

[3]- الفكر السامي (291/2) .

ترجمة موجزة للماتن : ابن جماعة التونسي[2]

هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، منهم ابن دقيق العيد ، وعنه ابن عبد السلام وغيره ، ألف في البيوع تأليفا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه ، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف ... وشرع في تأليف بيوعه ، قيل له في ذلك ، فقال : هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال ، ومن لا يعرف أحكام المعاملات ، لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة ، فألفه للتوصل لأكل الحلال ، ومن أكل الحلال فعل الحلال ، حج مع أبي الحسن المنتصر سنة : (699 هـ) وتوفي سنة (712 هـ) .

نظم هذا المتن المنسوب إلى ابن جماعة : الحسن بن داود بن أبي القاسم الحاج الجزولي المتوفى سنة : (914 هـ / 1508 م) وشرح هذا النظم عبد الرحمن السنوسي ، كما أفاد ذلك الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله[3] .

<u>أما عن فوائد الكتاب وقيمته</u> ، فسنترك للقارئ الكريم أن يكتشف ذلك بنفسه .وفيما نص الكتاب المخطوط :

---

[1]- النبوغ المغربي (ص : 205) .
[2]- ترجمته في : (شجرة النور الزكية - برقم : 713) .
[3]- سوس بوابة الصحراء (ص : 85) . ط 1 النجاح الجديدة - البيضاء ، 2004م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي شهر بالقباب رضي الله وأرضاه .

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ، أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم ،عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وبه أستعين ، إنه خير معين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

وبعد :

فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي رحمه الله في البيوع فشرحتها بكلام الفقهاء ، وهي غير مرتبة ولا مبوبة ، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها أنفع ليسهل النظر فيها ، ويقرب تناول ما يراد منها فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة ، والله تعالى ينفع الجميع بفضله .

باب الدليل على حلية البيع وما يعد صنفا من الطعام أو أصنافا وما يدخله من بل أو عفن أو غيره

قوله : { البيع جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ والربا : كل بيع فاسد ، وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، وفي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ،

فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) . وأما الإجماع : فمنعقد على إجازة البيع وتحريم الربا } .

شـــرح : قوله : { البيع جائز } لا يعني به كل بيع كيف كان ، لأن بعض البياعات محرمة بالإجماع ، وإنما يعني أن حقيقة البيع جائزة كما تقول : النكاح جائز ، لا تريد أن كل نكاح فهو جائز ، لأن الله تعالى حرم بعض المناكح .

قوله : { والربا كل بيع فاسد } هذا مثل ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقيل المراد في الآية : إنما هو ما منع فيه الزيادة في البيع كالقمح بالقمح بزيادة ، والشعير بالشعير بزيادة ، والذهب بالذهب بزيادة وما أشبه ذلك مما تمتنع فيه الزيادة في المبايعة ، وقيل : ما منع فيه الزيادة في ذاته لا في عوضه ، وذلك مثل أن يكون لك دين على رجل فيؤخره به على زيادة في الدين المذكور ، وهذا الأخير قال أبو الحسن اللخمي : لم يختلف أن اسم الربا واقع عليه ، وذكر الخلاف في تناول هذا الاسم للصورتين الأخيرتين مما قاله المؤلف جار على ما حكي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

قوله : { وأما السنة : ففي ذلك أحاديث كثيرة } أصل ما جلب عليه الاستدلال ، إنما هو إباحة البيع وهو كما ذكر، كثير في أحاديث من بيعه ﷺ واشترائه وإذنه في البيع وإقراره إياه مع وقوعه بحضرته وإباحة البيع على الجملة معلوم من الدين ضرورة ، فجلب الأدلة عليه قليل الفائدة ، لكن في اختصاصه الاستدلال عليه بالحديث جلبه فوائد كثيرة زائدة على إباحة البيع ، فإن إباحة البيع منه هي في قوله ﷺ : **{ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد }** وفيه تحريم التفاضل في السنة المذكورة فيه ، وإباحة التفاضل مع اختلاف الأصناف ، وقصر الإباحة على المناجزة وتسمية الزيادة ربا إلى غير ذلك مما استنبطت العلماء منه رضي الله عنهم من معاني الربا .

فصل قوله: { فالقمح والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما }.

شـــرح : هذا مثل ما في المدونة وغيرها ، وقال المازري : لم يختلف في ذلك أهل المذهب ، ومعنى قوله : إنها صنف واحد ، أنه لا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير ، ولا بمد ونصف ، ولا بمد وزيادة شيء قليل أو كثير ، وكذلك فيما بين القمح والسلت ، وفيما بين السلت والشعير ، لا يباع مد منها بمدين من الآخر كما لا يجوز مد من قمح طيب بمدين من قمح دني .

وحكى ابن حبيب على مالك وأصحابه غير ابن القاسم أن الفلس حكمه حكم القمح والشعير والسلت ، وأن الجميع صنف واحد والمشهور من المذهب أن الفلس صنف على حدة لا يضم إلى القمح والشعير والسلت ويجوز التفاضل بينه وبينهما ، والفلس حب مستطيل مصوف يشبه القمح .

قوله : { والأرز والذرة والدخن أصناف }

شـــرح : أما الأرز ففيه لغات : ضم الهمزة والراء وتضعيف الزاي ، وفتح الهمزة مع ضم الراء ، وضم الهمزة مع تسكين الراء وتخفيف الزاي ، وضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي، حكاها الجوهري وهو معروف .

وكذلك الدخن والذرة وما حكاه فيهما أنها بأصناف هو المشهور في المذهب أن هذه الثلاثة ، أصناف يجوز بيع الأرز بالذرة وبالدخن متفاضلا ومتفاضلا مد من ذرة بمدين من أرز أو دخن وبالعكس لأنها أصناف ، وتقدم قوله ﷺ : **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كف شئتم إذا كان يدا بيد)** .

ونقل المازري عن مالك من رواية ابن وهب إضافة هذه الثلاثة إلى القمح والشعير والسلت ، وبه قال الليث بن سعد .

فصل قوله : { والفول والحمص والجلبان كلها أصناف على اختلا ف في الحمص واللوبيا والجلبان مع اختلاف البسيلة } .

شـــرح: يقال الحمص بتشديد الميم ، وفي ضبط الميم وجهان : الفتح والكسر ، وهذه الحبوب التي ذكر هي المسمى مجموعها بالقطاني ، واختلف في الكرسفة : هل هي من القطاني أم لا ؟ حكاه أبو الحسن اللخمي رحمه الله . وحكى أيضا أن قول مالك اختلف في القطاني ، فقال مرة : أن كل واحد صنف يجوز بيعه بسائرها متفاضلا ومتماثلا ، فيجوز على هذا بيع مد فول بمدين من الحمص أو اللوبيا وبأقل أو أكثر . وقال مرة : أن جميعها صنف واحد ، فلا يباع بعضها ببعض ، إلا متماثلا ، فهي على هذا القول ، بمثابة القمح والشعير . وحكى ابن المواز عن ابن القاسم أنها كلها أصناف ما عدا الحمص مع اللوبيا والجلبان مع البسيلة فإنهما متشابهان ، فعلى هذا القول : لا يجوز التفاضل بين الحمص واللوبيا ، ولا بين الجلبان والبسيلة ، وهذا القول الثاني عند المؤلف في بقيتها ، واستحسن أبو الحسن اللخمي القول بأن جميعها صنف واحد ، واحتج لذلك بأن تقارب بعضها من بعض أشد من تقارب القمح والشعير ، وهما في المذهب صنف واحد ، والذي حكاه المؤلف أولا أنها أصناف هو المشهور في المذهب .

قوله : { وأخبازها كأصولها } .

شـــرح : معنى قوله وأخبازها كأصولها ، أن ما يعد صنفا واحدا كالقمح والشعير والسلت ، فأن أخبازها كلها أيضا صنف واحد ، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلا ، وما كان يعد أصنافا كالدرة والقمح ، فإن أخبازهما يجوز التفاضل فيهما ، وسيأتي هذا منصوصا إن شاء الله تعالى .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بحبها متفاضلا }

شـــرح: معنى ذلك أنه يجوز بيع القمح بخبز القمح متفاضلا ، وذلك مد قمح بخبزة مصنوعة من نصف مد أو أقل أو أكثر لأنه كثرت فيه الصنعة حتى عاد صنفا آخر ، فانتقل عن الأصل وهو نص في المدونة وغيرها .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بخبز صنفها متماثلا بتجزأ دقيقها } .

شـــرح : معناه ما تقدم لنا أنه صنف واحد كالقمح والشعير فإن خبزهما كذلك فإن أردت أن تبيع خبزة قمح بخبزة شعير فإنه لا يباع إلا متماثلا ، ومعرفة التماثل فيه بالتقدير وهو مراده بالتجزي أن يقدر الدقيق الذي دخل هذه الخبزة مع دقيق الأخرى ، فإذا ظهر للذي يقدر ذلك أنهما سواء جازت المبايعة وإلا منعت ،ولا تكون الماثلة في ذلك بتساوي الخبزين قدرا ولا وزنا ، وإنما ينظر لما دخلهما من الدقيق خاصة وهذا هو المنصوص في السفر الأول من المدونة ، ولم أر للمتقدمين من أهل المذهب فيه خلافا عدا ما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد في آخر جامع البيوع عن ابن دحون أنه قال : إن الماثلة في ذلك تكون بالوزن ، قال : لأنه صار صنفا آخر يعتبر في نفسه ، واستحسنه القاضي ابن رشد قياسا على اعتبار الخلول والأنبذة بنفسها دون أصولها ، وقال الباجي :هو الجاري على المشهور من المذهب ، وهو ظاهر نص الموطأ .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بخبز غير صنفها متفاضلا }

شـــرح : معنى ذلك أن خبز ما يعد صنفا على حدة يجوز بيعه بخبز غير صنفه متفاضلا ، مثاله خبز الشعير أو القمح بخبز الذرة والأرز هذا الذي حكاه المؤلف من أن الأخباز تعتبر بأصولها ، هو الذي حكاه غير واحد عن ابن القاسم كابن المواز ، وفي أول سماع يحيى من كتاب السلم ، قال ابن القاسم : أكره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا ، لأنهما إذا صارا خبزا فقد صارا صنفا واحدا ، وهما عندي وما أشبههما مما يجمعه اسم

الخبز بمنزلة الخل ، خل العنب وخل التمر والعسل وأشباه ذلك مما أصوله مختلفة ، فإذا اجتمع خلا جمعه الإسم والمنفعة وحرم بعضه ببعض متفاضلا . قال القاضي أبو الوليد بن رشد : الأخباز والأخلال والأنبذة والأسوقة ويعني جمع سويق لا تراعى أصولها ، لأن المنفعة في ذلك واحدة ، فلا يجوز التفاضل في الخبز ولا في الخل ولا في النبيذ ولا في السويق وإن افترقت أصولها ، لأن المنفعة في ذلك واحدة ، ثم قال هذا هو المشهور ، وما روي عن ابن القاسم أن التفاضل في أخباز القطنية جائز باختلاف أصولها ، وروى عنه أبو جعفر الدمياطي أن خبز القطنية كلها صنف واحد ، وأن خبز ما عداها من القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن صنف ، وما في العتبية عن ابن القاسم هو الذي حكاه غير واحد من الأشياخ عن أشهب ، وصوبه ابن المواز ، ولأشهب أيضا قول كقول ابن القاسم الآخر حكاه عنه اللخمي وفيها من الخلاف غير هذا ، وإذا قلنا باعتبار المماثلة مع اختلاف أجناس أصولها فالمماثلة في ذلك بوزن الخبزين خاصة لا بد فيهما . قال القاضي أبو الوليد بن رشد : ولا خلاف في ذلك .

فصـــل - قوله : { ودقيق هذه الأصناف يختلف كحبها } .

شـــرح : قال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى : فأما الطحن فليس بمغير للجنس خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة في قوله إنه يغير الجنس ، والدليل على صحة ما يقوله ، أن الطحن ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء ، وذلك لا يغير الجنس كفـة الخبز ، فمعنى قوله : إن دقيق هذه الأصناف يختلف كحبها ، أنه كما يقول يجوز بيع مد فول بمدي حمص وكذلك يجوز في دقيقهما .

قوله : { ويجوز بيع المقلي بالنيئ منها } .

شـــــرح : النيئ بكسر النون وبالهمزة بعد الياء لم يبين رحمه الله مراده بالجواز، هل متفاضلا أو متماثلا ، ومذهب ابن القاسم في المدونة جواز الأمرين معا متماثلا ومتفاضلا ، وعن مالك رحمه الله تعالى بيع المقلي بالنيئ إلا أن يطحن المقلي فيجوز عند مالك من غير عمل ، واختصره اللخمي بلفظ الكراهة .

قال أبو الحسن اللخمي : يجوز بيع الدقيق بالقمح المقلي قولا واحدا ، لأن كل واحد منهما لا يتأتى أن يعمل منه النوع الآخر .

قوله : { ويجوز بيع الدقيق بالحب منها مثلا بمثل من صنفه ومتفاضلا من غير صنفه } .

شـــــرح : (ويجوز بيع الدقيق بالحب منها) قوله : منها يعني به من جميع ما تقدم ذكره من الحبوب المتقدمة ، يعني أنه يجوز القمح بالدقيق المعمول من القمح والمعمول من الشعير متماثلا وبدقيق الذرة متماثلا ومتفاضلا ، فإذا أردت بيع دقيق بحب فانظر ، فإن كان الدقيق إنما صنع من ذلك الحب الذي تريد مبايعته به ، أو كان الدقيق مصنوعا من حب من جنس الذي تريد أن تأخذ عوضه كالقمح مع الشعير ، فلا يجوز البيع إلا مع التماثل ، وإن كان حب الدقيق مع الحب الذي تريد معاوضته به مختلفي الجنس كالقمح والذرة جاز متماثلا ، هذا مذهب المدونة ، وقد تقدم قول عبد العزيز أن الطحن صنعة يصير الصنف الواحد صنفين فيجوز عنده بيع القمح بدقيقه متفاضلا ، ونقل أبو بكر بن يونس رحمه الله عن مكحول رضي الله عنه ، بيع القمح بالدقيق على كل حال سواء كان متماثلا أو متفاضلا ، ويعني بيع الجنس الواحد والله تعالى أعلم .

ونقل ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه إنما أجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير فيما تدعو الحاجة إليه من الجيران والرفقاء ولم يجزه فيما كثر

بوجه ، وظاهر المدونة كما تقدم ، الجواز مطلقا ، وصرح الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن ما في كتاب ابن حبيب ، خلاف لما في المدونة ، فيأتي في القمح بدقيق جنسه أربعة أقوال : الجواز مطلقا متماثلا ومتفاضلا وهو مذهب عبد العزيز ، والمنع مطلقا لمكحول ، والجواز فيما قل متماثلا رواية ابن الماجشون ، والجواز في القليل والكثير متماثلا ظاهر المدونة وهو المشهور الذي عول عليه المؤلف رحمه الله تعالى ، وإذا قلنا بالجواز مع التماثل فبما ذا يعرف التماثل ، فإن مد القمح إذا طحن يصير منه دقيق أكثر من المد ، فالمشهور الذي قاله في المدونة أنه إنما يراعى به في المماثلة مد قمح بمد دقيق ، ولا يلتفت إلى أن القمح إذا طحن يكون أكثر لأن القمح كله لا يجوز بيعه إلا متماثلا في الكيل ومعلوم أنه إذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح والشعير .

ونقل أبو الحسن اللخمي عن أبي الحسن بن القصار، أن المماثلة تعتبر في ذلك بالميزان لا بالكيل ، فلا يجوز عنده بيع القمح بدقيقه إلا متساويا وزنا لا كيلا ، ونقل القاضي أبو الوليد الباجي قولا أن المماثلة في ذلك بالكيل لكن بالرزم ، يعني أن الدقيق يرزم في المد ، ويظهرلي أن هذا القول مشكل لاختلاف الرزم ، وسيأتي منع الكيل رزما للغرر في المبلغ فكيف في هذا ؟ والله سبحانه أعلم .

فصل - قوله : { لا يجوز بيع الحب منها المبلول بغير المبلول ولا المبلول بالمبلول ويجوز بيع العفن بالعفن }

شرح : يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الحبوب التي تقدم ذكرها القمح أو غيره إذا كان مبلولا بغير المبلول منه لأنه لا يعرف كيف يتماثل لأن المد إذا بل صار أكثر من مد ، والشرع أمر بالمماثلة في البيع بينهما ، وهي هنا غير مقدور عليها فلذلك منع ،

وكذلك مد مبلول بمد مبلول لا يجوز أيضا يختلف بله ولا يتحقق فيه المماثلة ، وحكى اللخمي إذا تضازى البل قولا بالجواز ولم يعين قائله ، ويقول الفقهاء : الجهل بالتماثل بتحقيق التفاضل فيها لا يجوز فيه التفاضل وهذا منه لأن التماثل فيه مجهول ، والتفاضل ممنوع ، وهذا قول مالك في المدونة ونصه : ولا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير أو السلت لا متساويا ولا متفاضلا .

وقوله : { ويجوز بيع العفن منها بالعفن }

شـــــرح : معناه أنه يجوز بيع مد قمح أو شعير أو فول بمد مثله من طعام من جنسه متعفنا أيضا ومثله في كتاب الفسخ من " المدونة " ونصه : وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبها في العفن فلا بأس به ، وإن تباعدا لم يجز، قال أبو محمد عبد الحق رحمه الله تعالى : الفرق بين بيع الطعام العفن بالعفن ، وبين المبلول بالمبلول ، أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البل ، وأيضا يقدران على النضج على المبلول حتى ييبس والعفن ليس كذلك ، فالضرورة فيه أكثر .

وقال ابن يونس إنما فرق بينهما لأن المبلول إذا جف اختلف ، والعفن إذا تساوى في عفنه لم يختلف بعد .

قوله : { ويجوز الرطب بالرطب مثلا بمثل ولا يجوز التمر بالرطب } .

شـــــرح : الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله إنضاج ولم ييبس ، فإذا يبس فهو تمر ، وهذا مثل ما في المدونة وهو المشهور ، وحكى الاشياخ عن ابن الماجشون أنه يقول بمنع ذلك وهو مذهب الشافعي ، لأنهم يرونه أنه مثل المبلول بالمبلول، لأن رطوبتهما تختلف ، وجرى في المشهور أن رطوبتهما جزء منهما ، فليست كالمبلول ، لأن رطوبة المبلول بالماء وهو غير جنس التمر ، ورطوبة الرطب جزء منه فليست جنسا

آخر، وفرق الشيخ أبو الحسن اللخمي بين رطوبة نوعين من التمر مختلفين ..... [1]فيمنع لأنهما إذا يبسا اختلفا وبين نوع واحد كرطب ...من الجهتين فيجوز إذا تساويا لأنه إذا يبسا لا يختلف ، وتعقبه الإمام أبو عبد المازري بأن الجنس الواحد أيضا يختلف بحسب كونه أصابته الشمس أكثر من غيره ، ويحتمل أن يضبط لفظ المؤلف كما ذكرنا ، أو يفتح الراء ويسكن الطاء فيكون الحكم سواء .

قوله : { لا يجوز بيع سلوق[2] الفول بغير المسلوق ، ويجوز بيع مسلوق الترمس بغير المسلوق النيئ متفاضلا ومتماثلا } .

شـــرح : معنى سلقت الفول : أغليته تغلية خفيفة ، قال أبو الحسن اللخمي : ولا يجوز الحمص اليابس بالمسلوق متفاضلا ، لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكلف فيه كبير مؤونة ولا متماثلا لأنه رطب بيابس ، وكذلك الفول بمسلوقه ، وإن كان الفول أكثر مؤونة ولا يجوز ذلك في الترمس يابسه بما يصلح للأكل لأنه يطول أمره ويتكلف فيه شغل ، وحكى المازري عن بعض الأشياخ أن سلق الفول صناعة يجوز معه بيعه بغير المسلوق متفاضلا .

قوله : { ويجوز بيع الإسفنجة بالخبز } .

شـــرح : قال أبو الحسن اللخمي : ويجوز التفاضل بين الإسفنجة والخبز ، لأن الزيت ينقل طعمها الزيت فتصير الاسفنجة مما أضيف إليها من الزيت والقلي صنفا غير صنف الخبز يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا كيف شئت ، وكل ما قيل فيه من الإطعمة يجوز بيع شيء منه بطعام فإنما ذلك يدا بيد كالصرف .

---

[1] ـ غير واضح في الأصل.
[2] ـ هكذا في الأصل، وعله مسلوق.

قوله : { ويجوز بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والدشيش المطبوخ وإلا طريا } .

شـــــرح : يعني أنه يجوز بيع كل واحد من هذه الأشياء التي ذكر هاهنا بالخبز متفاضلا ومتماثلا ، أما المسمنة فبما دخلها من السمن ، كما جاز بيع الخبز بالإسفنجة لأجل الزيت ، وأما الهريسة فإن الهريسة تكون بلحم وبغير لحم ، قال اللخمي : ويجوز بيعها بالخبز متفاضلا كان فيها لحم أو لم يكن ، لأن كون اللحم فيها صنعة ، وإن لم يكن فيها لحم جاز فيها كما أجزنا القمح بالهريسة . وحكى المازري عن بعض الأشياخ أنه تردد في جواز بيع الخبز بالهريسة ، ويعني والله تعالى أعلم التي لا لحم فيها وهي هريسة القمح التي لا يدخلها غير الطبخ خاصة ، وأما الفول المسلوق بالخبز فهما جنسان والتفاضل بين جنسين جائز .

قوله : { وماء الشعير والدشيش المطبوخ } .

شـــــرح : أما ماء الشعير فهو معروف عند الناس وكثيرا ما يستعمله الناس عند أمراض الحميات ، وأما الدشيش فأصله في اللغة الجشيش بالجيم ، وهو طحنه طحنا غير مبالغ فيه ، وقد تقدم ما نقله اللخمي في هريسة القمح والدشيش المطبوخ في معناها إلا أنه ليس بخاثر وكذلك ماء الشعير هو في معنى كذلك .

قوله : { المطنفسة والفطائر وعجين سقي الغزل والكنافة قبل طبخها بالعسل لا يجوز بيع جميع ذلك بالخبز إلا تحريا لدقيقه فإذا طبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز } .

شـــــرح : المطنفسة عجين خفيف يعمل أقراصا صغارا تطبخ على المقلاة ، والفطائر رغائف رقاق تطبخ في التنور وتسمى عندنا الجرادق وعجين سقي الغزل (حريرة) تعمل من

الدقيق والماء تطبخ خاثرة دون ملح يسقى بها الغزل للنسج ، والكنافة : رغائف رقاق جدا تطبخ ثم تيبس ثم يعمل فيها الإجاوة والعسل ، وجميع ما ذكر حكمه حكم الخبز كما تقدم في المسمنة أنه إن لم يضف إلى ذلك ما ينقله من سمن أو إبزار أو غيره فلا ينتقل عن الأصل ، وإن أضيف إليه معتبر نقله عن الأصل .

قوله:{ يجوز بيع الكعك بالخبز ولا يجوز بيع البشماط بالخبز إلا تحريا } .

شـــرح: يعني بالكعك ما دخله حشو من تمر أو عسل أو إبزار أو نحو ذلك ، ويعني بالبشماط الذي يسمى في بلادنا الفرجل (الفرشل) وهو كعك غير محشو ، قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى : ولا يجوز التفاضل بين الكعك والخبز إلا أن يكون فيه إبزار لأنه إذا لم يضف إليه حشو ولا إبزار فإنما هو خبز مدور ، فإذا دخله الحشو نقله ذلك عن سائر الأخباز وجاز التفاضل بينهما .

قوله : { يجوز بيع الكعك بالخبز } يعني كيف شاء من تماثل أو تفاضل كل ذلك جائز ، ومعنى ولا يجوز بيع البشماط بالخبز إلا تحريا ، معنى ذلك أن يتحرى مقدار ما دخل كل واحد منهما من الدقيق كما تقدم في جواز بيع الخبز بالخبز .

باب بيع الطعام قبل قبضه

قوله : { ومن اشترى بدرهم سمنا أو عسلا أو فاكهة أو طعاما موزونا أو مكيلا أو معدودا ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن لم يجز ، لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، فإن كان بعد الوزن جاز أن يأخذ غيره ، فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل أو متفاضلا إن كان مما يجوز فيه التفاضل ، وإن كان من غير جنسه جاز متساويا أو متفاضلا وذلك كله بعد الوزن } .

شـــرح: أصل هذه المسألة المنع من بيع الطعام قبل قبضه ، والأصل في ذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**) وهذا عند مالك يختص بالطعام الذي يشتري على الكيل والشافعي يقول بمنع بيع كل مبيع قبل قبضه وأحمد بن حنبل يقول ذلك في كل مكيل وموزون ، وأبو حنيفة يقول بالمنع في كل مكيل يمكن نقله ، حكاه المازري ، وأجاز مالك بيع الطعام قبل قبضه إذا كان على وجه التولية ، وأجاز الإقالة والشركة فيه قبل قبضه .

ومعنى قوله : من اشترى بدرهم سمنا أو عسلا أو فاكهة أو طعاما موزونا لا يريد أنه اشتراه بعد الوزن ، وإنما يريد بقوله موزونا أو جب معه البيع على أن يزن له رطلا مثلا بدرهم أو يكتال مدا بدرهم أو مائة يعدها له إن كان مما يعد بدليل .

قوله : { **ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن** } يريد وكذلك قبل الكيل إن كان البيع على الكيل أو قبل العد إن كان البيع على العد ، وعلل المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه وهو مما نهى عنه النبي ﷺ حسبما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الموطأ والبخاري ومسلم .

وقوله : { **فإن كان بعد الوزن جاز** } يعني أنه إذا اشترى طعاما بدرهم فوزنه له وحصل في قبض المشتري ، ثم أراد منه أن يعطيه غيره من الأطعمة عوضا عن الموزون أولا ، فهو جائز ، وأما إذا كان ذلك بعد الوزن وقبل حصوله في قبض المشتري فظاهر كلام المؤلف الجواز ، وربما يظهر ذلك من كلام غيره وفي هذا الأصل خلاف ، هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض ؟ وبعض الأشياخ يفرق بين أن يكون متولي ذلك البائع فيقول لا خلاف أنه لا يدخل المبيع بتمام الكيل أو الوزن في ضمان المشتري ، وإنما الخلاف عنده إذا كان متولي ذلك المشتري وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فعلى القول أنه لا يدخل في ضمان المشتري بالوزن لا يجوز أن يقول له أبدله لي بغيره إلا إذا كان ذلك بعد القبض وحصوله في ضمانه ، وهذا بين غير أني لم أره

منصوصا لهم هكذا فانظر في ذلك وابحث على النص فيه ولا تعمل إلا بنص أو استقراء من يقبل استقراؤه .

قوله : { فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل } مثال ذلك : أن تشتري منه رطل زبيب أكحل بدرهم فيزنه لك ، فتقول بعد الوزن والقبض : أبدله لي بزبيب أحمر فلا يجوز أن يبدله لك بأكثر من رطل ولا بأقل إلا مثلا بمثل ، وكذلك إذا اشتريت رطلا من دقيق درمك طيب ، فلما وزنه لك رأيته قليلا ، فقلت له : أبدله لي بدقيق مدهون وهو أرخص منه لم يجز ، أو كان ذلك بالعكس ، اشتريت منه بدرهم من المدهون ، فلما وزنه لم يعجبك ، فقلت له : أبدله لي بالدرمك الطيب فلا يجوز، لأن الدقيق لا يجوز إلا مثلا بمثل، سواء بسواء .

قوله : { أو متفاضلا إن كان مما يجوز فيه التفاضل } يعني أنه إذا كان الطعام الثاني من غير الجنس الأول ، جاز أن تأخذ بعد القبض عوضه ، مثل وزنه وكيله أو أقل أو أكثر ، ومثاله : أن تشتري منه بدرهم زيتا أو عسلا فإنه يجوز أن يكون مثل كيله أو أقل أو أكثر ، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع : وسئل مالك رحمه الله عن التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر، فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه ، قال : لا خير فيه ، قلت : فالبطيخ يباع كذلك ، أترى أن يبدله بغيره ؟ قال : هو مثله لا خير فيه .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : المعنى في هذه المسألة ، أنه أراد أن يبدله بأكثر من صنفه، أو بمثله من غير صنفه ، فلذلك لا يجوز، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ولو أبدله من صنفه بمثله قبل أن يقبضه ، لجاز، لأنه بدل المثل ، ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه أكثر أو أقل ولا يجوز بصنفه إلا مثلا بمثل ، فأما البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق ، لأنه مما لا يدخر أصلا ، وكذلك سائر الفواكه التي لا يدخر إلا نادرا على المشهور في المذهب ، وكذلك لو قبض بعض ما اشترى منه من التين ، ثم أراد أن

يأخذ بالبقية غير التين أو صنفا آخر أقل أو أكثر ، لم يجز ، وفي رسم خلف من السماع المذكور ، و سئل عمن اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا أو عدسا ، فقال : لا خير فيه .

قال ابن القاسم : لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ، قال مالك : وإن كان شعيرا فأخذ مثل ذلك فلا بأس به ، وإنما أجاز له في هذه الرواية أخذ الشعير قبل القبض ، ومنع الزيت لأن الزيت والعدس من غير جنس القمح وهي مبايعة ، والقمح والشعير عنده صنف واحد ، فهي كمن وجد له قمح طيب فسمح فأخذ منه أدنى ، فلهذا أجازه .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : فلو أراد أن ينتقل من صنف أو صنف آخر قبل أن ينبرم البيع بينهما في حال التراوض لجاز، والله سبحانه أعلم .

وعلل ابن القاسم جواز مالك في منعه أن يأخذ عن بعض القمح زيتا أو عدسا بأنه بيع الطعام قبل قبضه ، فلو كان ذلك بعد قبضه لجاز عنده لانتفاء العلة ، وكذلك يجوز أن يقيله من البعض بعد القبض وإنما اختلف ابن القاسم وسحنون في الإقالة من بعض الطعام قبل قبضه ، فأجازها ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة ، ومنعها سحنون ، نقل ذلك ابن يونس وابن رشد والمازري وعبد الحق رحمة الله على جميعهم .

قوله : { وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه ثمرا وبنصفه زبيبا فبدا له قبل الوزن فقال للبائع : أعطني بدلا من الزبيب تينا أو جوزا ، لم يجز ، وإن كان بعد الوزن ،جاز }

شرح : هذه مسألة بينة وهي من المسألة التي قبلها ، وليس فيها غير قوله : **وإن كان بعد الوزن جاز،** إن أردت الاحتياط قبل ، ويريد وبعد القبض فهو أحوط وقد تقدم بيانه } .

قوله: { إذا أخذت من ثمن السلعة خبزا فلا تدفع من الخبز أجرة الدلال حتى يقبضه البائع } .

شـــرح : قول المؤلف فيمن أخذ في ثمن السلعة خبزا ، وكذلك لو أخذ قمحا أو دقيقا أو سمنا أو عسلا أو زيتا أو خلا أو بصلا أو فلفلا أي نوع كان من الطعام ، فلا يبع ذلك حتى يقبضه ، ومن بيعه دفعه في إجارة دلال أو غيره ، لأن الإجارة بيع منافع ، وكذلك إجارة الحمال أو غيره ، لا يجوز لمن لزمه شيء من ذلك أن يدفعه من طعام اشتراه حتى يقبضه ، ويحصل في ضمانه ، وأجاز مالك بيع ما اشترى جزافا من الطعام قبل قبضه .

قوله : { ومن باع طعاما قبل قبضه فسخ بيعه إذا كان ملكه من بيع أو سلم ، فإن كان ملكه بقرض أو صرف أو هبة أو زكاة جاز بيعه قبل قبضه إذا عرف صفته ، ويكره لواهبه أن يشتريه منه ، فإن وقع لم يفسخ ، ولا يجوز بيع ما يأخذه الأجناد من السلطان من الطعام قبل قبضه ، والذي جاء من جوازه في الموطأ كان معروفا على غير معاوضة وهو طعام الجار ، والجار قرية بمقربة من المدينة } .

شـــرح : قوله { إذا كان ملكه من بيع أو سلم } يعني بالبيع : ما عقد فيه على طعام معين ، والسلم : ما كان العقد على شيء في الذمة . قال في المدونة : وما أكريت أو صالحت من دم عمدا وخالفت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه . قال ابن يونس : ومن " الواضحة " وكلما ارتزقه القضاة ، والكتاب ، والمؤذنون ، وصاحب السوق من الطعام ، فلا يباع حتى يستوفى ، فأما ما كان عطية أو صلة يريد أو هبة أو ميراثا ، قال مالك في العتبية : أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من الطعام ، فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه ، وكذلك طعام الجار . قال ابن حبيب : إنما نهي عن بيع صكوك الجار ، وهي عطايا من الطعام ، فإنما نهى مبتاعها عن بيعها قبل

قبضها ولم ينه من أعطيت له ، قال : وقال مالك : وكل طعام من بيع ورثته أو وهب لك أو تصدق به عليك أو أعطيته سلفا أو أخذته قضاء من سلف فلا تبعه حتى تقبضه ، وأخفه عندي : الهبة والصدقة ، وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث ، انتهى نصه .

فحاصله أن كلما ملكه بمعاوضة من بيع أو كراء أو نكاح ، وذلك إذا أخذته امرأة في مهرها أو خلع إذا خالعت به ، أو صلح في دم عمد ، وكذلك ما أخذ من بيت المال عن معاوضة ، كرزق الجند والقضاة والمؤذنين وسائر العمال ، فكله لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وكل ما كان عن غير عوض ، ومثله الميراث والهبة والصدقة والقرض ، فمن ورث طعاما جاز له بيعه قبل أن يقبضه ، وكذلك من تصدق عليه بطعام ، أو وهب له ، جاز له بيعه قبل قبضه ، وذلك إذا كان الموروث عنه أو المتصدق والواهب أو اقرضه ثم مات أو وهب أو تصدق ما أقرض ، وإن كان الموروث اشترى طعاما فمات قبل قبضه ، نزل الوارث منزلته ، وكذلك المقرض يتنزل منزلة مقرضه ، وهل يتنزل الموهوب منزلة واهبه ؟ خفف في الهبة في كتاب ابن حبيب كما تقدم نقله ، وحمله ابن رشد على خلاف المشهور ، فيكون ما أتى به المؤلف من أنه لا يفسخ في الهبة خلافا لمشهور .

قوله : { ويكره لواهبه أن يشتريه } ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن شراء الصدقة، واختلف أهل المذهب في محمل النهي ، فقيل : على المنع وقيل : على الكراهة ، والثاني أشهر ، وأما شراء الهبة فليس لها الكراهة.

قوله : { والذي جاء من جوازه في " الموطأ " } فالذي وقع في " الموطأ " في ذلك نصه : مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن عبد الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن عبد الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال :

أعوذ بالله وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

وروي أيضا عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب أتى رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك . يعني : الصكوك الرقاع المكتوبة فيها العطايا والأرزاق ، ويمكن أن يكون المؤلف أشار بقوله ، والذي أجاز من جوازه في الموطأ للمسألة الأولى أو للثانية ، وهي مسألة سعيد بن المسيب ، وهي التي أباح له فيها الشراء الأول ، وأما مسألة مروان ، فظاهر الرواية أنه نهى عن البيعتين معا لقوله ، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها ، لكن المذهب ما تقدم نقله عن ابن حبيب ، معنى أنه إنما ينهى عن البيع في طعام الأرزاق المبتاع له لا من يرزقه من غير عمالة ولا عوض ، وتأول الأشياخ المنقول في الموطأ ، بأن المراد انتزاعها من أيدي المشتريين لها ثابت وردها ، وردها إلى يد المشترين أولا ، وذكر المؤلف الزكاة بعد ذكر الصدقة ، يدل أن مراده بالصدقة التطوع .

قوله : { فإن باع المشتري منك طعاما قبل أن يقبضه فلا تمكنه منه ، فإن وقع فسخ البيع ، فإن وجد الطعام رددناه إلى المشتري الأول } .

شـــرح : نقل مثله المازري وابن يونس ، ونص ما عند المازري : إذا كان الطعام المبيع قبل قبضه حاضرا ، نقض البيع فيه ورد بعينه إلى بائعه إن كان قبضه منه المشتري وسقط الثمن عن المشتري إن لم يدفعه أو يرد إليه إن كان دفعه ، ونقل ابن حبيب عن كتاب محمد، قال ابن القاسم : ومن باع طعاما قبل استيفائه فقبضه مبتاعه فلم يقدر عليه ليرده فإنه يؤخذ الثمن من البائع الآخر فيبتاع به طعام مثله فيقبضه ، فإن نقص عن مقدار طعامه فله

اتباع الغائب بما نقص ، وإن كان أكثر لم يشتر له إلا مثله ، ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيأخذه إن جاء ، وإن كان كفافا برئ بعضهما من بعض ، انتهى نصه .

قوله : { وتجوز الإقالة في الطعام إذا رد مثل رأس المال إن كان ذهبا بذهب مثله ، وإن كان دراهم جديدة بجديدة وإن كانت قديمة بقديمة وإن جهلت صفة رأس المال امتنعت الإقالة ، ولها ثلاثة شروط : أن يتناجزا في رد رأس المال ، وأن تكون الإقالة على جميع الطعام ، وأن تكون على مثل رأس المال ، ولا يأخذ ذهبا عن فضة ولا فضة عن ذهب } .

شرح : قد تقدم المنع عن بيع الطعام قبل قبضه ، والإقالة عند مالك بيع ، إلا أنه يجيز الإقالة في الطعام قبل قبضه لما رواه ربيعة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية ، قال المازري : ولا خلاف في جوازها ، أعني الإقالة في الطعام قبل قبضه ، وذكر المؤلف الإقالة في الطعام قبل القبض ثلاثة شروط : أحدها : أن يتناجزا في رأس المال ، قال مالك في المدونة : وأن أسلمت إلى رجل في طعام أو عرض ثم أقلته ثم وليت ذلك رجلا أو بعثه إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته ذلك أو أقلته إن بعته يوما أو ساعة بشرط وبغير شرط لأنه دين بدين ، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ، انتهى نصه .

ونقل المازري عن القابسي أنه لا يضيق في المناجزة في ذلك كما في الصرف ، وأن الصرف أضيق قال : وتبعه غيره من الأشياخ ، فقال : إن أضيق العقود في المناجزة الصرف ، لأنه لا يجوز فيه الافتراق قبل القبض ، وأوسع من ذلك الإقالة في الطعام والتولية فيه ، وأوسع من ذلك الإقالة في القروض ، وفسخ الدين في الدين ، ثم أوسع من ذلك بيع الدين المستقر في الذمة ، وأوسع من ذلك النقد في السلم ، وحكى عن بعض أشياخه المساواة بين الإقالة في الطعام والعروض وهو ظاهر ما في كتاب ابن المواز ، قال المازري : ولو تأخر رأس المال في

الإقالة بغير شرط ، فإن في ذلك ثلاثة أقوال : فساد الإقالة ، وقيل بالصحة ، قال ابن المواز: وهي رواية شاذة لم يأخذ بها أحد من أصحاب مالك ، وقيل إن وقع ذلك من أهل العينة فسدت ، وإن كان ذلك بين أهل الفضل والدين صحت ، وأشار المازري إلى تضعيف هذا الأخير ، وإن كان اعتماد اللخمي عليه . الشرط الثاني : أن تكون الإقالة على جميع الطعام، ولا يختص هذا الشرط بالطعام ، بل بجميع الأشياء إذا أسلم فيها لا يجوز عندهم الإقالة من بعضها ، إذا كان ذلك بعد الغيبة على الثمن ، قال ابن القاسم في " المدونة " : من أسلم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء ، فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة ، وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ، قال في " المدونة " : ومن أسلم في طعام فلا يجوز أن يأخذ منه إلا رأس ماله ، فتكون إقالة أو الطعام الذي أسلم فيه ، قال اللخمي : وإذا أسلم دراهم في طعام ثم تقايلا ، وأخذ عن الدراهم دنانير ، لم تجز الإقالة ، لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فيكون صرفا مستأخرا ، وإن أخذ عن الدراهم عرضا ، لم يجز عند مالك خيفة أن تكون الإقالة في الباطل على ذلك العرض ، ويجوز على أصل أشهب ، انتهى نصه .

ولا خفاء بمنع الإقالة مع جهل رأس المال كما تقدم .

قوله :{ وتجوز الشركة والتولية في الطعام ، وذلك إذا دفع إليه مثل رأس ماله وتناجزا وحصل الذي عليه السلم وأخر ببقائه في ذمته ، والشركة هي تولية البعض } .

شـــرح : أجاز مالك لمن اشترى طعاما أو أسلم فيه أن يوليه لغيره قبل قبضه إياه ، وأن يولي بعضه من حساب الثمن الذي به اشترى وهي الشركة ، وعمدة المذهب الحديث الذي قدمناه ، وخالف الشافعي وأبو حنيفة ومنها التولية والشركة ، وروي عن مالك أنه منع الشركة ، وشرط المؤلف أن يكون ذلك بمثل الثمن الأول ، هذا في التولية ، وأما في الشركة ،

فمن حساب الثمن الأول أن أشرك في نصف الثمن المبيع بنصف الثمن أو في ثلثه بثلث الثمن ، وهذا مراد المؤلف بقوله إذا دفع مثل رأس ماله ، فإن رأس ماله في نصف المبيع نصف الثمن، واشتراط المثلية في الثمن ، أمرمتفق عليه فيما علمت ، اتفقت النصوص على ذلك ، ولأنه إذا كانت الإقالة أو التولية أو الشركة بغير الثمن الأول ، خرجت عن المعروف ، وصار بيع الطعام قبل قبضه ، وأما اشتراط المناجزة ، فإن ذلك إنما جاء من جهة كون المؤلف إنما تكلم في صورة خاصة ، وهي إذا كانت العقدة الأولى عقدة سلم ، والسلم دين ، وبيع الدين لا بد فيه من المناجزة ، وأما لو كان الطعام اشتري أولا بدين في الذمة على الكيل فأجاز مالك التولية والشركة فيه بدين كالعقد الأول ، ومنع ابن القاسم وأشهب ، وبه قال ابن حبيب ، ورأوا أن اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان ، ثم اشتري الطعام الأول بنقد ثم ولاه قبل قبضه أو اشترى فيه على أن أخره بالثمن لم يجز ، ولو طاع له بالتأخير بعد العقد ، فقال المازري : إن ذلك يجوز لأن عقد التولية معروف ، ثم أتبع ذلك بالتأخير بالثمن وهو معروف ثان ، ثم حكى قولا آخر أنه لا يجوز ، وعلله بأنهما يتهمان أن يكونا عقدا على التأخير وأظهر الطوع به ، وأما شرط حضور الذي عليه السلم وإقراره ، فإن هذا الشرط يشترطه الفقهاء في بيع جميع الديون والحوالة بها ، وفائدته رفع الغرر ، لأنه إذا حضر الذي عليه الدين ، واعترف به كان البيع صحيحا ثابتا ، ولا كلام لمشتري الدين مع البائع بعد ذلك ، وإن لم يحضر أمكن إذا حضر أن ينكر فيؤدي إلى الغرر في عقد البيع ، وأما قوله : والشركة هي تولية البعض فهو كما قال ، لأنه إذا أشركه في جزء من المشترى بحساب الثمن الأول ، فقد ولاه بعضه وإن كان بغير الثمن الأول لم يجز، لأنه بيع الطعام قبل قبضه .

يتبع »»»»»»

متابعات

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية لآداب سايس– فاس
شعبة الدراسات الإسلامية

مجموعة البحث
في التراث المالكي بالغرب لإسلامي

نـــــدوة

المدرسة المالكية الفاسية : أصالة وامتداد

يومي 3 ــ 4 جمادى الأولى 1427

الموافق 30 ــ 31 ماي 2006

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس–فاس

ديباجة

عرف مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي– رحمه الله تعالى ــ طريقه نحو الغرب الإسلامي أيام مؤسسه بواسطة بعض تلاميذه؛ وهذا ما نجده مدونا في كتب التاريخ و الطبقات، فهي تروي لنا أن مجموعة من طلبة الغرب الإسلامي رحلت في منتصف القرن الثاني الهجري إلى المشرق ، فتتلمـــذت في مدينة رسول صلى الله عليه وسلم، على الإمام مالك بن أنس ؛ و لما عادوا إلى أوطانهم، حملـــوا معهـــم كتابه الموطأ، و فقه الإمام، و آراءه ، ومنهجه في استنباط الأحكام. وكان من بين هؤلاء: زياد بن عبد الرحمن الأندلسي المتوفى سنة 204هـــ ، الذي يعتبر أول من أدخل هـــذا المـــذهب إلى الأنـــدلس ، و بواسطته انتشر هناك. ثم نُقلت بذور المذهب المالكي من الأندلس إلى فاس، بواسطة طائفة من العلمـــاء الوافدين على المولى إدريس إثر معركة الربض– وعلى رأسهم تلميذ الإمام مالك وقاضي المولى إدريس: عامر بن محمد القيسي الأندلسي حامل كتاب الموطا إلى المغرب.

فكانت هذه الفئة إلى جانب الأسر القيروانية الوافدة على مدينة فاس، بمثابة الطبقة الأولى التي وضعت أساس المذهب بهذه المدينة. ثم تلتها طبقة أخرى، وعلى رأسها الفقيه دراس بن إسماعيل الفاسي، الذي اعتبر في نظر بعض مؤرخي المذهب أنه مؤسس المدرسة المالكية الفاسية المغربية.

و قد نمت فروع شجرة المذهب بعد هؤلاء، و توسعت قاعدته على مر العصور، وأثمرت علماء كبار خلفوا تراثا ضخما في غاية الأهمية في مختلف العلوم.

و معلوم أن المدارس المالكية بالغرب الإسلامي وخصوصا: الأندلسية و القيروانية، قد حضيتا بالإهتمام والدراسات الكافية، أما المدرسة الفاسية في المغرب الأقصى و الأوسط ؛ فلم تنل حضها و نصيبها الكافي من العناية و الاهتمام، رغم كثرة أعلامها، وتراثها الضخم، وتاريخها المجيد.

وقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع ، للإسهام في إبراز الدور الكبير الذي لعبه هذا المذهب في الحفاظ على الوحدة الفقهية والعقدية للشخصية المغربية.

ولإبراز النشاط الفكري لطبقة علماء المذهب المالكي الأفذاذ، الذين أغنوا بمؤلفاتهم المكتبة المغربية؛ ارتأت مجموعة البحث في التراث المالكي بالغرب الإسلامي مدارسة هذا الموضوع يومي: 30و31 ماي من خلال المحاور الآتية:

- تاريخ دخول المذهب المالكي المغرب، و تأسيس المدرسة المالكية الفاسية.
- أسباب تمسك المغاربة بالمذهب المالكي .
- دور سلاطين المغرب في التمكين للمذهب المالكي بالمغرب.
- أعلام المذهب المالكي بالمغرب و مشاركتهم العلمية في الدرس والتأليف.

ندوة بكلية الشريعة بفاس :

تنظم جامعة القرويين كلية الشريعة بفاس ندوة علمية حول :

المذهب المالكي : واقع وآفاق

تحت شعار :

المذهب المالكي بالمغرب وحدة المذهب وتوحيد الكلمة

أيام : 12 – 13 – 14 جمادى الثانية 1427 هـ

الموافقة : 8 – 9 – 10 يوليوز 2006 م

محاور الندوة

المحور الأول :

أولا : نشأة المذهب وتطوره

ثانيا : مدارس الفقه المالكي

ثالثا : أعلام المذهب المالكي

المحور الثاني :

أولا : التأصيل والتقعيد

ثانيا : التفريع والتدليل

ثالثا : الاجتهاد والتخريج

المحور الثالث :

أولا : الدراسات والبحوث

ثانيا : التحقيق والنشر

ثالثا : الفهرسة والتوثيق

انعقاد ندوة بكلية الشريعة بأكادير

نظمت كلية الشريعة بأكادير ندوة حول :

العمل السوسي : تاريخه وقضاياه

وذلك يوم الأربعاء والخميس : 20 – 21 ربيع الأول الموافق : 19 – 20 أبريل 2006 م ، تكريما لفضيلة الأستاذ العلامة الدكتور الحسن العبادي الأستاذ السابق بنفس الكلية ، وهو من اللجنة العلمية المشاركة في إعداد مدونة الأسرة الجديدة، وهو حاليا عضو بالمجلس العلمي الأعلى .

حضر عند افتتاح هذه الندوة عدد كبير من الفعاليات العلمية والثقافية والطلبة والأطر الإدارية من مختلف القطاعات والقادمة من عدة جهات .

كما شارك في تأطير هذه الندوة عدد من الأساتذة الباحثين بعروض قيمة في موضوع العمل السوسي وتاريخه وقضاياه قدموا من مختلف المؤسسات الجامعية والتعليمية من مناطق عدة من المغرب .

تمحورت عروض الندوة حول :

– التعريف بالعمل السوسي وتأصيله ونشأته في المذهب المالكي ومرتبته في الاستدلال إضافة إلى ضوابطه .

– التعريف ببعض الأعلام الذين أخذوا به في بعض النوازل عند الحاجة إليه .

– مقارنة العمل السوسي بعمل بعض المناطق في المغرب كفاس وغمارة والصحراء .

– دراسة في بعض النوازل التي أخذ الفقهاء فيها بالعمل وتقديمه على الراجح والمشهور في المذهب .

افتتاحية 3

من مواد أصول الفقه

المدونة الكبرى وأثـــرها في طـــرق الترجيـح في المذهب المالـكي..... لحمد صليح 7

من التراث الفقهي المالكي المحقق

التنبيهات المستنبطة للقاضي عيـــاض تعريف وتقويم..... محمد لوثيق 37

فقه النوازل

المقبول والمردود من تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب..... محمد امنـو 61

مناهج في التحقيق والإحياء

مقترحات لإعادة بناء الأصول الفقهية المالكية المفقودة..... حميد لحمر105

التراث الفقهي المالكي المخطوط في طريق الانجاز

كتـــــاب : "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"
لابن زرقون الإشبيلي..... إبراهيم أيت أوغوري 119

فن التناظر وآدابه

المناظرة العلمية بين الفقهاء المالكية أنفسهم وبينهم وبين غيرهم..... الحسن إد سعيد 137

من أعلام الفقه المالكي

محمد بن سعيد المرغتي السوسي وإسهاماته في النوازل الفقهية.....إحياء الطالبي 157

نصوص مخطوطة للنشر

شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع ..... إعداد : المجلة 173
متابعات..... 199

تهدف المجلة إلى

نشر كل ما له علاقة بالمذهب المالكي في القضايا التالية :

- التاريخ للمذهب من حيث النشأة والتطور ومراحل ازدهاره وانحساره وكذا التعريف بأعلامه ورواده
- خدمة تراث المذهب المالكي وأصوله دراسة وتحقيقا وتعريفا، سواء نشر أو لم ينشر، أو الذي لا يزال في طور الانجاز والتحقيق
- المناظرات والمحاورات الفقهية والأصولية بين فقهاء المذهب أو مع غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى
- نشر الانتاجات الجديدة التي لم يسبق نشرها وتخدم المذهب المالكي في مجال الفقه وأصوله وقواعده ومصطلحاته
- التكييف الفقهي للمستجدات والنوازل المعاصرة على أساس قواعد المذهب وأصوله

30 درهما